

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 01

السنة : 2008

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.
رئيس التحرير : السيد مختار رحمان محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات والسادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،
مروك مرزاقة، أنيا بن يوسف، شرفي فاطمة، غضبان مبروكة، حمو ليلي،
مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة،
ليلى قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير، بوسليمان ليلي، جناد عفاف،
تمارية خيرة، شافعي غنية، صحراوي نرمان، شربال نسيم.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

13 كلمة العدد

أولا : دراسات

الإطار القانوني العام لتشجيع الاستثمار في الجزائر

عبد السلام ذيب- رئيس الغرفة التجارية والبحرية- المحكمة العليا.....17

إجراءات التخلف السيد مختار سيدهم - مستشار بالغرفة الجنائية

للمحكمة العليا.....29

هل الحكم غاييا في الجنحة المرتبطة بجناية يعد عملا قانونيا أم خطأ شائعا؟-

السيد حمدان عبد القادر- رئيس مجلس قضاء سكيكدة45

La Problématique des Navires saisis et son Impact sur les Ports Maritimes. Haddoum Kamel – Docteur d’Etat en Droit – Maître de Conférences – Univeristé de Boumerdes – Faculté de Droit de Boudouaou.....

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرفة المدنية

ملف رقم 347927 قرار بتاريخ 2007/03/21 رهن- عقد رهن-

ضمان- دين قانون مدني : المادتان 882،903.....75

■ ملف رقم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21 شركة- عقد شركة -

جمعية عامة للشركاء - شريك مسير - قاعدة تجارية- قانون تجاري :

المادتان 554،580.....81

■ ملف رقم 371305 قرار بتاريخ 2007/06/20 كفالة- كفالة متضامنة-

قرض- قانون مدني : المادة 665.....87

- ملف رقم 390796 قرار بتاريخ 2007/11/21..... عقد وعد بالبيع -
إخلال بالالتزام-إعذار-المطالبة القضائية. القانون المدني المادة: 180.....93
- ملف رقم 402711 قرار بتاريخ 2008...../03/19 ارتفاق-منشأة كهربائية-
نزاع ملكية للمنفعة العامة- قانون 85-7 المادة 24. مرسوم تنفيذي رقم
411-90 : المادة 50.....101
- ملف رقم 404065 قرار بتاريخ 2008/03/19..... تسريح - بطالة -
تأمين على البطالة-تسريح أسباب اقتصادية. مرسوم تشريعي رقم 94-11-
المادتان : 07،22.....107
- ملف رقم 406468 قرار بتاريخ 2008/04/23..... غلط جوهري-عقد-
إبطال العقد. القانون المدني : المادتان 81-82.....113
- ملف رقم 408837 قرار بتاريخ 2008/05/21..... عقد توثيقي -
لغة عربية-نظام عام. قانون 91-05. المواد : 2، 5، 6. قانون 88-27
المادة 17.....121
- ملف رقم 414140 قرار بتاريخ 2008/06/18..... حادث مرور-
أضرار جسمانية - تعويض-تأمين-عقد تأمين-دعوى قضائية - تقادم.
أمر رقم : 95-07 - المادة : 28-02.....127
- ملف رقم 426202 قرار بتاريخ 2008/06/18..... استغلال غير
مشروع-تعويض-إعذار-مطالبة قضائية-مسؤولية. القانون المدني
المادتان 180،838.....133

2- الغرفة التجارية والبحرية

- ملف رقم 427543 قرار بتاريخ 2008/02/06.....كفالة- كفالة شخصية-
تضامن. قانون مدني : المادتان : 660-665.....141
- ملف رقم 427636 قرار بتاريخ 2008/04/09.....طرق الطعن- اعتراض
الغير الخارج الخصومة- مصلحة. قانون الإجراءات المدنية: المادة 191.....145
- ملف رقم 428318 قرار بتاريخ 2008/02/06.....طلب جديد، طلبات-
عريضة- استئناف. قانون الإجراءات المدنية : المادة 107.....149
- ملف رقم 431239 قرار بتاريخ 2008/04/09.....عقد إيجار- فسخ-
قرار إداري.....155
- ملف رقم 439495 قرار بتاريخ 2008/05/07.....طعن بالنقض- قرار غيبي-
تبليغ. قانون إجراءات مدنية : المواد : 166-231-235.....159
- ملف رقم 480479 قرار بتاريخ 2008/03/05.....سفتحة- ضمان-
فائدة. قانون النقد والقرض : المادة 68. قانون مدني : المادة 456.....163
- ملف رقم 483562. قرار بتاريخ 2008/03/05.....سفتحة- تحصيل.
قانون تجاري : المادة 398.....169
- ملف رقم 489017 قرار بتاريخ 2008/01/16.....اختصاص قضائي -
قضاء إداري- قضاء عاد.....175
- ملف رقم 506918 قرار بتاريخ 2008/05/07.....منازعة بحرية- تقادم-
تقادم سنوي. قانون بحري: المادة 743- قانون مدني: المادة 317-319.....179
- ملف رقم 528940 قرار بتاريخ 2008/05/07.....تحكيم تجاري دولي-
قرار تحكيمي- تنفيذ- اختصاص قضائي- قضاء استعجالي. قانون إجراءات مدنية :
المادتان 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20.....185

3- الغرفة العقارية

- ملف رقم 402638 قرار بتاريخ 2007/05/09.....شفعة-ملكية شائعة-
قسمة. المادة 795.....193
- ملف رقم 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13.....مضار الجوار غير المألوفة-
رخصة بناء.....197
- ملف رقم 410746 قرار بتاريخ 2007/10/10.....مستثمرة فلاحية-
مستثمرة فلاحية جماعية. قانون رقم 87-19. المادتان : 21, 09.....201
- ملف رقم 413992 قرار بتاريخ 2007/11/14.....إثبات - قرية قانونية-
يعين. قانون مدني: المادة 337.....207
- ملف رقم 414655 قرار بتاريخ 2007/09/12.....قسمة ودية - إثبات-
عقد رسمي. قانون مدني : المادتان : 324 مكرر 1، 793.....211
- ملف رقم 426996 قرار بتاريخ 2007/12/12.....اختصاص قضائي -
اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-شهادة حيازة. قانون إجراءات
مدنية : المادة : 07 - مرسوم تنفيذي رقم 91-254. جريدة رسمية رقم 36
لسنة 1991.....215
- ملف رقم 440769 قرار بتاريخ 2008/03/12.....شهر دعوى-تعد على
الملكية. مرسوم رقم 76-63 المادة : 85.....221
- ملف رقم 448919 قرار بتاريخ 2008/04/23.....دفتر عقاري-
عقد رسمي-إثبات.....227
- ملف رقم 413398 قرار بتاريخ 2007/09/12.....إثبات - ملكية عقارية-
رخصة بناء.....231
- ملف رقم 425758 قرار بتاريخ 2008/02/13.....ملكية شائعة-
حفظ الشيء-شريك-دعوى. قانون مدني : المادة : 718.....235

4- غرفة الأحوال الشخصية

- ملف رقم 381468 قرار بتاريخ 2007/02/14.....طلاق-طلاق بالتراضي -
استئناف. قانون مدني : المادة 462.....241
- ملف رقم 390091 قرار بتاريخ 2007/04/11.....نفقة-عدة-مسكن-
طلاق. قانون الأسرة : المادة 61.....245
- ملف رقم 391655 قرار بتاريخ 2007/04/11.....طلاق-تعويض.
قانون الأسرة : المادة 52.....249
- ملف رقم 396339 قرار بتاريخ 2007/06/13.....زواج - عقد زواج -
موثق-عقد توثيقي-حالة مدنية. قانون الأسرة : المادة 9. قانون الحالة المدنية :
المادة 72.....253
- ملف رقم 402333 قرار بتاريخ 2008/03/12.....طلاق-اختصاص قضائي -
قضاء جزائري-قضاء أجنبي. قانون الإجراءات المدنية: المادة 8.....257
- ملف رقم 417622 قرار بتاريخ 2008/01/16.....طلاق-محاولة الصلح.
قانون الأسرة : المادة 49.....263
- ملف رقم 424292 قرار بتاريخ 2008/02/13.....حضانة-مصلحة المحضون.
قانون الأسرة : المادة 64.....267
- ملف رقم 426431 قرار بتاريخ 2008/03/12.....حضانة-مصلحة المحضون.
قانون الأسرة : المادة 64.....271
- ملف رقم 415123 قرار بتاريخ 2008/03/12.....زواج-عقد زواج -
دخول-قانون الأسرة : المادتان 4، 9.....275

5- الغرفة الجنائية

- ملف رقم 431267 قرار بتاريخ 2008/06/18.....تنازع اختصاص-
غرفة الاتهام-غرفة جزائية-قانون الإجراءات الجزائية : المادة 249.....281
- ملف رقم 457348 قرار بتاريخ 2008/01/23.....كفالة مالية-
ادعاء مدني-مصاريف قضائية. قانون الإجراءات الجزائية : المادة 175.....285
- ملف رقم 477085 قرار بتاريخ 2008/06/18.....عقوبات-متهم-
مسبوق قضائيا - وقف تنفيذها - لا. قانون الإجراءات الجزائية :
المادة 592 ق ا ج.....289
- ملف رقم 480850 قرار بتاريخ 2008/01/23.....تسميم-جناية-وفاة.
قانون العقوبات : المادتان 260، 261.....293
- ملف رقم 484183 قرار بتاريخ 2008/03/19.....حصانة برلمانية-
دعوى عمومية-المواد القانونية : 103، 109 دستور. قانون الإجراءات الجزائية :
المادة 05 - قانون رقم : 89-16. المادتان 08.....299
- ملف رقم 488761 قرار بتاريخ 2008/10/22.....فعل محل بالحياة بالعنف.
قانون العقوبات : المادة 335.....305
- ملف رقم 497035 قرار بتاريخ 2008/01/23.....تعريض صحة قاصر
للخطر - انتفاء وجه الدعوى-قرائن-وجودها-مخالفة القانون. قانون الإجراءات
الجزائية : المادة 189 ق ا ج.....309
- ملف رقم 514140 قرار بتاريخ 2008/05/21.....اختصاص قضائي-
قضاء عسكري- قضاء مدني. قانون القضاء العسكري : المادة 25.....313
- ملف رقم 508398 قرار بتاريخ 2008/03/19.....ظروف تخفيف متهم-
مسبوق قضائيا-إفادته بما-أمر جوازي. قانون العقوبات : المادة 53.....317

■ ملف رقم 520653 قرار بتاريخ 2008/11/19.....فرار-عقوبة-تقادم-
قضاء عسكري. المادة : 236 قانون القضاء العسكري. قانون الإجراءات الجزائية :
المادة 614.....331

■ ملف رقم 524526 قرار بتاريخ 2008/06/18.....قتل طفل حديث العهد
بالولادة-جريمة-محكمة الجنايات. المواد العقوبات: المادتان: 259، 261.....325

6- غرفة الجنج والمخالفات

■ ملف رقم 325395 قرار بتاريخ 2006/01/25.....تزوير-زواج-
دعوى عمومية. قانون العقوبات: المادة: 222.....331

■ ملف رقم 335568 قرار بتاريخ 2007/02/28.....تكليف مباشر بالحضور-
وشاية كاذبة - دعوى عمومية - قانون الإجراءات الجزائية :
المادة 337 مكرر.....335

■ ملف رقم 337528 قرار بتاريخ 2006/01/25.....رعي في أملاك غابية
وطنية-عقوبة-غرامة مالية. قانون رقم : 84-12 : المادتان : 81 و 82.
قانون العقوبات : المادة : 413 مكرر.....339

■ ملف رقم 363169 قرار بتاريخ 2007/02/28.....مصاريف قضائية-
طعن بالنقض-إشكال التنفيذ. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 371.....345

■ ملف رقم 368024 قرار بتاريخ 2007/11/28.....تقليد مصنف أدبي
أو فني-جريمة-تعويض-اختصاص-اختصاص نوعي-قضاء مدني-قضاء جزائي.
أمر رقم : 03-05 : المواد : 143، 144 و 151.....349

■ ملف رقم 368946 قرار بتاريخ 2006/11/29.....تعويض-حادث مرور-
ضحية قاصر-طرف مدني. قانون رقم : 88-31 : الفقرة 8357

- ملف رقم 387088 قرار بتاريخ 2007/09/26..... طابع ضريبي-جريمة-
عقوبة- قانون الضرائب غير المباشرة : المادة : 523 361
- ملف رقم 395043 قرار بتاريخ 2008/01/30..... عقوبة-وقف تنفيذ العقوبة-
جريمة- قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 592 365
- ملف رقم 420921 قرار بتاريخ 2006/07/26..... سقوط الخصومة-
قانون الإجراءات المدنية-قانون الإجراءات الجزائية-المادة : 220 369
- ملف رقم 457708 قرار بتاريخ 2008/04/30..... شيك بدون رصيد-
عارض الدفع-دعوى عمومية. القانون التجاري : المادتان : 526 مكرر 2 و 526
مكرر 4. قانون العقوبات : المادة : 374 373

7- الغرفة الاجتماعية

- ملف رقم 461905 قرار بتاريخ 2008/04/09..... عقد عمل-عقد عمل
محدد المدة-ضرورة المصلحة. قانون : 90-11. المادة 12 379
- ملف رقم 418952 قرار بتاريخ 2008/01/16..... عقد عمل-إطار مسير-
عقد نجاعة. قانون 90-11 : المادتان 12، 14. مرسوم 90-290 383
- ملف رقم 452201 قرار بتاريخ 2008/04/09..... عجز-ضمان اجتماعي-
لجنة العجز-قضاء. قانون رقم 83-15 المادة 30. قانون رقم 99-10 387
- ملف رقم 459163 قرار بتاريخ 2008/04/09..... ترقية -اتفاقية جماعية-
دعوى قضائية. قانون 90-11. المادتان : 61 و 120 391
- ملف رقم 386871 قرار بتاريخ 2007/11/07..... تسريح-منحة التسريح-
تقادم-حقوق دورية. قانون مدني : المادتان 309، 321 395

■ ملف رقم 404460 قرار بتاريخ 2007/12/05.....تنبيه بالإخلاء -
 إيجار - استعادة الأمكنة - فسخ الإيجار. قانون مدني : المواد :
 399119،498،،529،530،531

ثالثا : نصوص قانونية.....403

رابعا : من نشاط المحكمة العليا.....425

كلمة العدد

تضمن هذا العدد من مجلة المحكمة العليا، في جملة ما تضمنه، على الخصوص، نص القرار رقم 457708، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2008/04/30،

ويتعلق بجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

لقد طبق هذا القرار مقتضيات المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري، وذهب الى أنه لا تباشر المتابعة الجزائية ولا تحرك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك، المقررة في قانون العقوبات، الا بعد استيفاء الإجراءات القبّلية، المقررة في القانون التجاري المعدل والمتمم.

وإذ تخصص مجلة المحكمة العليا، كلمة هذا العدد، لإبراز هذا القرار، تنتظر استلام تعاليق ودراسات تتعلق بالقرارات المنشورة، وذلك تجاوباً وتفاعلاً مع مختلف المضامين ذات الصلة وإثراء لها.

مجلة المحكمة العليا

أولا :

دراسات

الإطار القانوني العام لتشجيع الاستثمار في الجزائر

عبد السلام ذيب

رئيس الغرفة التجارية والبحرية

المحكمة العليا

إن الخوض في موضوع الاستثمار وتشجيعه يقود دون ريب إلى الكلام على دور العدالة من حيث أنها الضامن للحقوق والممتلكات ومن حيث أنها كذلك ملاذ المتظلم. ومن هذا المنطلق كان إصلاح العدالة في الجزائر أول ورشة يفتتحها السيد رئيس الجمهورية، بمجرد انتخابه في أبريل 1999، بل وأكثر من ذلك، فإنه رقى هذا الإصلاح إلى مصف أولوية وطنية، فناعة منه بأنه لا يمكن تشجيع الاستثمار، وطينا كان أم أجنبيا، دون خلق مناخ ثقة تجاه مؤسسات الدولة وفي صدارتها العدالة. والمهدف المتوخى من هذا الإصلاح كان ولا يزال، خلق الظروف المواتية للمحاكمة العادلة بالمفهوم المتفق عليه عالميا، أي تسهيل اللجوء إلى العدالة، وضمان وجاهية المحاكمة، وحماية حقوق الدفاع وطرق الطعن، وحياد القاضي، والأجال المعقولة للفصل في الدعوى، كل ذلك في جو من الشفافية ومن التساوي في فرص الدفاع. ومن هذا المنطلق عكفت وزارة العدل منذ سنة 2000 على إحداث ورشات متعددة الجوانب والاختصاصات أنيط بها القيام بمسح شامل للتشريع مراجعة أو تعديلا، أو تغييرا جذرياً، وفي بعض الحالات إلغاء واستبدالاً أو استحداثاً. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الأشغال التي أعطت ثمارا معتبرة تتمثل في صدور 37 نص ذي طابع تشريعي وعدد ضخم من النصوص ذات الطابع التنظيمي. ولا تزال اللجان إلى يومنا هذا تعمل بدون

انقطاع واضعة نصب أعينها الهدف الأسمى من هذه الإصلاحات وهو مواكبة منظومتنا التشريعية للتطورات الاقتصادية الداخلية والدولية وتشجيع المبادرة الاقتصادية الخاصة، كل ذلك للمساهمة في خلق نظام عام اقتصادي جديد وإيجاد وسائل الوقاية من الانحرافات التي قد تتولد عن هذا التوجه وبالأخص التحضير إلى ممارسة القطاع لمهامه كحكم في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة باحترافية وتجرد.

وبالموازاة مع ذلك، كان من الحتمي التفكير في العامل البشري والتنظيمي للجهات القضائية، إذ أن الارتفاع المطرد للحجم السنوي للقضايا، وتشعبها المستمر، يتطلبان رفع عدد القضاة وتمكينهم من تكوين قاعدي أكثر متانة، وهو ما أدى بتمديد فترته إلى ثلاث سنوات. وعلى هذا الأساس تقرر فتح المسابقة السنوية إلى 300 قاضي إلى غاية 2009 مما سيؤدي في النهاية إلى رفع العدد الموجود في 2005 بنسبة 100/50 (حاليا العدد الإجمالي للقضاة العاملين 3327 وفي طور التكوين هو 896). إن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004 أدرج من بين التزامات القاضي خضوعه للتكوين المستمر، وبذلك فإن جميع القضاة العاملين في المحاكم والمجالس القضائية يتابعون سنويا، خلال مساهمهم المهني، فترات تربص متعددة المدد داخل الوطن وخارجه كل ذلك لإعدادهم لتخصصات جديدة أو لتحسين معارفهم العلمية.

ولمواجهة التدفق الهائل للقضايا على الجهات القضائية كان لا بد من التفكير في أنماط ونماذج جديدة لتسييرها. وهكذا فإن عصرة القطاع كانت من المحاور الأساسية للإصلاح. وتم إنجاز شبكة وطنية للإعلام الآلي تربط جميع الجهات القضائية فيما بينها ومع المؤسسات العقابية والمحكمة العليا ومجلس الدولة. ولقد سمحت التطبيقات المعتمدة إلى حد الآن إضفاء العقلانية على التسيير وكذا

تسهيل تحصيل المتقاضى ودفاعه على المعلومات وتسهيل عمل القضاة وإدخال عامل الشفافية الذي يشكل عمود الأساس لثقة المواطن في عدالته. ونحن في انتظار المزيد من النتائج الإيجابية مع مرور الزمن واكتشاف المستعملين لجميع مزايا هذه الأنظمة.

منذ نهاية الثمانينات عرفت بلادنا تدريجيا التخلص من الأنماط الاقتصادية المسيرة من طرف الدولة والتي كانت تركز أساسا على قطاع صناعي وخدمي متكون من شركات وطنية تملك الدولة رؤوس أموالها ومن قطاع فلاحي جله مؤما ومسيرا حسب أنماط جماعية، وهكذا فمنذ سنة 1988 تحولت هذه الشركات الوطنية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية تخضع قواعد تسييرها على العموم إلى القانون العادي للشركات أي إلى القانون التجاري رغم أن رؤوس أموالها ملك للدولة. ومنذ 2001 أصبحت قابلة للخصخصة بفتح رأس مالها، والعملية مازالت جارية.

ومتى اعتمدت الدولة على لسان السيد رئيس الجمهورية "اقتصاد السوق نموذجاً للتمكن من نجاعة أكثر ومردودية أوفر للرفع من الاستثمار بفضل رأس المال ومهارات القطاع الخاص الوطني والشراكة الأجنبية إضافة إلى الإمكانيات المالية للدولة" فإنه كان يتعين عليها خلق المناخ الملائم لدعم هذا المسعى من الناحية التشريعية (I) ومن الناحية التنظيمية (II).

دعم التشريع للاستثمار :

إضافة إلى ما تم عرضه في المقدمة من حيث التوجه الاقتصادي العام المكرس بدستوري 1989 و1996 اللذين أكدوا على الدور المحوري للقطاع الخاص في النهوض بالاقتصاد الوطني وعلى حماية الملكية الخاصة فإن تدخل المشرع كان

يهدف في كل مرة إلى إضفاء المرونة والسهولة على المعاملة التجارية ويرمي إلى الحماية القانونية واستقرار المراكز القانونية. ويتجلى ذلك من خلال استحداث قانون خاص بالاستثمار وما أدخل من تعديلات على القانون التجاري، والقانون المدني، وقانون التوثيق، وقانون المنافسة، وحماية الملكية الفكرية، وقانون العقوبات واستحداث قوانين جديدة للوقاية من الفساد وبعض الجرائم الحديثة.

قانون الاستثمار :

هو الإطار العام الذي وضعه المشرع بمقتضى الأمر 03/01 المؤرخ في 01/8/20 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 06/7/15، من أجل توضيح الشروط العامة للاستثمار من طرف المواطنين الجزائريين والأجانب بهدف إنتاج السلع والخدمات سواء أكان في إطار الامتياز أو الترخيص. ويبين الامتيازات المتحصل عليها من طرف المستثمر من حيث حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة والحقوق المترتبة عن نقل الملكية والإعفاءات من الضريبة، إضافة إلى نظام استثنائي يستفيد منه المستثمر بالنظر إلى طبيعة الاستثمار أو المنطقة، كما يبين الضمانات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبي من حيث تساويه مع المواطن الجزائري في الامتيازات والحقوق وحقه في الطعن في القرارات المتخذة بشأنه.

ب - القانون التجاري :

إن القانون التجاري لا يزال إلى حد الساعة تحت مجهر اللجنة المكلفة بمراجعته إلا أن المجموعة الأولى من التعديلات التي تم اعتمادها لقيت استحسانا كبيرا عند المتعاملين الاقتصاديين ويتعلق الأمر بالخصوص بإعادة النظر في الإيجار التجاري، حيث ألغي العمل بحق التجديد ومقابلته ما يسمى عندنا بالتعويض الاستحقاق، الموروث من نظام L'indemnité d'éviction الفرنسي لتطبق

القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" وهو ما أدى بفتح سوق الإيجار وسيولته وسهولة تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين من محلات تأوي نشاطاتهم. كما عمل القانون التجاري على إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة دفع باتخاذ تدابير وقائية لتفادي إصدار الشيك بدون رصيد، وذلك بتحميل البنوك، مسؤولية مراجعة مركزية الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات وإخبارها بحوادث عدم الدفع، وبالمقابل، وفي حالة عدم قيامها بهذه الالتزامات تتحمل البنوك تبعات انعدام الرصيد أو عدم كفايته. وقد سائر هذه التعديلات تشديد عقوبات إصدار الشيك بدون رصيد وتزويره وتقليده.

يمكن للمستثمر أن يختار بين ست أشكال من الشركات، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركة المحاصة (Sté en participation) التي لا تخضع للرسمية.

ج - القانون المدني :

لقد تم في القانون المدني، إضافة إلى النصوص التي توجب إضفاء الرسمية على عقود الشركات ونقل ملكية محلات تجارية أو صناعية وكل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم في الشركة أو حصص فيها والإيجارات التجارية وعقود التسيير الحر لمحلات تجارية أو مؤسسات صناعية، تحرير عقد الإيجار المدني من العوائق التي كان يعرفها سابقا لتدخل الدولة فيه لصالح المستأجر، وذلك بإبطال العمل بحق البقاء في الأمكنة وهو ما يشجع المالكين على الإيجار ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين بإيجاد ما يروقهم من السكنات، ولجعل النصوص تواكب تطورات وسائل الاتصال الحديثة اعتمد الإضاء الإلكتروني كوسيلة إثبات سدا للفراغ الذي كان موجودا في هذا المجال.

د - قانون التوثيق :

يوجد بالجزائر قرابة 900 موثق (وسيلتحق خلال هذه السنة ألف موثق آخر بالمهنة بعد خضوعهم لمسابقة وطنية) يعملون منذ 1990 لحسابهم الخاص ولكن تحت إشراف ومراقبة وزارة العدل. ونظرا لما يتطلبه قانون التوثيق والقانونان المدني والتجاري من رسمية في بعض العقود التجارية فإنهم يقومون بدور أساسي في النشاط التجاري إذ أن الشركات من حيث إنشائها وتعديلها وحلها تخضع للرسمية أي أن هذه المراحل تتطلب كلها عقودا رسمية. ويقع تعيين المناصب من طرف وزارة العدل تلبية للحاجيات الموضوعية لكل ناحية من الوطن والنشاط التجاري والاقتصادي الذي تعرفه. وقد انطلقت الدراسات التقنية لإنجاز مدرسة وطنية تعنى بتلقينهم تكويننا خاصا يؤهلهم لممارسة مهامهم.

هـ - قانون المنافسة :

ظهر هذا القانون إلى الوجود لأول مرة في الجزائر سنة 1995 وحدد الإطار القانوني للمنافسة. وقد استبدل بالأمر 03/03 بتاريخ 03/7/19 مدخلا في التعبير القانوني الجزائري مفاهيم جديدة تتعلق بالمنافسة الشريفة. وقد دعم هذا المجال بصدر القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية. ويراقب تطبيق هذا التشريع مجلسا للمنافسة قراراته قابلة للطعن أمام المجلس القضائي للجزائر.

وإلى جانب هذا النظام العام توجد أنظمة خاصة تتعلق بقطاعات تتطلب تدابير معينة كما هو الشأن بمجال الاتصالات عن بعد، ففي هذا المجال تمنح الدولة رخص الاستغلال بعد إجراء مناقصة وبعد الإعلان عنها تبعا لدقت شروط. وقد أنشأت سلطة تنظم المجال وتنظر في مسائل المنافسة بين المتعاملين. وقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

و - حماية الملكية الفكرية :

قام المشرع الجزائري بمراجعة القانونين الخاصين بكل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 1997 والملكية الصناعية سنة 2003 وذلك تماشيا مع ما تتطلبه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاق المنظمة الدولية للتجارة الخاص بالملكية الفكرية adpic.

ي - قانون العقوبات وقانون محاربة الفساد :

1- عرف قانون العقوبات تعديلات اعتبرت مهمة في حينها وأخص بالذكر منها تلك التي ألغت خطأ التسيير لما تمت على أساسه من متابعات في وقت معين ضد مسيري المؤسسات ولما كان ينطوي عليه من غموض في المحتوى وأصبح المسير لا يخضع إلا للقانون التجاري.

2- كانت الجزائر من أول الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003 ومن هذا المنطلق صدر قانون محاربة الفساد سنة 2006 وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهم سنة 2005 وقانون قمع جرائم الصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم سنة 2005 وذلك لإعطاء السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بحماية الاقتصاد الوطني ضد الآثار الطفيلية لاقتصاد السوق.

ولإعطاء الحركة اللازمة لهذه القوانين في أرض الواقع كان لزاما علينا أن نفكر في الإطار المؤسسي الذي يرافق هذه التدابير المتخذة من أجل تشجيع الاستثمار.

II - الدعم المؤسسي للاستثمار :

إن عبور الحاجز النفسي الموجود بين اقتصاد مسير ومبني على التخطيط المراكز إلى اقتصاد حر، وإقناع المتعامل الاقتصادي بالثقة التي يجب أن تتمتع بها

الدولة لديه، لا يمكن النجاح فيهما بفضل إصدار قوانين وإطار تشريعي يرمي إلى هذين الهدفين فحسب، بل لا بد من التفكير في تأطير الحركية المبتغاة بمؤسسات دعم ومرافقة، وكذا بتنظيم يسمح بفض النزاعات في آجال معقولة.

أ - آليات تدعيم الاستثمار :

يوجد حاليا في الجزائر إطاران مؤسستان لدعم الاستثمار، الأول موجه إلى الجميع والثاني يعنى بفئة الشباب.

1- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

تعنى هذه الوكالة بالمهام التالية :

- تمركز القرار فيما تعلق باستراتيجية ترقية الاستثمار.
- تشجيع التنمية المحلية بتمكين القدرات.
- تقريب الإدارات من المستثمرين بواسطة وضع شبائيك موحدة على مستوى الولايات.
- تبسيط القانون الجبائي.

وتستفيد من هذا التنظيم جميع الاستثمارات الرامية إلى إنتاج سلع أو خدمات في إطار الامتياز CONCESSION أو في إطار رخص الاستغلال أو في إطار نظام الاتفاقية،

ويستفيد المستثمر من تشجيعات جبائية ومالية، والتساوي في الفرص بين المستثمر الوطني والأجنبي، وإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة المنازعة وحمايته عملا بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وحسب طبيعة الاستثمار يستفيد المستثمر من النظام العام إذا كان استثماره عاديا ومن النظام الاستثنائي إذا كان استثماره استراتيجيا. ويرتب عن النظامين تحفيزات وتخفيضات مختلفة من حيث حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة

وحقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل ومن حيث مدة الإعفاء من الضريبة. كما يمكن أن تأخذ الوكالة على عاتقها أشغال البناءات.

2 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

تكفل هذه الوكالة بالشباب البطال البالغ سنه بين 19 و 35 سنة وفي بعض الحالات إلى غاية 40 سنة في إطار إنشاء مقاولات مصغرة التي يتمتع صاحبها بالتأهيل المطلوب ومشاركة في المشروع في مستوى 5 إلى 100/10 من قيمته الإجمالية. وتتمثل المساعدات في قرض دون فائدة من 20 إلى 100/25 مع تكفل بنسبة الفوائد المتبقية بين 50 و 100/90. كما تقدم الوكالة مساعدات تقنية وإفادة المنتفع من هذا التنظيم بإعفاء من الضريبة لمدة تتراوح بين 3 و 6 سنوات وإعفاءه كذلك من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاكتساب المعدات.

3 - قانون البنوك :

لقد فتح قانون النقد والصرف لسنة 1990 المعدل والمتمم في سنة 2003 المجال واسعا أمام رأس المال الخاص لإنشاء بنوك بعد التحصيل على الاعتماد القانوني من مجلس النقد والصرف. وقد أعطى هذا القانون نتائج جد معتبرة إذ أن جل البنوك المعروفة عالميا تنشط في الجزائر مما سبب حركية جديدة من حيث تدعيم الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي المباشر في هذا المجال جعل البنوك الجزائرية التي كانت مسيرة إداريا قبل التاريخ المذكور تراجع أنماط التسيير والتفكير. ويجري حاليا التفكير في خصوصية بعض البنوك الوطنية.

ب - آليات فض النزاعات :

إضافة إلى التقاضي العادي أمام المحاكم في إطار التنظيم القضائي الجزائري الذي يعرف ازدواجية القضاء والمرافعة على درجتين، من خلال أقسام تجارية مشكلة من قاضي ومساعدين إثنين تاجرين على مستوى أول درجة، فإنه فضلا

على عمل المحاكم الجزائرية بالقواعد التجارية العالمية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقواعد الغرفة العالمية للتجارة وقواعد النقل الدولي للبضائع، فإن قانون الإجراءات المدنية نص منذ نشأته سنة 1966 على الباب المتعلق بالتحكيم، علما بأن الجزائر صادقت على اتفاقية نيو يورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية واتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي لتسوية النزاعات حول الاستثمار، وقد تمت مراجعة ق.إ.م سنة 1993 لمواكبة القواعد العالمية في هذا المجال. غير أنه وبمناسبة صياغة قانون جديد للإجراءات المدنية (تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان منذ أسابيع معدودة) أعيد النظر فيه من حيث الهيكلية خاصة، ليكون أحسن مقروئية. إضافة إلى ذلك فإن هذا القانون قد كرس الطرق البديلة الأخرى لفض النزاعات من صلح ووساطة وحدد الإجراءات الخاصة بكل واحدة منهما.

وتوخيا للنجاعة والحكم في آجال معقولة في المنازعات فلقد أحدث المشرع ضمن هذا القانون ما سميناه بالأقطاب المتخصصة، وهي تشكيلات ذات اختصاص إقليمي موسع تعنى بالفصل في القضايا المهمة في الميدان التجاري تكون من ميزاتها إدارتها من طرف قضاة ذوي اختصاص عالي ودقيق في هذه المادة مما يسمح لهم بالفصل في القضايا بأكثر سهولة ونوعية وفي آجال معقولة مع توحيد الاجتهاد.

الخلاصة :

هذه نظرة وجيزة جدا على ما يتضمنه التشريع الجزائري من تحفيزات وتشجيعات للمستثمر والتدابير الرامية إلى ذلك تتحسن يوميا، لأن الواقع هو الذي يفرضها. وعلى سبيل المثال فإنه تم إنشاء وكالة لمساعدة المستثمرين على

الحصول على الأراضي الموجهة لبناء المشاريع لمواجهة الصعوبات التي تعيق جهودهم لما يتعلق الأمر باقتناء الأراضي الصالحة لبناء مشاريعهم.

إن الإطار القانوني الذي وصفناه سابقا نعتبره ناقصا لأنه لا يتطرق إلى جميع النصوص التي تهم النشاط الاقتصادي ومنها مثلا علاقة العمل التي عرفت تطورا مستمرا منذ سنة 1990 إذ أصبح يطغى عليها الطابع التعاقدي بعد ما كان ينظمها قانون أساسي يخضع له جميع العمال بكل فيئاتهم، وكذا قانون التأمينات، واتفاقيات القرض والاتفاقيات الدولية الثنائية حول الضريبة المزدوجة والتشجيع المتبادل للمستثمرين واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وعلى الأفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

مداخلة قدمت بتونس بمناسبة ملتقى حول فرص الاستثمار يومي

28 و 29 فيفري 2008.

إجراءات التخلف

محاضرة للسيد مختار سيدهم

مستشار بالقرعة الجنائية للمحكمة العليا

امام قضاة مجلس قضاء وهران يوم 06 ماي 2008.

إجراءات التخلف في المحاكمة الجنائية

مقدمة :

قد يحاول المتهم الإفلات من يد العدالة بعد ارتكابه لجريمتة مباشرة أو في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل نظر قضيتة من طرف المحكمة، ولكي يتم القبض عليه وضع المشرع قواعد تضيق عليه الخناق، وحرمة من ضمانات ممنوحة للمتهم الحاضر أهمها عدم جواز توكيل محام للدفاع عنه في غيبته، وحجز ممتلكاته، وحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية أو رفع أية دعوى قضائية، وقد جاءت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية مطولة تحدد كيفية سير الإجراءات السابقة للمحاكمة الغيبية سنقوم بتفصيلها إنطلاقا من النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها بمثلتها في فرنسا قبل تعديلها عام 2000 حين كان هناك تطابق بينها،

حالة غياب المتابع بجنحة :

أول ما يتعين التذكير به أن إجراءات التخلف لا تتخذ إلا ضد المتابع بجنائية، وقد جاء نص المادة 317 ق.ا.ج في صياغته العربية مبهما إذ اكتفى بذكر "المتهم" دون توضيح. هل هو متهم بجنائية أم جنحة بينما النص الفرنسي ذكر

وصف "L'accusé" وهو يعني المتابع بجناية الأمر الذي يتطابق مع نص المادة 198 من نفس القانون بعد تعديلها عام 2001،

أما المتابع بمنحة مرتبطة بجناية والذي يرفض الحضور أمام محكمة الجنايات إن كان مفرجا عنه فهناك إشكال قانوني مطروح في الواقع العملي، إذ أن المحكمة ليس بإمكانها أن تتخذ ضده إجراءات التخلف من جهة ولا تستطيع محاكمته غايبا أو تصدر أمرا بالقبض من جهة أخرى، وفي هذا الصدد يقول المستشار الشرقي بمحكمة النقض الفرنسية Henri Angevin وهو من كبار شراح القانون الجنائي هناك في تحليله لموضوع محكمة الجنايات بموسوعة جوريس كلاسور- إجراءات جزائية 1995- تحت عنوان "الجنح المرتبطة" ما ترجمته حرفيا :

الأحكام القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة فيما يخص الأمر بالقبض الجسدي لا تطبق على المتهم المحال على محكمة الجنايات بمنحة مرتبطة بجناية محال بها متهم آخر، ويترتب عن ذلك أنه في غياب وجود أمر بالإيداع صادر عن قاضي التحقيق فإن المتابع بمنحة يحضر أمام المحكمة الجنائية وهو طليق.

هذه الجهة ليس بوسعها أن تقضي عليه غايبا وأن إجراءات الغياب لا تطبق إلا على المتابع بجناية مما ينتج عنه صعوبات كبرى حين لا يحضر بالتاريخ المحدد للمحاكمة وقبل ذلك لاستجوابه، فإذا حضر ثم تغيب أثناء المناقشة فإن المحكمة لا تستطيع غير فصل قضيته عن الحاضرين ولا يمكنها القضاء بعدم الاختصاص لأن قرار الإحالة قد حاز قوة الشيء المقضي وأن المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية (تقابلها في تشريعنا المادة 358 من ق.إ.ج) التي تسمح للجهات القضائية الفاصلة في مادة الجنح بإصدار أمر بالقبض أو الإيداع ضد المتابع بمنحة لا تطبق أمام محكمة الجنايات وأما تتجاوز سلطتها إن فعلت ذلك (نقض فرنسي 1991/01/03 النشرة الجنائية رقم 1).

لقد نقلنا ما قاله هذا القاضي المحنك المختص في المادة الجنائية للدلالة على الفراغ التشريعي الذي يوجد في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص هذه النقطة وهو ما حاولت بعض الجهات القضائية تجاهله بعد أن وجدت نفسها أمام أمر واقع، فأصدرت أحكاما غيائية ضد المتابعين بجنحة في غياب نص قانوني يسمح بذلك، بل وأن بعضها أصدرت أوامر بالإيداع في الجلسة، وهو تجاوز لسلطتها ليس له سند قانوني، فالمشرع وضع أحكاما مشتركة لجهات الحكم الجزائية تتعلق بطرق الإثبات والادعاء المدني في المواد 212 إلى 247 من قانون الإجراءات الجزائية ووضع إجراءات خاصة تتعلق بمحكمة الجنايات في المواد 248 إلى 327 من نفس القانون ثم أحكاما تخص الحكم في الجرح والمخالفات في الباب الثالث بالمادة 328 وما بعدها ولا يجوز لجهة أن تطبق أحكاما تتعلق بجهة أخرى تحت طائلة تجاوز السلطة،

إنطلاقا من هذا فقد بات من الضروري مراجعة النصوص المتعلقة بهذا الجانب إما بإعطاء صلاحية الحكم غيائيا ضد المتابع بجنحة من طرف محكمة الجنايات وتمكينها من إجباره على المثول أمامها بكافة الطرق القانونية، أو إلغاء إحالته عليها رغم ارتباط الجنحة المرتكبة من طرفه بجنابة، فالمشرع الفرنسي أجاز في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2000 لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتابعين بجنابة أو جنحة عند الإحالة على محكمة الجنايات في الدرجة الأولى تم ألغى هذا الأمر نهائيا بقانون 2004/03/09 وعوضه بالأمر بالقبض أو الإيداع حسب الحالة وأعطى صلاحية ذلك حتى للمحكمة نفسها بعد أن تبين أن الأمر بالقبض الجسدي قد تجاوزه الزمن إذ يعود إلى عهد هيئة المحلفين في الإتهام المنشأة عام 1791 ليتحول إصداره لاحقا إلى غرفة الإتهام بموجب قانون التحقيق الجنائي عام 1808 وأن إرتباطه بالجنابة وحدها يخلق

مشاكل عملية كما ذكرنا، وهو ما تنبه إليه المشرع المصري إذ نصت المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه إذا غاب المتهم بمنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجناح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة.

الإجراءات السابقة للحكم الجنائي الغيابي :

أولا : تبليغ قرار الإحالة : خلافا لما هو معمول به فإن تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم المحال على محكمة الجنايات من الإجراءات الجوهرية بغض النظر عن كونه حاضرا أو في حالة فرار⁽¹⁾ فالمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تبليغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة عن طريق المشرف على السجن ويترك له نسخة منه فإن لم يكن محبوسا يتم التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها بالمواد 439 إلى 441 من نفس القانون، وبالرجوع إلى المادة 439 يتبين وأنها تحيل على الإجراءات المدنية للتبليغ-الموطن-البلدية ومقر المحكمة، فإن وقع التبليغ وفقا للإجراءات المذكورة بدأ احتساب أجل الطعن بالنقض من يوم التعليق، وإذا حضر المتهم خلال ذلك الأجل نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وجاز له الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، وإن لم يحضر يصبح قرار الإحالة حائزا لقوة الشيء المقضي وتجاوز محاكمة المتهم المعني فورا وهذا خلافا لقاعدة التبليغ الشخصي⁽²⁾ مع الإشارة إلى أنه يمنع على محاميه القيام بإجراءات الطعن بالنقض نيابة عنه.

(1) أنظر محاضرتنا أمام مجلس قضاء تلمسان يوم 2007/03/14 والمنشورة بمجلة الحجة العدد 1.

(2) نقض فرنسي 1977/07/06 .

ثانيا : الأمر بإجراءات التخلف:

كما سبق القول أن إجراءات التخلف لا تتخذ إلا ضد المتابع بأفعال موصوفة جناية والذي يحاول أن يتهرب من مثوله أمام العدالة، سواء لم يتم القبض عليه إطلاقا أو أفرج عنه وفر قبل الجلسة أو أثناءها.

بعد إجراءات تبليغ قرار الإحالة وانتهاء أجل الطعن بالنقض يصدر رئيس محكمة الجنايات أمرا بإجراءات التخلف عن الحضور، وهو إنذار للمتهم على تسليم نفسه، تعلق نسخة منه خلال عشرة أيام على باب مسكن المعني وعلى باب مقر البلدية التابع لها وعلى باب المحكمة.

يحتوي هذا الأمر على بيانات جوهرية أهمها :

على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التعليق وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى قضائية أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وتذكر إضافة إلى هذا هويته وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي الصادر ضده.

كان النص السابق للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية يوجب نشر هذا الأمر في إحدى جرائد الولاية قبل إلغائه بموجب قانون 26 جوان 2001، وأبقى على الإلصاق بمسكن المتهم وباب مقر البلدية والمحكمة وأن الاكتفاء بمكان معين يجعل الإجراءات باطلة، كما يتعين تحرير محضر بمعاينة تعليق الأمر المذكور يكون شاهدا على صحة ذلك و تتم تلاوته في الجلسة،

ومن جهة أخرى فإن القانون يفرض على النائب العام أن يوجه نسخة من هذا الأمر إلى مدير أملاك الدولة بمقر الولاية التي يقيم بها المتهم،

بعد انتهاء مهلة 10 أيام من تاريخ التعليق لهذا الأمر يصبح المتهم خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب.

جلسة المحاكمة الغيابية :

تتم المحاكمة عند انتهاء 10 أيام من تاريخ تعليق الأمر بإجراءات التحلف وتشكيلة من القضاة المحترفين فقط، فإذا تقدم أحد أقارب المتهم أو أصدفائه أو محاميه بعذر لغيابه ارتأت المحكمة أنه مقبول أجلت القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة العكسية تبدأ محاكمته التي تختلف عن المحاكمة الحضورية من عدة جوانب، أهمها أنه يمنع تمثيله بواسطة محام أو أي شخص آخر عدا طلب التأجيل لجلسة لاحقة، وفي هذا السياق فإن التشريع الفرنسي تطور نتيجة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء حكم أحد المحاكم الفرنسية في قضية المدعو krombach الذي قضى عليه غيابيا دون تمكينه من تعيين محام للدفاع عنه،

وحين رفع قضيته أمام المحكمة المذكورة أصدرت قرارها بتاريخ 2001/02/13 الذي انتقد بشدة فرنسا على ذلك بقوله أن العارض لم يكن مدافعا عنه أمام المحكمة من جهة ولم يكن باستطاعته أن ينقل دعواه أمام جهة قضائية عليا من جهة ثانية الأمر الذي يخالف نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وهو ما جعل المشرع الفرنسي يسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2004/03/09 إذ ألغى الأمر بالقبض الجسدي وأجاز حضور محام للدفاع عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات (م 397-3 ق.ا.ج.ف) مع سماع الشهود والخبراء وكان المحاكمة حضورية وحتى بمشاركة المحلفين في بعض الحالات⁽²⁾.

(1) - C E D H 3 section 13 fév 2001 CROMBACH contre France.

(2) - la pratique de la cour d'assises - p 438 par Henri Angevin 4 éditio n 2005.

من مميزات المحاكمة الجنائية الغيابية أيضا وخلافا لمبدأ شفوية المرافعات المكرس في المحاكمة الحضورية، فإن تلاوة الوثائق الكتابية مسموح بها إذ يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة قرار الإحالة ومحاضر التبليغ للأمر بإجراءات التخلف أو تعليقه بالمقررات المشار إليها أعلاه، فإن تبين أن أحدها أو كلها باطل أمرت بإعادته ابتداء من الإجراء الباطل (م 319-3 ق. 1. ج) وإن كان ذلك سليما يتم سماع الشهود والطرف المدني عند الاقتضاء وهو ميزة للتشريع الجزائري خلافا لنص المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديله عام 2004 الذي لم يكن ينص على سماع الشهود والطرف المدني بل تعطى الكلمة للنائب العام وحده بعد تلاوة محاضر التحقيق. بعد إعطاء الكلمة للنيابة تتداول المحكمة في القضية وعادة ما تنطق بالإدانة، لكن هذا لا يجب أن يكون آليا إذ يتعين عليها أن تزن الأعباء الموجودة ضد المتهم وإلا اعتبرت المحاكمة شكلية لا معنى لها، بل يجب القضاء بالبراءة إن تبين للمحكمة أن التهمة غير مؤسسة⁽³⁾.

وهو ما أشارت إليه المادة 320 ق. 1. ج بقولها إذا حكم بإدانة المتهم المتخلف مما يعني إمكانية القضاء ببراءته.

كما يمكنها أن تعيد وصف الوقائع، لكن يمنع عليها أن تفيد المتهم بظروف التخفيف (م 319. 4) وهذا لا يعني القضاء بأقصى العقوبة المقررة بل بعقوبة تتراوح بين الحد الأدنى والأقصى لتلك العقوبة، إذ يمنع التزول عن الحد الأدنى الذي معناه إفادة المتهم بالظروف المخففة، ثم تقضي إما بالإبقاء على حجز ممتلكات المحكوم عليه أو تصادرها إن كان القانون ينص على ذلك (م 320 ق. 1. ج) وبعد أن تفصل في الدعوى العمومية، تفصل في الدعوى المدنية بحكم مستقل وفقا للإجراءات المعروفة كما تفصل في استرداد الأشياء المحجوزة والمقدمة من الطرف المدني أو من لهم حقوق عليها من غير المتهم (م 324).

3) - juris - classeur - procédure pénale art 627 à 641 p. 5 - 1993.

- Rep - pen - Dalloz - contumace - 1967

آثار الحكم الجنائي الغيابي :

أول إجراء يتعين القيام به إن كانت هناك إدانة وهو عادة ما يقع، هو نشر مستخرج من الحكم بسعي من النائب العام بإحدى الجرائد الوطنية، كما يعلق بآخر محل لإقامة المحكوم عليه وباب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجريمة بدائرته وعلى باب المحكمة وتوجه نسخة منه إلى مدير أملاك الدولة التابع لمقر إقامة المحكوم عليه ومن ذلك التاريخ ينتج الحكم كافة آثاره.

عدم تقادم الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة :

إن عدم تبليغ الحكم الغيابي الصادر في مادة الجنح خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ النطق به يجعل الدعوى العمومية منقضية بالتقادم إن تمت المعارضة فيه بعد ذلك⁽¹⁾.

فإن لم تتم المعارضة فيه رغم تبليغه بدأ احتساب مدة تقادم العقوبة⁽²⁾ لكن الأمر يختلف بالنسبة للجنائيات، إذ أن الدعوى العمومية تبقى قائمة طيلة مدة تقادم العقوبة وهي عشرين سنة.

فيصبح الحكم بعد ذلك باتا لا رجعة فيه⁽³⁾ وهو ما نصت عليه المادة 326 ق.1. ج بقولها إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقدم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية⁽⁴⁾. كما أن وفاة المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة وخلافا لما هو معمول به في مادة الجنح لا يجعل الدعوى العمومية منقضية بل يصبح الحكم الغيابي باتا⁽⁵⁾.

(1) قرار المجلس الأعلى 1986/01/13 رقم 289 - غير منشور -.

(2) شرح أصول المحاكمات الجزائية - الكتاب الأول - ص 319 للدكتور علي عبد القادر القهوجي.

(3) نقض فرنسي 1954/07/01 النشرة الجنائية 244.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 500639 بتاريخ 2008/03/19 النائب العام سعيدة ضد م. أ.

(5) نقض فرنسي 1954/07/01.

إن عقوبة السجن المقضي بها غيايا تبقى غير قابلة للتطبيق أو التنفيذ إلى أن تعاد المحاكمة، لكن فيما يخص الأموال فإنها تطبق حيناً وخلافاً للقاعدة العامة، فإذا أُلقي القبض على المحكوم عليه أو سلم نفسه قبل انقضاء العقوبة يلغى الحكم الغياي برمته في الجزائي والمدني⁽¹⁾.

ويثور التساؤل في حالة ما إذا أعادت المحكمة وصف الواقعة وصرحت بأنها جنحة وقضت بالإدانة في ذلك غيايا، هل يعتد بتقادم عقوبة الجنائية أم بتقادم عقوبة الجنحة.

هناك إجتهد قضائي مصري ليس ببعيد عام 1973 كان يجعل تقادم العقوبة حسب الوصف الجنائي الذي رفعت به الدعوى وليس حسب الوصف الذي توصلت إليه المحكمة في قضائها لكن محكمة النقض تراجعت عن هذا الإجتهد وقضت بأن العبرة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة⁽²⁾.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية :

حددت المادة 9 مكرر 1 لقانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20/12/2006 الحقوق الوطنية والمدنية التي يتعين القضاء بالحرمان من أحدها أو أكثر في حالة إصدار عقوبة جنائية وأشارت إلى أن الحرمان من تلك الحقوق يبدأ من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج وهو أمر لا يتماشى مع طبيعة الحكم الغياي الذي لا تطبق فيه عقوبة السجن المقضي بها حتى تعاد محاكمة المتهم الأمر الذي يفرض تطبيق ما جاء في الأمر بإجراءات التخلف، ابتداء من تاريخ مرور 10 أيام على تعليقه، ومن ذلك الحرمان من هذه الحقوق،

(1) - Baghdadi Djillali – guide pratique de la cour d'assise P. 1615

(2) نقض مصري 1982/06/06 المشكلات العملية للحكم الغياي ص 187 - دكتور ناصر فتحي بدوي.

المنع من رفع دعوى قضائية :

تنص المادة 317 ق.ا.ج على حرمان المحكوم عليه المتخلف من رفع أية دعوى قضائية أثناء فراره ويطبق عليه هذا في جميع الأحوال، لكن النص يمنعه من التقاضي كمدع لا كمدعى عليه، إذ يجوز القضاء عليه غيابيا في الدعوى المدنية لنفس القضية أو قضية أخرى وهناك اجتهاد قضائي فرنسي يجعل من إدارة أملاك الدولة ممثلة وحيدة أمام القضاء فيما يخص أمواله وكل مطالبة بحقوق مالية يتعين أن توجه ضدها باعتبارها الحارسة لأمواله⁽¹⁾ لكن نفس الاجتهاد لا يمنع المحكوم عليه من تمثيل نفسه في الدعاوى التي تهم حالته العائلية كالطلاق كما قضى بأن بطلان التقاضي من طرفه ليس من النظام العام بل تجب إثارته من الخصم.

حجز الأموال:

تنص المادة 320 ق.ا.ج على بقاء أموال المحكوم عليه تحت الحراسة في حالة عدم مصادرها حتى يصبح الحكم نهائيا لا رجعة فيه وهو انقضاء العقوبة أو إعادة المحاكمة قبل ذلك.

إن الحجز المذكور يشمل جميع الأموال العقارية والمنقولة دون أن تدخل الأموال التي كانت في حالة تصفية، إذ تكون حراستها تحت يد ممثل الدائنين أو السنديك وتكون إدارة أملاك الدولة حارسة على أموال المحكوم عليه فتبيع المواد القابلة للتلف أو التي يصعب الاحتفاظ بها وتسدد الديون الحالة الأداء.

لكن هذه الحراسة لا تشمل وبصريح نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية السكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالة المحكوم عليه، وكذا الوسائل الضرورية لمعيشتهم وهي التي حددها المادة 378 من

(1) - Juris – classeur Art 627 à 641 P. 8.

قانون الإجراءات المدنية، كما يجوز تقرير إعانات إضافية لهم من طرف رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها موطنهم و ذلك بموجب أمر.

فإذا تمت تبرئة المتهم الغائب يرفع الحجز عن أمواله بقوة القانون وإن تمت إدانته ولو بمنحة بقي الحجز قائما إلى أن يسلم المحكوم عليه نفسه أو يلقي عليه القبض فيصبح بإمكانه تسيير أمواله بنفسه وأن يقاضي من أجلها وعلى إدارة أملاك الدولة أن تقدم حسابا عن تسييرها لتلك الأموال وأن تعيد إليه ناتجه أو إلى ورثته، لكن في حالة المصادرة تنصرف كأنها المالكة.

إن المصادرة وهي عقوبة تكميلية أو تدبير أمن لا يقضى بها إلا بشروط نص عليها القانون وحالاتها نادرة، لذا يتعين على المحكمة أن تراعي تلك الشروط في حكمها الجنائي فإن تم القضاء بذلك غيابيا ولم يقض بها في إعادة المحاكمة رغم الإدانة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها كما تعاد إليه بالحالة التي تكون عليها الأموال التي لم يجر التصرف فيها، لكن هذا الاسترداد مشروط بتسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الحكم الغيابي وإلا أصبحت المصادرة نهائية بقوة القانون دون القضاء بها في إعادة المحاكمة مع الإدانة إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة (م 326) رغم أن الحكم الغيابي يصبح لاغيا ولا قيمة له بعد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليم نفسه قبل انقضاء العقوبة، وكان المشرع يعاقبه بتلك المصادرة على عدم تقديم نفسه خلال مهلة خمس سنوات دون أن يصدر حكم قضائي يقضي بها مجددا وهو أمر تجنبه المشرع الفرنسي بالمادة 639 من قانون الإجراءات الفرنسية التي تنص على إرجاع قيمة جميع الأموال المصادرة في حالة عدم القضاء بمصادرها مجددا أثناء إعادة المحاكمة.

ويبقى التساؤل مطروحا حول مصير الأموال المحجوزة بعد أن تتقادم العقوبة، هل تصادر أم تعاد إلى صاحب الشأن أو ورثته.

لا ينص القانون على مصادرها إلا ما سبق أن صودر منها مع العقوبة الأصلية، إذ أن حجزها تقرر كتهديد للمتهم كي يسلم نفسه خوفا على مصيرها. وليس كعقوبة في حد ذاتها وما دامت العقوبة الأصلية متقادمة فإنه لا جدوى من بقاء هذه الأموال تحت الحجز، بل تعاد إلى صاحب الشأن إن بقي منها ما يعاد بعد اقتطاع مصاريف الحراسة ولمدة طويلة من الزمن.

مدى حجية الحكم الجنائي الغيابي على الحكم المدني أمام القضاء المدني :

يجوز للطرف المدني إن لم يكن قد تنصب أمام محكمة الجنايات في قضائها غيابيا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقه المترتبة على نفس الوقائع، لكن الحكم الجنائي الغيابي لا تكون له حجية أمام هذه الجهة إلا من في الحالات التالية :

- إذا قضى بالبراءة ولم يطعن فيه بالنقض من النيابة أو إذا رفع الطعن لكن المحكمة العليا رفضته.

- إذا سقطت العقوبة بالتقادم.

- إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة.

وفي حالة عدم توفر شرط من هذه الشروط فإن المحكمة المدنية وخلافا لقاعدة الجرائي يقيد المدني لا تنتظر فصل محكمة الجنايات مجددا، بل تفصل وتبحث عن الفعل الضار من عدمه⁽¹⁾ بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية، غير أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 11-01-1957 أبطلت مفعول

(1) المشكلات العملية للحكم الغيابي ص 168 - دكتور ناصر فتححي 2006 .

الحكم المدني للمحكمة المدنية الذي بنى على نفس الوقائع بعد أن كانت هناك براءة في إعادة المحاكمة الجنائية.

الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الغيابي :

تنص المادة 323 ق.1. ج على منع المحكوم عليه من الطعن بالنقض في الحكم الصادر غيابيا من طرف محكمة الجنايات،

لكن الإشكال قائم حول طعن النائب العام والطرف المدني.

بالنسبة للنائب العام تنص المادة 498 لقانون الإجراءات الجزائية في الفقرة ما قبل الأخيرة على أنه فيما يخص الأحكام والقرارات الغيابية فإن مهلة الطعن لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، الأمر الذي يعني أن النيابة العامة يجوز لها أن تطعن ضد القرارات والأحكام الغيابية القاضية بالبراءة في مهلة 8 أيام من النطق بها،

ولا يجوز لها ذلك في تلك القاضية بالإدانة حتى تصبح غير قابلة للمعارضة وهو ما لا يوجد في الأحكام الجنائية الغيابية ولو قضت بالإدانة مما يبعدها من الطعن بالنقض حتى من طرف النيابة والحكمة من ذلك أن العقوبة المقضي بها غيابيا غير قابلة للتنفيذ إلا بعد إعادة المحاكمة والطعن ضد الحكم القاضي بها لا فائدة منه أما الطرف المدني فيجوز له أن يطعن بالنقض ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية رغم كونه غيابيا تجاه المحكوم عليه خلافا للقاعدة العامة لأنه قابل للتنفيذ حيناً⁽¹⁾.

(1) - Pierre Bouzat – Rep. Pen – Dalloz – Contumace.

إعادة المحاكمة بعد إلقاء القبض على المحكوم عليه غيايباً أو تسليم نفسه :

تفرض المادة 326 ق.ا.ج إعادة محاكمة المحكوم عليه غيايباً من طرف محكمة الجنايات بقوة القانون، سواء بعد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه قبل تقادم العقوبة وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية، فإذا انقضت العقوبة صار الحكم باتاً لا رجعة فيه بكل آثاره دون تنفيذ عقوبة السجن لأنها منقضية بالتقادم، ونفس الشيء في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تقادمها إلا إذا أصدر عفو شامل يحو الجرمية، فإن لم يكن ذلك تلغى الإجراءات منذ صدور الأمر بالتخلف بما فيها الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني.

لا يعاد تبليغ قرار الإحالة للمتهم على أساس أنه يبلغ له بالطرق القانونية المحددة بالمواد 268 و 439 من قانون الإجراءات الجزائية و 22 من قانون الإجراءات المدنية ولم يبق له حق الطعن بالنقض مما يجعل إعادة تبليغه بالقرار المذكور دون جدوى، لكن بقية الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات يتعين احترامها بما فيها استجواب المتهم وفقاً للمادة 271 ق.ا.ج لأجل تحضير دفاعه وتبليغه قائمة الخلفين والشهود مع استثناء واحد هو أنه إذا تعذر سماع هؤلاء الشهود تليت محاضر سماعهم في الجلسة وكذا تصريحات المتهمين الآخرين المكتوبة أو أية وثيقة أخرى يرى الرئيس أنها لازمة لإظهار الحقيقة خلافاً لمبدأ شفوية المرافعات (م 327 ق.ا.ج).

إن تلاوة تصريحات الشهود المكتوبة إجراء جوهري يترتب عن إغفاله النقض إن تمت معارضة استدعاء شاهد ولم يحضر⁽¹⁾.

(1) نقض فرنسي 1820/07/01 المرجع السابق - جويس كلاسور، ص 13 .

لا يجوز للمتهم أن يطعن في صحة الإجراءات المتبعة ضده أثناء غيابه، كما أن القضاء غاييا بالبراءة في تهمة والإدانة في أخرى محال بهما معا لا يمنع إعادة محاكمته بقوة القانون وأن المحكمة تفصل في جميع التهم المحال بها مجددا بغض النظر عن البراءة التي سبق القضاء بها خلافا لنص المادة 476 من قانون التحقيق الجنائي التي كانت تنص على اعتبار البراءة من إحدى التهم حقا مكتسبا للمتهم ولو قضى بها غاييا⁽¹⁾.

لكن المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائري تنص على إلغاء الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم المتهم نفسه وهو ما يعني الفصل مجددا حتى في التهمة المقضى فيها بالبراءة مع الإدانة في تهمة ثانية.

أما الحكم الغيابي القاضي بالبراءة في جميع التهم فإنه يحوز قوة الشيء المقضي به بعد مرور 8 أيام على صدوره إن لم يتم الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة. فالمادة 326 المشار إليها أعلاه تنص على أنه إذا سلم المحكوم عليه غاييا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية.

فمن شروط إعادة المحاكمة أن تكون هناك عقوبة وألا تكون قد انقضت بالتقادم الأمر الذي هو غير متوفر في الحكم الغيابي القاضي بالبراءة.

(1) - Juris - classeur. p.p. Art 627 à 641 .

الفصل في الدعويين العمومية والمدنية من جديد :

يعتبر الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني في حكم العدم وتعيد المحكمة تقدير الوقائع وعلى ضوء ذلك تقضي بالبراءة أو الإدانة دون الأخذ بعين الاعتبار ما سبق لها أن قضت به، فإن تمت تبرئة المتهم جاز له أن يطالب بما أخذ من ذمته المالية نتيجة تنفيذ الحكم المدني كما يجوز ذلك للمسؤول المدني رغم حضوره في المحاكمة السابقة.

هذا ما كان بودنا تفصيله حول الحكم الجنائي الغيابي.

والله ولي التوفيق.

هل الحكم غيابيا في الجنحة المرتبطة بجناية يعد عملا قانونيا أم خطأ شائعا؟

السيد حمدان عبد القادر

رئيس مجلس قضاء سكيكدة

المقدمة :

لم يخطر على بالي في يوم من الأيام، أن أتناول موضوعا بهذا الشكل، ولكن أثناء الممارسة اليومية، طرح على القاضي المكلف بالتطبيق سؤالا حول كيفية إدخال الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المرتبطة بالجنايات.

سؤال القاضي جعلني أبحث في هذه النقطة ولم أشأ البحث في القوانين المقارنة ولا في آراء الفقهاء، بل حصرت بحثي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما جرى عليه العمل القضائي أمام المحاكم الجنائية في مثل هذه الحالات، ثم دونت ذلك وقارنته بقانون الإجراءات الجزائية، لأعرف ما إذا كان بإمكان محكمة الجنايات أن تحكم غيابيا على متهم محال أمامها لارتكابه جنحة أم لا، فماذا وجدت؟

وجدت أن محكمة الجنايات قد دأبت على الحكم غيابيا في الجنح المرتبطة بالجنايات وحتى المخالفات، وكل ما كان يفعله قضاة محكمة الجنايات في أحسن الأحوال، أنه ونظرا لكون إجراءات التخلف عن الحضور لا يعمل بها في مواجهة المتهم المتابع بجنحة، تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها الرامية إلى الفصل بين المتهمين المتابعين بجنحة وبين المتهمين المتابعين بجناية، وبعد استجابة المحكمة

لطلباتها، تصدر هذه الأخيرة حكماً أولياً بالفصل ثم حكماً ثانياً يقضي غيايا على المتهمين المتابعين بجنحة، ومثل هذه الأحكام موجودة بوفرة ونذكر منها على سبيل المثال كعينة :

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2007/04/17.

فهرس رقم 07/2563 أين أصدرت هذه الأخيرة حكمين، الأول يقضي بالفصل بين المتهمين المتابعين بجنحة عن المتهمين المتابعين بجناية، والثاني يتضمن الحكم على المتهمين المتابعين بجنحة غيايا والحكم على كل واحد منهم بالحبس النافذ، ونفس الشيء فعلته ذات المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 2007/04/21 فهرس رقم 07/2565 أين حكمت محكمة الجنايات على المتهم المدعو (ع-ع) غيايا بخمس سنوات حبسا نافذا مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحددها الأقصى، وذلك لارتكابه جنحة عدم الإبلاغ عن جناية، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 181 من قانون العقوبات،

وكما تلاحظون، فالحكمان صادران في دورة جنائية واحدة، وهو دليل أن محكمة الجنايات تعودت على مثل هذه الأحكام وذلك عبر التراب الوطني، دون أن يكلف القضاة أنفسهم عناء البحث إذا كان عملهم هذا مطابقاً للقانون أم لا؟

كيف تبلغ مثل هذه الأحكام ؟

العمل القضائي المذكور أعلاه، جعلني أتابع عملية البحث في كيفية تبليغ مثل هذه الأحكام، وكيف تتم المعارضة فيها، وأذكر أنني تلقيت أجوبة عديدة لكن جميعها لا تستند إلى نص قانوني، وأهم هذه الأجوبة هي أنه في حالة صدور حكم غياي عن محكمة الجنايات على متهم لارتكابه جنحة، فقضاة الموضوع

تهربوا جميعهم من الإجابة بحجة وأن التبليغ من اختصاص النيابة ولا يهمهم الطريقة التي تبلغ بها هذه الأخيرة، عندها طرحت عليهم سؤالاً ثانياً، مفساده بغرض وأن النيابة قامت بتبليغ الحكم المذكور أعلاه، وبالتأكيد فإنها لا تستطيع تحديد جلسة المعارضة لأن محكمة الجنايات لا تتعقد دورياً، بل تتعقد على دورات وبأمر من رئيس المجلس القضائي، فكيف يكون حكمكم في المعارضة المرفوعة أمامكم من قبل المتهم إذا لم يحضر وهل تعتبرونها كأن لم تكن، طبقاً للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط تحت طائلة البطلان تبليغ المتهم المعارض بتاريخ جلسة المعارضة، وإلا اعتبر سند التبليغ باطلاً، وأحسن ما توصلوا إليه من إجابة هو تأجيل القضية لاستدعائه مجدداً، ولكن ما الحل إذا ظل ممنعاً عن الحضور؟

بعد التساؤلات التي حصلت مع قضاة الموضوع، نقلت نفس الانشغالات لقضاة النيابة، ودوماً كان الغرض من ذلك هو :

كيف تتم عملية تبليغ مثل هذه الأحكام؟ وكيف تحدد لها جلسة المعارضة؟ فكانت إجابتهم في أحسن الأحوال أنهم يحجمون في البداية عن تبليغ المحكوم عليه غيابياً عند امتثاله أمامهم، ويطلبون منه العودة في وقت آخر، فإن كان رئيس المجلس قد أصدر أمراً بافتتاح الدورة الجنائية، استدعوه وبلغوه بموعد الجلسة بعدما يكونون قد اتفقوا مع رئيس المجلس على تاريخ الجلسة، أما إذا كان رئيس المجلس لم يصدر أمراً بعد بافتتاح دورة الجنايات، وظل تاريخ افتتاحها مجهولاً، فإنهم يطلبون من المحكوم عليه العودة مرة أخرى، وهكذا إلى أن يصبح بعلمهم تاريخ انعقاد دورة الجنايات، عندها يسهل عليهم تبليغه بتاريخ الجلسة، ولمعرفة ما إذا كانت هذه التصرفات قانونية أم لا، ارتأيت أن ألقى هذه المحاضرة على قضاة مجلس قضاء سكيكدة وجعلها مادة للتفكير في هذه النقطة، وبعدما رأينا كيف

يتم التصرف عمليا مع مثل هذه الأحكام بعد صدورها وحتى يمكننا الوصول إلى جواب قانوني، ارتأيت مواصلة بحثي كالتالي :

ما هو الحكم الجزائي الغيائي :

الحكم الجزائي الغيائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحاكم الجزائية (مخالفات، جنح، جنایات) في غياب المتهم، إذا لم يكن قد تمكن من التكليف بالحضور شخصيا، هذا في المخالفات والجنح، ويكون للمتهم المحكوم عليه بهذه الطريقة حق المعارضة خلال عشرة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه شخصيا بالحكم، مع تمديد هذا الأجل لمدة شهرين، إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني (المادتان 346 و 407 من قانون الإجراءات الجزائية)، وعند تبليغ هذا النوع من الأحكام، يجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام (أو شهرين حسب الأحوال) اعتبارا من تاريخ التبليغ، متى كان ذلك شخصا (المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية) كما يشترط القانون أن يقوم الموظف المكلف بالتبليغ بتحديد تاريخ الجلسة النافذة في معارضته ويثبت ذلك في محضر، وكعقوبة لمن لم يحضر جلسة المعارضة، فالمرشع اعتبرها كأن لم تكن (المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية)، هذا في المخالفات والجنح.

أما في الأحكام الغيائية الصادرة عن محكمة الجنایات، فالأمر يختلف تماما عن الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة المخالفات أو الجنح، حسب التفصيل التالي :

- محكمة الجنایات لا تنعقد لا يوميا ولا أسبوعيا، وإنما تنعقد في دورات وذلك كل ثلاثة أشهر، مع أحقية رئيس المجلس القضائي، وبعد اقتراح النائب العام، بانعقاد دورات إضافية إذا تطلب الأمر ذلك، ويتم تحديد تاريخ افتتاح

الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناء على طلب النائب العام، ولا تنظر محكمة الجنايات إلا القضايا المحدولة أمامها خلال الدورة.

- والحضور المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات إجراءات خاصة سنّها المشرع، ذلك أن محكمة الجنايات لا تصلها القضية إلا بواسطة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، والمشرع الجزائري ألزم هذه الأخيرة بموجب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، بإصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية، وهو الأمر الذي يجب تنفيذه مباشرة ضد المتهم المحبوس إلى حين صدور حكم محكمة الجنايات، أما إذا كان المتهم غير محبوس ومتابع بجناية، وطبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأمر بالقبض الجسدي الذي أصدرته غرفة الاتهام ينفذ عليه قبل موعد المحاكمة بيوم، وفي الحالتين سواء كان المتهم محبوسا أم طليقا فإنه لا يمثل أمام محكمة الجنايات إلا وهو محبوس.

ولكن قد تسعى النيابة لتنفيذ الأمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية وغير الموقوف لكنها لا تجد له أثرا، وفي هذه الحالة، يتعين اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، ولا يمكن محاكمة المتهم الفار إلا بعد اتخاذ هذه الإجراءات ضده وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 317 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا اتخذت إجراءات التخلف عن الحضور ضده ومع ذلك لم يحضر، حكمت عليه محكمة الجنايات غيابيا في الجناية المتابع بها.

وقد يتبادر إلى الذهن في البداية، أن المحكوم عليه غيابيا في جناية يتقدم إلى كتابة الضبط ويرفع معارضة في الحكم السالف الذكر، والحال أن الأمر ليس كما هو أمام محكمة المخالفات أو الجنح، ببساطة لأن المكلف بالتبليغ لا يمكنه تبليغ المتهم بموعد انعقاد جلسة محكمة الجنايات التي لا تعقد إلا بأمر من رئيس المجلس

القضائي وبعد طلب النيابة العامة، ولهذا وبتفحص المواد من 248 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بمحكمة الجنايات، فإننا لا نجد أي أثر للمعارضة أمام هذه الجهة القضائية، وإنما المتهم المحكوم عليه غيابيا في جنائية، وعند إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه، وطبقا للمادة 326 من ذات القانون، فإن محاكمته تعاد مجددا تلقائيا وبدون أي إجراء، وجميع الإجراءات المتخذة قبل تسليم نفسه، بما فيها الحكم الجنائي الغيابي تنعدم بقوة القانون، وبذلك فالمشرع الجزائري لم يسن أية قواعد خاصة بالمعارضة أمام محكمة الجنايات.

وكخلاصة لما هو مذكور أعلاه، فمحكمة الجنايات لا تفصل في المعارضة، هذا بالنسبة للقضايا الجنائية المعروضة أمامها.

ولكن ما الأمر إذا عرضت أمام محكمة الجنايات جرائم مرتبطة بجناية ذات وصف جنحي؟

وهل يحق لهذه الأخيرة أن تحكم غيابيا في هذه الحالة على المتهمين المتابعين بغير الجناية؟

في هذه الحالة، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لا يتضمن إصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهمين المتابعين بجنحة، وبالتالي فالنيابة لا تستطيع إجبار المتهم في هذه الحالة بالحضور أمام محكمة الجنايات، اللهم إلا إذا كان قاضي التحقيق سبق له وأن أصدر ضده أمرا بالقبض وتم تنفيذه لاحقا، كما أن محكمة الجنايات لا يمكنها اتخاذ إجراءات التخلف ضد المتهم المحال أمامها بجنحة لا غير، ونظرا لذلك، فعدم حضور المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بجناية أمام محكمة الجنايات أمر وارد بل وكثير الحصول، وإن حكمت عليه محكمة الجنايات غيابيا، فعمليا لا توجد أية نصوص قانونية تنظم المعارضة أمام محكمة الجنايات،

بل إن هذه الأخيرة لا تنظر المعارضة أصلاً، فكيف إذن يحق لمحكمة الجنايات أن تحكم غيابياً على متهم متابع أمامها بجنحة؟ وهي وإن فعلت ذلك فعلياً يستحيل تبليغ هذا المتهم بتاريخ الجلسة النافذة في المعارضة، وقانونياً فمتى لم يبلغ بتاريخ الجلسة فسند التبليغ في حد ذاته يعتبر باطلاً.

دراسة عينة من معارضة أمام محكمة الجنايات :

1- بتاريخ 2006/12/27 أصدرت محكمة الجنايات بأحد المجالس القضائية حكماً غيابياً يقضي بإدانة المتهمين أ،ب، ج لارتكابهم جنحة الفعل المخل بالحياة طبقاً للمادة 334 من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بعشر سنوات حبساً نافذاً.... إلخ

أ- هؤلاء المتهمين امتثلوا أمام كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2007/02/04، أين تم تبليغهم بمنطوق قرار غيابي هو الحكم المذكور أعلاه، وأخطروا بأن لهم مهلة 10 أيام لرفع المعارضة.

ب- هؤلاء المتهمين المحكوم عليهم غيابياً بجنحة أمام محكمة الجنايات تقدموا أمام النيابة العامة بتاريخ 2007/02/10، وبعد سماعهم على محضر رسمي التمسوا تسجيل معارضة في الحكم المذكور أعلاه.

ج- تنفيذاً لهذه الإجراءات، عرضت قضيتهم من جديد أمام محكمة الجنايات وهذه الأخيرة أصدرت حكماً بتاريخ 2007/06/18، هذا منطوقه :

"قضت محكمة الجنايات بإدانة المتهمين أ،ب، ج بجنحة الفعل المخل بالحياة على قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 من قانون العقوبات، والحكم على كل واحد منهم بستة أشهر حبساً نافذاً.... إلخ

د- بالرجوع إلى ملف القضية، لم نجد أية شهادة للمعارضة، كما أنه لا يوجد أي سجل خاص بالمعارضة أمام محكمة الجنايات.

ه- بدراسة كيفية رفع المعارضة هاته وكيفية الحكم فيها، نجدها لا تتطابق والمواد القانونية لأنه لرفع المعارضة ومن أبسط المبادئ، أنها تكون بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتسلم شهادة معارضة للمعني بالأمر وتوضع نسخة منها بالملف، ويتعين على النيابة عند تبليغه بالحكم الغيائي، أن تحدد له في سند التبليغ تاريخ جلسة المعارضة، كما أن المحكمة عندما تنظر المعارضة، يكون لزاما عليها أن تفصل في قبولها شكلا من عدمه، وذلك ما لم يحصل لا في هذه القضية ولا في غيرها من القضايا.

02- ماذا لو أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة الجنايات؟

عمليا لم أجد أي حكم تطرق إلى مثل هذه الحالات ولا علم لي ما إذا كان القضاة يفضون الطرف عن مثل هذه الحالة حتى لا يضعوا أنفسهم في ورطة أم لا ويلجأون إلى الحكم مجددا أم لا، لكن إذا تتبعنا الطريقة التي يفصلون بها، فيكون لزاما عليهم أن يعتبروا المعارضة كأن لم تكن.

بعد هذا العرض نصل إلى الإجابة عن عنوان المحاضرة، وهو أنه في نظرنا، لا يحق مطلقا لمحكمة الجنايات أن تصدر أحكاما غيائية إلا إذا كانت الوقائع المحالة أمامها ذات وصف جنائي، أما إن كانت ذات وصف غير جنائي ولكنها وصلت إليها لأنها مرتبطة بجناية لا غير، وطبقا لما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية الحالي، فلا يكون أمامها إلا فصل الجناية عن الجنحة والحكم في الأولى دون التطرق إلى الثانية وترك الأمر للنياية لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات. هذا رأينا نسعى لتبليغه وإثرائه ولا يلزم به أحد.

ملاحظة : عند إلقاءنا هذه المداخلة أمام قضاة مجلس قضاء سكيكدة، لم يأت أي قاض بجديد ولكن كان هناك رأي بينهم مفاده أن محكمة الجنايات لا تجادل أمامها أية معارضة فعلا، ومع ذلك تحكم غيايبا في الجنيح المرتبطة والمحالة أمامها، وعند تبليغ المتهم المحكوم عليه غيايبا، لا تسجل أية معارضة وإنما تعيد هيئة ملفه، وهذه الأخيرة تعيد محاكمته مجددا، شأنه شأن المحكوم عليه في عقوبة جنائية، بحجة وأنا أمام حكم صادر عن محكمة الجنايات ولا يهم إن كان هذا الحكم يتعلق بمنحة أو جنائية، إلا أن ردنا على أصحاب هذا الرأي هو أنه حتى بفرض وأن هذا الإجراء سليم وهو في الحقيقة لا سند قانوني له، فما هو العمل إن لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيايبا يوم إعادة محاكمته؟ وظل السؤال مطروحا.

نراجع محاضرة السيد مختار سيدهم "إجراءات التحلف في المحاكمة الجنائية"، الملقاة أمام قضاة مجلس قضاء وهران، بتاريخ 2008/05/06.

Il est tout de même admis, que l'autorité portuaire n'a aucune vocation à intervenir dans la garde d'une chose privée, comme le précise l'arrêt Biales³⁷, C.E du 20/07/1989.

Il résulte de ce qui précède, que le séjour d'un navire saisi dans les ports maritimes a un impact négatif sur la gestion portuaire. Cette contrainte que subissent les ports, ne peut-elle pas donner lieu à une indemnisation ? Ceci aurait pu être étudié dans le cadre de la nouvelle convention sur la saisie conservatoire de 1999, qui aura pu élargir la notion de saisie abusive et ses conséquences en introduisant les préjudices subis par les ports.

Cependant, l'autorité portuaire dispose d'un certain nombre de mesures qui lui permettent de faire face à ce problème, notamment le déplacement des navires, la mainlevée et surtout les autorisations de voyage pour les navires saisis mais que l'autorité portuaire souhaite qu'elles soient définitives.

³⁷ C.E du 20/07/1989, printemps Françoise, Revue juridique Neptunus N° 06-Vol 2.2.

code maritime algérien, qui en outre oblige, l'armateur d'un navire saisi à maintenir à bord un effectif minimum de sécurité³⁴. Ceci ne sous-entend il pas la garde du navire? Ou une obligation à faire diligence pour pourvoir à l'entretien du navire? Limiter la charge du gardiennage du navire au créancier saisissant risque de pousser le débiteur saisi à se désintéresser de la garde de son navire et sanctionner le créancier saisissant retournant contre lui l'exercice d'un droit.

La saisie conservatoire n'a pas pour effet de mettre à la charge du créancier saisissant la charge de l'entretien courant du navire saisi. Les sinistres occasionnés au bâtiment à raison d'un manque d'entretien sont donc assumés exclusivement par le propriétaire, sauf à rapporter la preuve d'une intervention causale du saisissant dans le sinistre ou le défaut d'entretien.³⁵

Comme le rappelle le professeur Y. TASSEL³⁶, la garde n'est pas unique. Ne faut-il pas distinguer la garde du navire de celle de la saisie? En cas de saisie du navire, on se trouve donc en présence d'une garde multiple produisant des effets différents selon les rapports de droit entre les parties concernées.

La notion de garde n'est pas définie, alors que le gardien est celui qui a l'usage, la direction et le contrôle de la chose et qui peut exercer sur elle une surveillance, comme le souligne le professeur Dominique DENIS : "Les termes de garde et de gardien sont à priori assez imprécis, vagues et ne correspondent pas à des concepts juridiques précis. Pourtant la définition du gardien est indispensable, c'est même un élément moyen du fait des choses".

34. Article 160-7 du C.M.A.

35. Cass, Com. 3 mars 1998, Navire Trouz-ar-mor Idem.

36. Robert Rezenhel, «l'autorité portuaire et le régime de la garde »DMF Février 1998, p.189.

public portuaire ; cependant le recours au déplacement du navire saisi ne peut intervenir qu'à l'intérieur des ports, car les officiers de port ne sont habilités à agir dans le cadre de leurs missions que dans les limites portuaires.

D- Conséquences juridiques liées à la garde du navire :

Qui assume alors l'entretien du navire, et sa surveillance? La solution est toujours débattue en jurisprudence, et dépend largement des circonstances et de la nature de la garde et de la responsabilité recherchée.

Il n'en demeure pas moins que c'est la conséquence juridique liée à l'immobilisation du navire saisi qui soulève le plus de difficulté ; elle s'articule autour de la notion de la garde du navire saisi : quelle est la qualité du directeur du port vis à vis du navire saisi? Qui est gardien du navire objet de la saisie ? Qui assume l'entretien du navire? Qui répond du dommage subi par le navire? Qui répond du dommage qu'il cause ?

La solution est toujours débattue en jurisprudence, et dépend largement des circonstances et de la nature de la garde et de la responsabilité recherchée.

Cependant, une réponse semble être donnée par l'article 160-3 du code maritime algérien qui énonce que " lorsque le navire bat pavillon étranger (qu'en est-il d'un navire algérien objet d'une saisie en Algérie?), la copie de la décision de saisie est notifiée à la représentation consulaire de l'Etat dont le navire bat pavillon. Le gardiennage est assuré sous la responsabilité du créancier saisissant"³³ Cette disposition mettant à la charge du saisissant le gardiennage du navire saisi est-elle légitime ? Entend-elle droit du port, taxe de stationnement, droits de pilotage, de remorquage et de déhalage?

Il est évident que le saisissant est le véritable bénéficiaire de la procédure de saisie. Mais cette dernière ne porte pas atteinte aux droits de son propriétaire comme le précise l'article 153 du

³³ Cependant, il y a lieu de préciser que cette disposition concerne la procédure relative à la saisie exécution.

Si le saisi accepte d'honorer sa dette, la procédure s'avère normale et le navire quittera le port dans un délai raisonnable, mais, dans le cas où le saisi conteste l'allégation du saisissant, le litige risque de durer, dès lors, l'autorité portuaire va subir un certain nombre de conséquences dont les principales conséquences seront comme suit :

A- Atteinte au bon fonctionnement du service public portuaire : le port va supporter pour une longue période, la paralysie d'un de ses quais, l'occupation de ses plans d'eau, alors que les navires doivent impérativement libérer le poste à quai à l'expiration du délai fixé pour le chargement ou le déchargement et ceci pour permettre à d'autres d'utiliser les infrastructures et les superstructures que l'autorité portuaire est tenue de mettre à leur disposition dans le cadre du fonctionnement du service public portuaire, dont l'un des critères fondamentaux est la continuité.

B- Conséquences financières : cette immobilisation du navire saisi, va également causer un préjudice financier difficile à évaluer. Le port étant également une place commerciale, l'autorité portuaire a une finalité commerciale qui consiste à optimiser le rendement de ses infrastructures et de ses outillages publics.

C- Conséquences liées à la sécurité du port : Mais qu'en est-il si le séjour du navire saisi peut constituer un danger pour la sécurité du port ? Quelles sont les mesures que l'autorité portuaire peut prendre pour mettre fin à cette situation ?

A ce effet, l'article 938 du code maritime algérien, précise que les "officiers de port sont habilités, pour des motifs de sécurité ou d'exploitation à ordonner et faire procéder aux navires qui ont fait l'objet d'une saisie conservatoire régulière, des mouvements vers d'autres postes à quai ou vers la rade en concertation avec les services de la police maritime.

Cette possibilité accordée aux officiers de port de recourir au déplacement du navire objet de la saisie permet sans aucun doute d'atténuer cette entrave au bon fonctionnement du service

Il n'en demeure pas moins, que c'est l'immobilisation des navires née d'une saisie conservatoire qui reste la plus répandue et qui soulève surtout une multitude de problèmes pour l'autorité portuaire.

On ne peut mesurer l'étendue des difficultés de l'exploitation portuaire ainsi que le danger encourus par les personnes et les lieux à la suite de la présence prolongée d'un navire saisi sur un poste à quai³¹.

Il s'ensuit donc, pour l'autorité portuaire, des conséquences économiques, juridiques et liées à la sécurité.

Cette situation est d'autant plus paradoxale que l'autorité portuaire est étrangère à la mise en oeuvre de cette procédure, puisque la saisie conservatoire des navires régit les relations entre le saisissant et le saisi.

L'autorité portuaire va intervenir en principe, uniquement pour refuser l'autorisation de départ du navire (cependant, il y a lieu d'observer que, s'agissant du code maritime algérien, aucune disposition expresse n'exige de l'autorité portuaire de recourir à ce refus d'autoriser le départ du navire objet de la saisie), mais force est de constater qu'une ordonnance de saisie conservatoire signifie elle-même, l'empêchement du départ d'un navire³². Il découle de cette situation, que l'autorité portuaire va être impliquée dans un litige qui ne la concerne pas.

Une fois que l'autorisation de saisir le navire est ordonnée, le navire est arrêté dans le port, et est immobilisé de manière que le créancier, après avoir obtenu condamnation, puisse procéder ultérieurement à la saisie vente du navire.

³¹ Robert Rezenthel, «les autorités portuaires face à l'immobilisation forcée des navires dans les ports maritimes», DMF Juin 1996, p.654.

³² Cependant, l'article 159 du code maritime algérien donne compétence à l'autorité maritime, par le biais de la police maritime, d'arraisonner et de conduire dans un port algérien tout navire ayant fait l'objet d'une saisie et qui a refusé d'obtempérer à ses injonctions.

L'huissier notifie la décision de saisie au représentant de l'armateur ou au capitaine ainsi qu'à l'autorité consulaire de l'Etat dont le navire bat pavillon lorsque le navire arbore un pavillon étranger²⁸.

Pour les navires algériens, la décision de saisie est inscrite sur le registre d'immatriculation des navires.

Cette inscription se fera également pour les navires étrangers, mais dans un registre spécial dont il reste à préciser et à déterminer les modalités²⁹.

L'inscription a pour effet de rendre inopposable, au créancier saisissant toute acte de transfert de propriété du navire concerné ou instaurant sur lui des droits réels³⁰.

La mise à prix du navire saisi est effectuée, sur ordonnance, par le président du tribunal compétent; seront déduites différentes créances relatives à l'immobilisation du navire, son gardiennage et au maintien de sa sécurité.

III- Impact de la Saisie Conservatoire sur les Ports Maritimes :

Les ports maritimes sont destinés en premier lieu à assurer dans les meilleures conditions économiques et de sécurité, l'accueil ainsi que le séjour des navires.

Néanmoins, cette mission qui entre dans le cadre du bon fonctionnement du service public portuaire est souvent entravée par le recours multiple à l'immobilisation forcée des navires dans les ports maritimes.

Cette immobilisation forcée peut prendre plusieurs formes, saisie conservatoire, immobilisation décidée par l'autorité portuaire à l'occasion du contrôle de la sécurité des navires ou d'une immobilisation due aux mouvements sociaux.

²⁸ Art 160-3 du CMA.

²⁹ Art 160-4 du CMA.

³⁰ Art 160-5 du CMA.

Elle doit donc être autorisée par la juridiction compétente sur demande du requérant ayant une créance maritime sur le navire²³.

3- Saisie Abusive :

Le Demandeur provoquant la Saisie est responsable du préjudice causé à la suite de la saisie injustifiée du navire²⁴.

G- Procédures :

En Algérie, la saisie conservatoire est obtenue par ordonnance sur pied de requête signée par le président du tribunal territorialement compétent.

L'autorité Administrative sur la base d'une décision judiciaire de saisie, doit prendre toutes les mesures nécessaires pour empêcher le départ du navire²⁵.

L'autorité Administrative compétente est autorisée à arraisonner jusqu'à un port Algérien, tout navire qui tente de fuir ou refuse d'obtempérer à son injonction et à faire usage de tous les moyens qu'elle juge nécessaire à cette fin.

II- Saisie-exécution : Art 160-1 à 160-8 du CMA :

S'agissant de la saisie exécution, la procédure commence par un commandement de payer au terme de vingt (20) jours après lequel le saisissant cite le propriétaire du navire devant le tribunal compétent qui lui signifie la saisie exécution²⁶.

En cas de non-domiciliation de l'armateur dans le ressort du tribunal compétent, les significations et citations sont faites au capitaine ou au représentant de l'armateur dans un délai de trois (3) jours²⁷.

²³ Art 152 du CMA.

²⁴ Art 158 du CMA.

²⁵ Art 159 du CMA.

²⁶ Art 160-1 du CMA.

²⁷ Art 160 du CMA.

Pour les autres créances maritimes, la situation est un peu plus complexe.¹⁹

E- Relations entre la Saisie conservatoire et les Privilèges Maritimes

Il conviendrait de noter que la saisie conservatoire n'est pas l'unique solution à l'insolvabilité probable du débiteur, sachant que certaines créances maritimes sont privilégiées sur le fret du voyage pendant lequel elles sont nées.

D'ailleurs, la liste des créances maritimes permettant de saisir un navire sont les mêmes que celles de la liste des privilégiés portant sur le navire, donc, la saisie conservatoire et les privilèges peuvent être considérés ensemble.

F- Effet des Saisies :

Aussitôt qu'il est avisé de la saisie par la notification que lui en fait par le débiteur, le service du port est obligé de refuser l'autorisation du départ du navire même si ce dernier est prêt à faire voile²⁰, mais cette dernière situation n'est plus admise dans le cadre de la convention de 1999²¹.

La saisie interdit le départ du navire, mais ne porte pas atteinte aux droits de son propriétaire²² il apparaît dès lors évident que la saisie ne peut être valable que si le navire se trouvait effectivement au port lors de la saisie.

D'où l'importance de faire publier la saisie, au registre des hypothèques maritimes et des saisies, ainsi que sur la fiche matricule du navire.

La saisie conservatoire est un moyen de garantie d'une créance, lorsque le créancier ne dispose d'aucun moyen d'exécution, c'est à dire qu'il n'a pas encore obtenu de jugement à l'encontre de son débiteur.

¹⁹. Idem, p. 1063.

²⁰. Art 154 du CMA.

²¹. Francesco Berlingieri, op cit p. 408.

²². Art 153 du CMA.

créances, sera accordée à ses créanciers sur la base de la convention de 1999 ou du code maritime algérien.

La question qui mérite d'être posée est de savoir, pour en obtenir la mainlevée, le propriétaire du navire pourra-t-il se contenter de se prévaloir d'un fonds de limitation constitué dans le cadre de la convention de 1976 alors que, s'il est ultérieurement retenu à son encontre une faute inexcusable, le montant de sa dette pourra être très supérieur au montant de ce fonds, de telle sorte que les créanciers n'aient qu'une garantie en grande partie illusoire¹⁸?

Ou bien, pourra-t-il obtenir mainlevée de la saisie en fournissant simplement, comme l'exige la convention de 1999 et l'article 156 du Code maritime algérien, une garantie couvrant l'intégralité de la ou des créances maritimes nées de l'événement susceptible d'entraîner sa responsabilité

Pour répondre à cette question, il conviendrait de préciser, qu'il existe certaines créances qui ne sont pas susceptibles d'être limitées, ces créances maritimes ne posent pas de problèmes.

Il s'agit essentiellement des créances :

- Du chef d'assistance de sauvetage ou de contribution aux avaries communes,
- Pour dommage à la pollution par hydrocarbure,
- Pour dommage nucléaire,
- Ainsi que les créances résultant des contrats d'engagement.

En effet ces créances, qui sont des créances maritimes au sens de la convention de 1999, sont exclues par son article 3 du champ d'application de la Convention de 1976, ainsi leurs titulaires pourront être autorisés à saisir conservatoirement un navire, saisie qui ne sera levée que moyennant la fourniture d'une garantie couvrant la totalité des créances, que le propriétaire du navire ait ou non constitué un fond de limitation.

¹⁸. Dominique Dubosc "Saisie des navires et limitation" DMF Numéro Spécial, Décembre 2002, p.1062.

saisissables que les navires, par opposition aux autres bâtiments de mer¹².

Cette distinction a toujours caractérisé le débat sur la notion de navire¹³, objet d'application des règles du droit maritime.

Le créancier peut saisir soit le navire auquel la créance se rapporte, soit tout autre navire appartenant à celui qui était au moment où est née la créance maritime propriétaire du navire auquel cette créance se rapporte¹⁴.

Par ailleurs, il existe la possibilité de saisie d'un navire affrété avec remise de la gestion nautique¹⁵ objet de la créance maritime ou tout autre navire appartenant à l'affréteur lorsque ce dernier répond seul d'une créance maritime relative au navire affrété¹⁶.

C- L'autorisation de Mainlevée et la limitation de la responsabilité :

Selon l'article 156 du Code maritime algérien, la juridiction compétente dans le ressort duquel le navire a été saisi, accordera la mainlevée de la saisie lorsqu'une caution ou une garantie suffisantes auront été fournies. Mais une difficulté peut surgir, à travers, d'une part, la possibilité donnée de saisir un navire pour avoir en garantie d'une «créance maritime» et d'autre part, la faculté offerte par la Convention de Londres de 1976¹⁷ au propriétaire du navire ainsi saisi de voir sa responsabilité limitée «en matière de créances maritimes».

Concrètement, lorsqu'un navire fera escale dans un port avec plusieurs dettes, l'autorisation de le saisir en garantie de leurs

¹². Pierre Bonassies et Philippe Delebecque, op cit p. 42.

¹³. A cet effet, l'art 13 du CMA donne une définition générale du navire.

¹⁴. Art 154 du code maritime algérien.

¹⁵. Il s'agit de l'affrètement Coque-Nue.

¹⁶. Art 155 du Code maritime algérien.

¹⁷. Convention de Londres du 19 novembre 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, ratifiée par l'Algérie, décret présidentiel N° 04-127 du 19 avril 2004, JORA N° 26 du 25/04/2004.

droit de la mer, les mesures de sauvegarde mentionnées par l'article 1er de la convention de 1969 sur la responsabilité en matière de transport des hydrocarbures, la définition du dommage par pollution tel qu'amendé par l'article 2 § 1 du Protocole de 1992 à la Convention de 1969 et toutes autres créances maritimes d'un genre nouveau lié aux dommages à l'environnement.

- La description des fournitures comprend désormais l'approvisionnement, les soutes, les conteneurs et les services;

- Les droits et redevances de port, canal et autres droits navigables ;

- Les primes d'assurances;

- Les frais d'agence ou les commissions de courtage ou autres en relation avec le navire, payables par le propriétaire du navire ou par l'affrèteur en dévolution ou pour leur compte;

- Les litiges découlant d'un contrat de vente du navire.

Il en résulte de cette nouvelle énumération, qu'excepté L'alinéa qui pourra être qualifiée «d'open list», la liste des créances maritimes telle que prévue par la Convention de Genève de 1999 demeure fermées

2-3-Les créances maritimes selon le Code Maritime Algérien

L'article 151 relatif à la définition de la créance maritime a regroupé l'ensemble de ses créances sous forme de trois formules en l'occurrence :

- Créance résultant d'un contrat

- Créance ayant pour cause un événement lié à la navigation ou à l'exploitation d'un navire

- La créance ayant pour cause des dommages causés par un navire ou dus à son exploitation.

B- Navires objet de la saisie :

Il s'agit ici d'opposer les navires et bâtiments de mer des "bateaux" exploités dans les eaux intérieures, ne sont

- les débours du capitaine et ceux effectués par les chargeurs, les affréteurs, ou les agents pour le compte du navire ou de son propriétaire;

- La propriété contestée d'un navire;

- La possession contestée, ou son exploitation, ou encore les droits aux produits d'exploitation d'un navire en copropriété;

- Toute hypothèque maritime et tout mortgage.

Il s'agit donc d'une liste exhaustive, qui écarte toutes les créances non issues de l'activité maritime, le caractère maritime de la créance est la cause de cette créance, c'est un lien substantiel.

Les créances maritimes peuvent résulter d'un :

- Fait juridique

- Attachées à un droit réel

- Nées d'une créance de droits personnels contractuels.

2-2-Les créances maritimes selon la Convention de Bruxelles du 12/03/1999

Bien que critiqué¹¹, la Convention de 1999 a reconduit le système de la convention de Bruxelles, cependant, elle ajouté les créances maritimes suivantes :

- Dommages causés ou risquant d'être causés par le navire au milieu, au littoral ou à des intérêts connexes ; mesures prises pour prévenir, réduire ou éliminer ces dommages; indemnisation de ces dommages ; coût des mesures raisonnables de remise en état du milieu qui ont été effectivement prises ou qui le seront ; pertes subies ou risquant d'être subies par des tiers en rapport avec ces dommages; et dommages, coûts ou pertes de nature similaire à ceux indiqués dans ce paragraphe.

Cette description des dommages à l'environnement regroupe les dommages visés par l'article 211 § 1 de la convention sur le

¹¹ Pour une étude détaillée de la convention de 1999, voir Francesco Berlingieri "Analyse de la convention du 12 mars 1999 sur la saisie conservatoire des navires", DMF mai 1999, p 403 et suivants.

En se referant aux conventions de 1952 et de 1999, il ressort le caractère limitatif de ces créances maritimes, le code maritime Algérien opte pour une définition générale.

2- Le caractère limitatif des créances maritimes

2-1- Les créances maritimes selon la convention de Bruxelles du 10 Mai 1952

L'article 1^{er} de la Convention comporte une liste limitative des créances admises en qualité de créances maritimes. Il s'agit de droits ou créances ayant leur origine dans :

- Dommages causés par un navire soit par abordage, soit par autrement;
- La perte de vies humaines ou les dommages corporels causés par un navire ou provenant de l'exploitation d'un navire;
- Assistance et sauvetage;
- Les contrats relatifs à l'utilisation ou à la location d'un navire par charte-partie ou autrement;
- Les contrats relatifs au transport des marchandises par un navire en vertu d'une charte-partie, d'un connaissement, ou autrement;
- Des pertes ou dommages aux marchandises et bagages transportés par un navire;
- Avarie commune;
- Prêt à la grosse;
- Remorquage
- Pilotage
- Fournitures quel qu'en soit le lieu, de produits ou de matériel faites à un navire en vue de son exploitation ou de son entretien;
- Constructions, réparations, équipement d'un navire ou frais de cale;
- Salaires des capitaines, officiers ou hommes d'équipage ;

Ces deux procédures ayant des buts très différents, il est évident que leurs moyens de mise en œuvre seront eux-mêmes différents. Cependant, en matière maritime, la saisie conservatoire est fréquente alors que la saisie- exécution est plutôt rare

Toutefois, il existe des règles communes aux deux saisies.

I- La saisie conservatoire :

A- Conditions pour l'autorisation de saisie

L'unique condition apportée est de justifier d'une allégation d'un droit ou d'une créance maritime⁶, il y a lieu de préciser que la nature maritime de la créance est obligatoire⁷ contrairement au droit français pour qui la créance peut être quelconque sans être spécifiquement maritime.

1- La nature maritime de la créance

La première condition permettant et autorisant le recours à la saisie des navires est la nature maritime des créances.

L'urgence de la mesure ne permet pas de rechercher l'existence et les caractères de la créance. S'agissant d'une mesure conservatoire et non d'exécution, l'essentiel ne réside pas dans la certitude du droit allégué.⁸

«En application des règles de la convention, dès lors que le demandeur se prévaut d'une créance maritime. Le juge a pour seul office de constater que la créance a bien l'une des cause énumérées, sans à vérifier le caractère certain et sérieux de la créance».⁹

La créance reste toujours rattachée au navire, elle est soit intégré au navire, soit crée par lui, soit destiné à son service¹⁰.

⁶ Art 151 du Code Maritime Algérien.

⁷ Art 150 du Code Maritime Algérien.

⁸ Yves Tassel, op.cit p.1, voir également, Pierre Bonnassies et Philippe Delebecque, "Le droit positif français en 2005" DMF, Hors série N° 10 juin 2206, p.42.

⁹ Cass.Com 26 mai 1987, Cass.Com 12 janvier 1988 et également cour d'Aix 26 janvier 1990

¹⁰ Yves Tassel, op cit p. 12.

plus «saisie conservatoire». En outre, la loi du 25 juin 1998 a apporté plus de détails concernant la saisie exécution du navire.¹

La saisie des navires est régie par des dispositions particulières contenues dans le code maritime algérien. En conséquence, les règles générales relatives à la saisie des biens meubles sont inapplicables par principe.

Les règles régissant la saisie conservatoire mettent en exergue l'influence de la convention de Bruxelles du 10 Mai 1952 sur l'unification de certaines règles en matière de saisie des navires que l'Algérie a ratifiée², elle-même remplacée par la nouvelle convention initiée par l'OMI, la convention de Genève du 12/03/1999 sur la saisie conservatoire des navires, que l'Algérie a également ratifiée³.

DEFINITIONS :

- La saisie conservatoire et la saisie-exécution.

Il existe deux types de saisie, la saisie conservatoire qui sert généralement à garantir une créance, elle est surtout utilisée comme un moyen de pression, visant à contraindre un débiteur de payer une dette, pour éviter l'immobilisation du navire⁴.

Elle est définie par l'article 150 du Code maritime algérien qui énonce «La saisie signifie l'immobilisation d'un navire pour garantir une créance maritime».

Alors que la saisie-exécution, est une procédure de règlement d'une condamnation qui nécessite un titre exécutoire constatant une créance certaine, liquide et exigible⁵.

Elle est le prélude à la mise en vente du navire, et consacre donc son expropriation.

¹. Section VI du chapitre II.

². Décret N° 64- 171 du 08/06/1964.

³. décret présidentiel N° 03-474 DU 06/12/2003).

⁴. Yves Tassel «Saisie conservatoire du navire», jurisclasseur.commercial.9.1999.p 3.

⁵. Idem p.3.

La Problématique des Navires saisis et son Impact sur les Ports Maritimes

HADDOUM KAMEL
DOCTEUR D'ETAT EN DROIT
MAITRE DE CONFERENCES
UNIVERSITE DE BOUMERDES
FACULTE DE DROIT DE BOUDOUAOU

INTRODUCTION

Les navires sont des biens particuliers, a ce effet, l'article 56 du code maritime algérien dispose que «Les navires et autres bâtiments de mer sont meubles, ils sont susceptibles d'hypothèques».

Naturellement meubles, ils sont néanmoins soumis à un régime d'immatriculation et de publicité qui permet leur identification plus facilement. En outre, l'obligation naturelle de toucher une terre rend leur appréhension et leur saisie plus aisée.

C'est pour cette raison qu'ils sont soumis à un régime particulier en matière de saisie, qui diffère de celui du droit commun des saisies mobilières, et qui s'apparente plus à une saisie immobilière, sous certains de ses aspects. La mise en œuvre du droit des créanciers sur le navire passe par la saisie.

En Algérie, les articles 150 et suivants du code maritime algérien relatifs à la saisie conservatoire des navires n'ont pas fait l'objet d'un grand changement de la part de la loi du 25 Juin 1998 portant modification de l'Ordonnance N° 76-80 du 23 Octobre 1976 portant code maritime algérien.

Il y a lieu néanmoins de noter le changement de l'intitulé de la section, qui s'intitule désormais «saisie des navire» et non

1- الغرفة المدنية

ملف رقم 347927 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (م-ب) ضد (شركة الوفاء)

الموضوع : رهن - عقد رهن - ضمان - دين.

قانون مدني : المادتان 882،903.

المبدأ : الرهن ضمان لاستيفاء الدين.

لا يعد الرهن طريقا لتملك الشيء المرهون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر - 1960
الأيام - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231-233-235-239-244-257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 07 فيفري 2004 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ سعد عزام المستشار المقرر قي تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى "م.ب" بواسطة محاميه الأستاذ بومسعد الطاهر نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة في 2003/10/25 الذي قضى بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله إضافة القول بأن الحكم يقوم مقام العقد في حالة رفض المستأنف القيام بنقل الملكية للعقار موضوع النزاع لصالح المستأنف عليها نتيجة إقرار بدين من قبل المستأنف ولم يسدده في الأجل.

حيث ان المطعون ضدها بواسطة الأستاذ/ مشطوف عليوة عزيزة طالبت برفض الطعن.

حيث ان النيابة العامة طالبت بنقض القرار.
وحيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.

كون القضاة صادقوا على الحكم المستأنف الذي قضى بنقل ملكية العارض دون رضا البائع و دون توفر شروط البيع العقاري و دون توفر أركانه ومن ثمة قد تجاوزوا سلطتهم مخالفة لعقد الإقرار بالدين الذي ينص حق الإختيارين البيع والرهن وان القضاة من جهة لم يحترموا إجراءات نقل الملكية الوجوبية ومن ثمة عدم إختصاصهم وتجاوزهم لسلطتهم.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني.

كون القضاة إعتمدوا على بند من بنود العقد المبرم بين الطرفين وعدم مراعاة البنود الأخرى كإختيار الطاعن الرهن أو البيع أو طلب مهلة أخرى للتسديد

الدين وعدم مراعاة قيمة العقار التي تتجاوز مبلغ الدين (وهي قيمتها حوالي المليار سنتيم) وهذا كاف لإلغاء القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : انعدام أو قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون مادة

4/233 و5 من قانون الإجراءات المدنية.

كون القضاة لم يدرسوا البيع العقاري ولم يبحثوا النقاط والدفعات القانونية التي قدمها الطاعن وخاصة حرمانه من الاختيار بين الرهن و البيع المنصوص عنه في البند الثالث وأن القضاة خالفوا المواد 315 وما بعدها من القانون المدني و203 منه وان المطعون ضدها عندما أقرضته في الواقع يكون بدون شروط وطالب بنقض القرار.

الرد :

عن الوجه الثاني و الثالث لتكاملهما و المؤديان للنقض :

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد والوثائق المرفقة به وخاصة عقد 1998/03/17 المحرر من الموثق نواري حسين بسكيكدة يتضمن عنوانه إقراراف بدين و ذلك ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء القائم في حقها السيد (د.ع) إقرارف لها الطاعن بأنه مدين لها بمبلغ ثلاثة ملايين ومئة ألف دينار (3100.00 دج) وأن مدة هذا الدين تنتهي في 1998/04/30 أي 43 يوما.

وان سبب الدين هو منح قرض للطاعن دون فوائد لأجل شراء مسكن يوجد بسكيكدة 03 نهج محمد بوزيرة و اشترط الطرفان أربعة شروط :

1/ في حالة عدم تسديد الطاعن لذلك الدين في الأجل للشركة الحق في تحويل ملكية العقار موضوع القرض باسمها.

2/ تلتزم الشركة في هذه الحالة ان تدفع مبلغ 800.000 دج الى الطاعن أي في حالة تحويل الملكية.

3/ في حالة عدم تمكن المدين من الدفع له الإختيارين رهن العقار أو التنازل عن العقار لفائدة الشركة وترك الشركة لتقوم بإجراءات نقل الملكية.

4/ وانه إتفق الطرفان على ان يمكن لهما بعد موافقة الشركة تمديد مدة هذا الدين.

حيث من قراءتنا لهذا العقد و الشروط الخاصة به فإن هذا القرض في حالة عدم التسديد وحسب الشرط الأول فإن العقار ينتقل إلى المطعون ضدها بقوة القانون.

حيث طبقا لهذه الشروط وطبقا لمبدأ حسن النية في العقود فإن ذلك العقد هو قرض مقابل رهن عقار.

حيث عملا بالمواد 882 و 903 من القانون المدني، فإنه يطل كل اتفاق للدائن الحق عند استفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم مثل قضية الحال في البند الثاني من عقد القرض وأن الرهن لا يعد طريقا من طرق التملك و لا يمكن صاحبه من تملك الشيء المرهون وغاية ما هناك ان يتخذ كضمان لإستفاء دينه في حالة إمتناع المدين عن ذلك وهذا يبيع المرهون بالمزاد العلني مما يجعل قضاة الموضوع أهم قصروا في التسيب وأسأؤوا تطبيق القانون و عليه يتعين نقض القرار.

حيث ان المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/10/25 عن مجلس قضاء سكيكدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - المتركب من السادة :

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ حفصنة كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (خ-ق) ضد (خ-ع)

الموضوع : شركة - عقد شركة - جمعية عامة للشركاء - شريك مسير - قاعدة تجارية.

قانون تجاري : المادتان 554، 580.

المبدأ : اكتساب المسير القاعدة التجارية للمقر الذي يأوي نشاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء مخالف أحكام المادة 580 من القانون التجاري .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن 11 ديسمبر-1960 الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 14 مارس 2004.

بعد الإستماع إلى السيدة/كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (خ ق بن ي) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية في 2002/12/15 الذي قضى ما يلي : في الشكل : قبول الاستئناف.
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (خ ق) دعوى ضد (خ ع) بحضور ورثة (خ ع - خ ح) وكذا ورثة (ع.م) ملتمسا بإبطال العقود المحررة في 1986/06/22 و 1999/05/24 و 1999/07/13 المتضمنة بيع القاعدة التجارية الكائنة بشارع عبد الله رقم 19 البلدة لصالح (خ ع) من طرف ورثة (خ ع).
 حيث جاء في عريضة المدعي انه أنشأ في 1974/01/30 مع أخيه (خ ع) شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الإخوة "خ"
 أسندت مهمة التسيير في 1996/12/7 إلى (خ ع).

عموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1986/06/22 اشترى (خ.ع) من مالكي القاعدة التجارية التي يستغل فيها النشاط الصناعي حقوق 5/1 ثم عموجب عقد توثيقي في 1999/5/24 و 10/4 و عموجب عقد مؤرخ في 1999/07/13 و 10/6 المتبقية من القاعدة التجارية ليصبح مالكا دون علم شريكه.

حيث طلب (خ.ع) رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويض قدرة 100.000 دج عن الدعوى التعسفية و ذكر لا يوجد نص قانوني يمنعه من شراء حقوق في الشيوع للقاعدة التجارية المتنازع عليها.

حيث أصدرت محكمة البلدية حكم في 2004/04/21 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث استأنف (خ ق) وكرر دفعه وطلب إلغاء الحكم وإبطال العقود.
 حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء البلدية القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن وجه وحيد مأخوذ من القصور في التسبيب.

تركز قضية الموضوع على عدم وجود نص قانوني يمنع الشريك شراء القاعدة التجارية وهذا تسبيب غير كافٍ.

إن المسير خالف التزاماته كمسير .

حيث تم استدعاء المطعون ضدهم بصفة قانونية.

حيث إنتمس المحامي العام رفض الطعن موضوعاً.

وعليه :

من حيث الشكل : حيث إن الطعن بالنقض مقبول شكلاً لوقوعه داخل الآجال القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية لكون لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر وإستغائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 239-240-241-242 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب والوجه المثار تلقائياً والمتمثل فيمخالفة القانون.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن القضية سببوا قرارهم على

كون لا يوجد بند ينص ويمنع الشريك المسير من اكتساب القاعدة التجارية.

وحيث أن التسبيب على غرار أنه ناقص فإنه يظهر مخالفة للقانون التجاري.

وحيث تحدد مهام مسير الشركة في قانونها الأساسي.

وحيث في حالة عدم تحديد المهام يرجع للقاعدة العامة المنصوص في المادة

554 من القانون التجاري والتي تنص أن المسير يكلف بأعمال الإدارة لصالح

الشركة.

وحيث بشراء سرا القاعدة التجارية التي تستغل فيها الشركة نشاطها التجاري يكون المسير قد تعارض مع مصالحها مخالفا بذلك المادة 554 من قانون تجاري.

وحيث زيادة على هذا فكل القرارات المتعلقة بمصير الشركة تؤخذ من طرف الشركاء في إطار جمعية عامة يعقدونها طبقا للمادة 580 من القانون التجاري. وحيث وبشراء بمفرده المقر الذي يأوي نشاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة يكون المسير قد خالف المادة 580 من القانون التجاري.

وحيث أن اكتساب القاعدة التجارية من طرف الشريك المسير يدخل تعديلا على الحصص و منها على القانون الأساسي للشركة. وحيث نستخلص أن المسير خالف القانون الأساسي للشركة بتجاوزه لمهامه وخالف كذلك القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار. حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/12/15 عن مجلس قضاء البلدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - المتركب من السادة :

رئيس	بوزيانكي نذير
مستشارا مقرة	كراطار مختاري
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارا	حفيان محمد
مستشارا	زرهوني بطاش زوليخة

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ حفصة كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 371305 قرار بتاريخ 20/06/2007

قضية (بنك التنمية المحلية) ضد (س-ع)

الموضوع : كفالة - كفالة متضامنة - قرض.

قانون مدني : المادة 665.

المبدأ : الكفالة المتضامنة تفقد الكفيل حق المطالبة بتجريد المدين من أمواله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأيثار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 سبتمبر 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك التنمية المحلية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 27 جانفي 2004 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : التصريح بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا وصرف المدعي الأصلي لما يراه مناسبا.

تتلخص الوقائع كون رفع بنك التنمية المحلية وكالة عزازقة دعوى ضد (س.ع) مفادها إنه منح قرض لتعاونية مقهى يوقرتن بقيمة 336350 دج والتي قدمت بالمقابل سند بأمر لضمان دفع القرض والفوائد والرسوم وقدمت عقد ضمان احتياطي ورفضت تسديد الدين رغم الإنذارات لذا يلتمس الحكم عليها بدفع مبلغ 888262.97 دج الذي يمثل الدين والفوائد إلى 2001/07/17 والرسوم والرسوم من 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلي و200.000 دج كتعويض .

حيث قدم البنك إستناد لطلبه ترخيص بقرض مؤرخ في 1991/06/11 نسخة لسند أمر-عقد كفالة محرر في 2001/06/29 محضر تبليغ إنذار في 02 جوان 1997 .

حيث رد المدعي عليه أنه عضو في تعاونية مقهى يوقرتن المشكلة من عدة أعضاء و أنه مدين وكفيل وأنه إستدعى بصفته كفيل وطلب رفض الدعوى لكونها سابقة لأوانها وصرف المدعية للتقاضي كما يحلو لها.

حيث أصدرت محكمة عزازقة حكم في 2002/04/08 تلزم الكفيل.

حيث إستأنف (س) الحكم و طلب إلغائه لكون رفعت الدعوى من طرف وكالة ليست لها الصفة والأهلية واحتياطيا: رفض الدعوى على الحال لرفعها ضد كفيل دون رفعها ضد المدينين العارض وشريكه طبقا للمادة 660 ق م.

حيث إستأنف البنك فرعيا وطلب تأييد الحكم وإفادته بالفوائد والرسوم السارية منذ 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلي للدين وتعويض قدره 150.000 دج عن التماطل.

حيث أصدر مجلس قضاء تيزي وزو القرار موضوع الطعن.
حيث أثار البنك وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 660 ق م.
بموجب المواد: 237-2/664-665 ق م المدعي عليه بصفته كفيل متضامنا ملزم بدفع الدين الذي في ذمته.

المدعي عليه قدم كفالة وضمنان احتياطي وبموجب تنازل صريح العبارة عن كل احتجاج اتجاه العارض وتنازل خاصة عن حقه في تقسيم الدين وحقه في التجريد أرجعوا عقد الكفالة و الضمان الاحتياطي.
القضاة أخطؤوا في تطبيق المادة 660 ق م .

لم يقيم المدعى عليه بأي إجراء يحوله القانون (661 ق م).

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.
حيث إلتمس المحامي العام نقض القرار لعدم تعليله.

وعليه :

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : وحيث يتبين بالرجوع على القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس طبقوا المادة 660 من القانون المدني .

وحيث تطبق المادة 660 من ق.م على الكفالة البسيطة التي لا يتم الرجوع ضدها إلا بعد الرجوع ضد المدين وكذا بعد تجريد المدين من كل أمواله.

وحيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه و عقد الكفالة المرفق إليه يتضح ان الكفالة التي قدمها المطعون ضده (س.ع) هي كفالة متضامنة وليست بسيطة. وحيث من المستقر عليه قانونيا أنه يترتب عن الكفالة المتضامنة فقدان الكفيل لحقه في تقسيم الدين والتجريد.

وحيث زيادة على ذلك تعهد المطعون ضده بصريح العبارة على ظهر الكفالة انه يتنازل عن حقه في تقسيم الدين والتجريد وحيث تباشر إجراءات استرجاع الدين على الكفالة المتضامنة بدون قيد ولا شرط طبقا لمادة 665 ق.م. وتجاهل خصوصيات الكفالة المتضامنة أخطأ القضاة في تطبيق القانون وخالفوه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/01/27.

مع إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ كمال بارة - أمين ضبط.

ملف رقم 390796 - قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية (ب-م) ضد (ف-م ومن معه)

الموضوع : عقد - وعد بالبيع - إخلال بالالتزام - إغذار - مطالبة قضائية.
القانون المدني المادة : 180.

المبدأ : المطالبة القضائية تقوم مقام الإغذار مرتبة لأثارها القانونية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2005/03/28 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/11/27 عن مجلس قضاء البلدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وفي الموضوع : حيث يستخلص وقائع القضية أنه و بتاريخ 9 جويلية و1 أوت 2001 أبرم الطاعن مع باقي المالكين الآخرين وعدا بالبيع يتضمن بيع مساحة 74 هكتارا و 41 أرا و 11 ستيار بموجب عقد رسمي حرره الأستاذ بولقريعات بوجمعة و لما امتنع الطاعن عن إتمام إجراءات البيع قام المطعون عليه برفع الدعوى عليه طالبا فيها إلزام الطاعن والمدخلين في الخصام بإتمام إجراءات البيع النهائي للعقار الفلاحي الكائن ببلدية الشبلي والمحدد بموجب العقد الرسمي، والقول أنه في حالة الامتناع أن يقوم الحكم مقام العقد النهائي، مع الأمر بالنفاذ المعجل.

فانتهت تلك الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2004/01/14 القاضي بإلزام الطاعن والمدخلين في الخصام بإتمام إجراءات البيع النهائي وهو الحكم الذي قام الطاعن باستئنافه مؤكدا أنه حرر وعدا بالبيع مع باقي إخوانه لفائدة المطعون عليه، وكونه تراجع عن هذا الوعد لأنه تعذر عليه إتمام إجراءات البيع لتصفية التركة وكون الوعد لم يشهر وقد تم إخطار الموعود له بتراجعته وانتهى إلى طلب فسخ العقد انتهى الاستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى الأوجه التالية.

الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة المجلس قد قاموا مقام المطعون عليه، ذلك أنهم ملزمون بطلبات المستأنف وحججه ما لم يناقشها

المستأنف عليه و يثبت ما يخالف صحتها و أن تأييد الأحكام القضائية الغيابية هي مسألة لا تمت بصلة إلى الإجراءات ويعد ذلك مساسا بمبدأ حياد القاضي .
وأن قضاة المجلس لما انتهوا إلى تأييد الحكم في غياب المستأنف عليه يعد ذلك تجاوزا للسلطة يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

وحيث أن ما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله، ذلك أن قضاة الموضوع يفصلون في النزاع بما يقدم لهم من أدلة، و أن القانون لا يمنعهم من الفصل في الدعوى في غياب الطرف الآخر استنادا إلى المبدأ العام الذي يقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعى أو من في مركزه القانوني .

وحيث أن المطعون عليه باعتباره مدعيا أصليا في الدعوى، فإذا سبق له أن قدم دليلا على ادعائه أمام الدرجة الأولى، واستجابت له المحكمة في ذلك، فإذا تغيب بعدئذ أمام جهة الاستئناف فلا يوجد ما يمنع قضاة الموضوع من تأييد الحكم المستأنف مادام وجوده قائما على أساس قانوني، ومن ثمة لا يوجد أي تجاوز للسلطة مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه .

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين لم يتم شهره بالمحافظة العقارية مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 71 من القانون المدني علاوة على ذلك فإن المطعون عليه لم يسدد ثمن البيع المتفق عليه ولم تنتقل إليه ملكية العقار ومن ثمة يجوز للطاعن أن يعدل عن وعده، وذلك عملا بأحكام المادة 121 من القانون المدني ولا يستطيع أن يبيع الحصص غير المفزعة ذلك أن القطعة الأرضية الموعود بها ما تزال في حالة الشيوخ، و أن الوعد بالبيع لا يشتمل على كافة البيانات التي تشترطها المادة 66 من المرسوم 63/76 وأن قضاة الموضوع لما انتهوا من اعتبار عقد الوعد بالبيع استوفى شروطه القانونية، قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض قرارهم للنقض .

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه، ليس في محله، ذلك أن إبرام وعد بالبيع يترتب عليه أثر قانوني وهو إنشاء التزام شخصي في ذمة الواعد بأن يقوم بتحرير العقد النهائي في المدة المحددة، وإذا أخل الواعد بالتزامه جاز للموعد له أن يلزمه قضاء بتنفيذ التزامه بإتمام إجراءات البيع النهائي ولا يلتزم الموعد له بدفع الثمن إلا عند تاريخ تحرير العقد النهائي.

وتبعاً لذلك لا يترتب أي بطلان على عدم شهر عقد الوعد بالبيع، ذلك أن إجراء شهر العقد هو إجراء تال لتحرير العقد، ينفذ في أي وقت والأثر الوحيد الذي يترتب على عدم شهر الوعد هو أنه في حالة تصرف الواعد في العين الموعد بما فيعد المتصرف إليه في هذه الحالة حسن النية إلا أن يثبت الموعد له سبب نية الغير المتصرف إليه.

في حين في حالة شهر الوعد، فيعتبر المتصرف إليه سبب النية في كل الأحوال وما يترتب على ذلك من الآثار القانونية.

وحيث أنه لا يجوز للواعد أن يعدل عن وعده ولا يستطيع أن يتحلل منه إلا بانتهاء المدة المحددة للواعد دون أن يمضي في إبرام العقد النهائي.

كما أن القانون لا يمنع الشريك في المال الشائع أن يبيع حصته، وبذلك يحل المشتري محله في الحصة التي اشتراها.

كما أن العقد المبرم بين الطرفين كونه لم يشتمل على الشروط القانونية لكن هذا الوجه تم الرد عليه من قبل قضاة الموضوع بأسباب كافية، بما فيها الكفاية مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، بدعوى ان الوعد بالبيع قد تم ابرامه بعد وفاة المرحومة (ل-س) والدة الطاعن المدخلة في الخصام والتي كانت تملك حصة غير مفرزة من العقار الموعود به.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله لأن هذا الوجه الذي تمسك به الطاعن يعد وجها جديدا أثر لأول مرة أمام المحكمة العليا، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

الوجه الرابع : المأخوذ من القصور في الأسباب.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك بدفع يتعلق بعد جواز إتمام البيع ذلك أن هناك خصومة قائمة بين الورثة بشأن وعاء القطعة الأرضية غير مفرز كون ورثة المرحومة (ل-س) تنازعوا بشأن خلفاتها ومن ضمنها حصتها من العقار موضع الوعد بالبيع.

وأنه لم يتم الرد على هذا الوجه مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله ذلك أن الطاعن لا يلتزم إلا بالخصمة التي تعود إليه في المال المشاع فإذا باع حصة غير مفرزة فإن المتصرف إليه يحل محله ويصبح شريكا مع باقي الشركاء الآخرين، ويصبح من حقه أن يطلب الخروج من حاله الشيوع، وذلك إذا تصرف الطاعن في حصته غير المفرزة وبالتالي لا يوجد أي قصور مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الخامس : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف واستندوا في ذلك إلى كون الطاعن نكل عن وعده في حين أنه لا يمكن اعتبار الطاعن مخلا بالتزامه إلا إذا تم إعذاره بتنفيذ التزامه طبقا لما تنص عليه المادة 119 من القانون المدني وهو الشرط الأساسي الذي يجب استيفاءه قبل المطالبة بتنفيذ العقد الأمر الذي يحول دون إلزامه بذلك.

وحيث أن المجلس لما أيد الحكم دون أن يثبت و أن المطعون ضده قام بإعذار الطاعن من أجل القيام بتنفيذ التزامه فيكون بذلك قد جعل قراره بدون أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه مردود عليه، ذلك أن المطالبة القضائية تعد إعذارا، وذلك ما تنص عليه المادة 180 من القانون المدني، إذ جاء فيها ما يلي " يكون إعذار المدين بإذاره أو ما يقوم مقام الإنذار " وتقوم العريضة الافتتاحية للدعوى مقام الإعذار، إذ كان على الطاعن بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة أن يبادر إلى تنفيذ التزامه عن طريق تحرير العقد النهائي.

كما أن الطاعن نفسه يصرح بأنه يتراجع عن تنفيذ وعده وبناء على ذلك يعفى الدائن من الإعذار أمام امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كما انتهى إلى إلزام الطاعن بتحرير العقد النهائي كان قائما على أساس قانوني.

مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصححة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	زودة عمر
المستشار	زيتوني محمد
المستشارة	زرهوني صليحة
المستشار	زلفي محمد
المستشار	بوجعيط عبد الحق

وبحضور السيدة/ بن عبد الله نادية - المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد - أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 402711 قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (ح-ع) ضد (الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز)

الموضوع : ارتفاع - منشأة كهربائية - نزاع ملكية للمنفعة العامة.

قانون 85-07 المادة 24.

مرسوم تنفيذي رقم 90-411 : المادة 50.

المبدأ : يجب على الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز عند تلقيها طلبا بنقل ارتفاع ينقل ملكا عقاريا، إجابة الطالب في أجل شهر، مع اقتراح الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء أو نزاع الملكية للمنفعة العامة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/07/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد-بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد-صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث يطلب المدعو (ح.ع) بواسطة محاميه الأستاذ/ حمداوي عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 20-03-2005 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أولاد جلال بتاريخ 09-10-2004 قضى باعتماد تقرير الخبير وإلزام الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز بتغيير الخط الكهربائي المار فوق أرض المرجع إلى الاتجاه الذي تراه مناسبا. وحيث يجدر الذكر أن حكما صدر بتاريخ 28-12-2002 قضى بتهديدا بتعيين خبير للانتقال إلى مكان النزاع والبحث فيما إذا كان الخط الكهربائي يمر بأرض المدعى والقول إذا كان يعيقه في عملية البناء والبحث في إمكانية تغيير الخط الكهربائي وهو الحكم الذي أيده القرار الصادر بتاريخ 27-10-2003. حيث ردت المدعى عليها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن.

حيث رد المدعى عليه (ح.ل) بواسطة محاميته باية بن عباس طالبا رفض الطعن بالنقض لسوء تأسيسه.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن. حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الخط الكهربائي حرمة من ملكيته والقرار المطعون فيه حرمة من حقوقه.

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

ذلك أنه خلافا لما ذكره قضاة المجلس فقد اعترض على الخط الكهربائي برسالة موجهة للمدعى عليه بتاريخ 02-01-1994 وكذلك بالرسالة الموجهة لبلدية الدوسن بتاريخ 23-09-2002 وقد وعدته سونلغاز بتحويل الخط غير أنها تماطلت ولم تحترم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وقضاة المجلس رغم إثارة ذلك أمامهم لم يردوا عليه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما : وحيث أن القراءة الكاملة لنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 التي أسس عليها قضاة المجلس قرارهم تقضي بأنه "في جميع الحالات فإن المصاريف المترتبة على أشغال نقل المنشآت أو تعديلها تقع كلها على عاتق الطالب إلا إذا تعلق الأمر بإرتفاق خدمة عمومية فرضتها الدولة، وتكون مصاريف النقل والتعديل حينئذ مكفولة من ميزانية الدولة"، وتضيف المادة 51 من نفس المرسوم أن المؤسسة إذا تلقت طلبا بنقل إرتفاق يتحمل ملكا عقاريا فإنه يتعين عليها إجابة الطالب في أجل شهر وإقتراح الحلول الودية قبل اللجوء الى القضاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة وعلى العموم وطبقا للمادة 24 من القانون 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز فإن ممارسة الارتفاقات لا يجوز أن يترتب عليها زوال الحق في استعمال الملكية، ولا يمكن أن يكون عائقا للمالك في ممارسة حقه في هدم مبناه أو ترميمه أو الزيادة في علوه.

وحيث أن قضاة المجلس إكتفوا بالنعي على قضاة المحكمة الابتدائية مخالفة المادة 50 من المرسوم 90-411 دون البحث في الأسباب الجذرية التي تبرر طلب المدعى عليه في الطعن تحويل الخيط الكهربائي ودون معاناة الأضرار التي يمكن أن تلحق به جراء بقاء الخيط الكهربائي على حاله وفقا لما يقتضيه القانون 07/85 والمرسوم التنفيذي 90-411 مما شوه قرارهم بعبء القصور في التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال ومن ثم فما أثاره الطاعن كان في محله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

من حيث الشكل : قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/03/20 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف على المدعى عليهما في الطعن.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثاني والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

رامبول محمد

مستشارا (ة) مقررا (ة)

بن عميرة عبد الصمد

مستشــاراً (ة)	زواوي عبد الرحمان
مستشــاراً (ة)	حبار حليلة
مستشــاراً (ة)	حجاج بن عيسى

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام
ومساعدة السيدة/ بسمة نصيرة - أمين قسم الضبط.

ملف رقم 404065 قرار بتاريخ 2008/03/19
 قضية (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة شبكة البويرة
 الممثل في شخص مديره) ضد (ع-م)

الموضوع: تسريح -بطالة-تأمين على البطالة - تسريح لأسباب اقتصادية.
 مرسوم تشريعي رقم 94-11.
 المادتان : 07،22.

المبدأ : لا جمع بين أداءات نظام التأمين على البطالة وبين أي دخل
 آخر مهما كان مصدره.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
 الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
 بالنقض المودعة بتاريخ 27/07/2005.

بعد الاستماع إلى السيد/ حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة شبكة البويرة بواسطة محاميهِ الأستاذ/ معاشو عمار نقض قرار صادر بتاريخ 26-03-2005 من مجلس قضاء البويرة يقضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة نفس المدينة في 04-02-2004 فهرس رقم 04/88 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليه في الطعن غير ممثل.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني للحكم المادة 03/233 ق.ا.م. مخالفة القانون الخاص بالشغل.

حيث المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26-05-1994 التي تنص على ضرورة توفر شروط في الاستفادة بالأجر من بينها ان لا يكون مستفيدا من دخل ناتج عن أي نشاط مهني .

حيث المادة 12 من المرسوم التشريعي.

التزام رب العمل بتقديم اشتراكاته في الضمان الاجتماعي المقدرة بـ 15% من الأجر الوطني المضمون حتى يستفيد العامل من نظام التأمين عن البطالة.

حيث المادة 27.

يكون إلغاء كل الأدعاءات قانونا إذا خرق المعني أحكام المرسوم التشريعي ومارس نشاط مهني مدرا أرباحا دون تصريح مسبق.

المادة 38.

يتعرض كل من يتقاضى أدعاءات بطريقة غير قانونية أو يتهم بتصريحات خاطئة أو يقدم شهادات كاذبة إلى إلغاء دفع الأدعاءات دون المساس بالعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون.

مخالفة المادتين 143 و 144 من القانون المدني. - المتعلقتين باسترداد الغير المستحق.

الوجه الثاني : القصور في تسبيب القرار المادة 04/233 ق.ا.م.

بدعوى أن المجلس ذهب إلى تفسير النصوص القانونية بطريقة غير صحيحة المادة 2/7 والمادة 1/22 من المرسوم التشريعي ذلك أن ممارسة نشاط تجاري يدخل ضمن المفهوم النشاط المهني.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

عن الوجهين معا لتكاملهما وارتباطهما.

حيث ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذين الوجهين صحيح ذلك أن قضاة الموضوع أعطوا حقيقة مفهوم ضيق لنص المادتين 02/07 و 01/22 من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26-05-1994 الذي يهدف إلى إحداث نظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء من أخطار فقدان العمل وبصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية وهذا عندما أسسوا قضائهم على كون أن هاتين المادتين تنصان على وجوب ممارسة نشاط مهني وليس تجاري.

حيث أن التفسير الذي ذهب إليه قضاة مجلس قضاء البويرة يتناقى مع قصد المشرع وما يريده والذي هو عدم ازدواجية الاستفادة بمنحة البطالة مع دخل آخر متمثل في أرباح وبالتالي منع الجمع بين المنحة ومزاولة نشاط آخر.

حيث ثابت في قضية الحال أن المطعون ضده لم ينكر أنه لجأ إلى ممارسة نشاط لإضافة دخل يساعد حسب أقواله لسد حاجياته.

لذا فعندما قضاة المجلس قضاوا برفض الدعوى التي أقامها الطاعن الرامية إلى إلزام المطعون ضده بتسديد مجموع تأمينات البطالة المستوفاة بغير حق على أساس أن المادتين 02/07 و 01/22 تمنعان تجمع استفادة منحة البطالة مع دخل ناتج عن نشاط مهني فقط فإنهم أخطأوا في تفسير القانون مما يتعين نقض وإبطال القرار.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلاً،

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26-03-2005 من مجلس قضاء البويرة وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة - رئيساً

بوزيان نذير

مستشاراً مقرباً

حفيان محمد

مستشاراً

اسعد عزام محمد

مستشــــــــــــــــار

كراطار مختارية

مستشــــــــــــــــار

زرهوني زوليخة

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.

وبمساعدة السيد/ حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 406468 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (ح-م) ضد (ف-م ومن معه)

الموضوع : غلط جوهري-عقد-إبطال العقد.

القانون المدني : المادتان 81-82.

المبدأ : يحجز القانون للواقع في غلط جوهري عند إبرام العقد، طلب إبطال العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/08/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ح-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/08/17 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ عبد الحفيظ بلخير المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2005/07/09 القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ف-م) أجاب بواسطة محاميه الأستاذ/ محمد البشير عمامرة يلتمس أن الطعن غير مؤسس و بتأييد القرار المؤرخ في 09/05/2005. حيث أن المطعون ضده الثاني (ب-م) لم يضع مذكرة جوابية. حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه تقدم بثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 05/233 ق.1.م ومتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع I : الخطأ في تطبيق المادة 571 (ق.م) .

إن العارض قام ببيع السيارة باعتباره وكيل عادي عن موكله طبقا لمقتضى المادة 571 ق.م و هذه تجعل كل التصرفات الصادرة من الوكيل ترتب أثرها في ذمة الموكل لأن الوكيل لا ينفذ سوى تعليمات الموكل ومن ضمن هذه الآثار المسؤولية عن التصرف، وأن الطاعن دفع بعدم مسؤوليته عن العقد المبرم بين الموكل والمشتري ولكن القرار موضوع الطعن ألقى المسؤولية على الوكيل إن القرار موضوع الطعن قد أخطأ في تطبيق المادة 571 ق.م المتعلقة بأحكام الوكالة مما يتعين نقض القرار.

الفرع 2 : الخطأ في تطبيق المادة 217 ق.م

إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار المعارض فيه الذي ألقى بالمسؤولية على وجه التضامن بين الموكل والوكيل اتجاه المدعي المشتري دون وجود مقتضيات التضامن فيكون قد خرق المادة 217 ق.م التي تنص على أنه "التضامن الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني" وفي قضية الحال فالوكيل ليس مسؤولاً عن العيوب الخفية إن كانت في عقد البيع الرابط بين البائع وهو الموكل والمشتري ومن ثم فإن القرار موضوع الطعن قد جانب الصواب مما يتعين نقضه.

الفرع III : الخطأ في تطبيق المواد 81، 82 و379 ق.م

إن القرار يخلط بين العيوب الخفية التي يلتزم البائع بضمانها حسب المادة 379 ق.م وبين الغلط الجوهرى الوارد في المادتين 81 و82 ق.م بينما هما لا يجتمعان في أساس المسؤولية لاختلاف أثر كل منهما فكيف يجعل القرار أساس البطلان هو العيب الخفي بينما الجزاء الذي رتبته هو جزاء الغلط الجوهرى فالقرار لا يفرق بين الأمرين سيما وأن الغلط عيب في الرضا أما العيب الخفي هو عيب في الشيء ويختلف أثر كل منهما عن الآخر ومنه يتعين إلغاء القرار محل الطعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبب طبقاً لمقتضى المادة 04/233

ق.ا.م و هو يتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع I : التناقض في التسبب.

إن القرار المطعون فيه يجعل سبب بطلان البيع هو الغلط الجوهرى ومرة أخرى يجعل البطلان هو العيب الخفي وهو عيب في الشيء طبقاً للمادة 379 ق.م.

بينما أساس الغلط الجوهري هو عيب في الإرادة فيقع التعاقد في توهم شيء يدفعه إلى التعاقد على غير مقتضى حقيقته أما أثر العيب الخفي هو ضمان العيب حسب المادة 376 ق.م أما أثر عيب الرضا هو الإبطال حسب المادة 81 ق.م و من ثم فهناك تناقض في أساس المسؤولية التي رتبها القرار المطعون فيه.

الفرع II : عدم الرد على الدفوع وطلبات المعارض

إن المعارض آثار عدة دفوع جوهرية قائمة على أساس نصوص قانونية ومنها دفعه الشكلي المتعلق بإخراجه من الخصام ودفعه المتعلق بعدم وجود أساس لمسألة الوكيل وكذا أساس افتراض التضامن ودفعه المتعلق بالخبرة بأنها ليست قضائية وإنما خبرة ودية، وأن عدم الرد على هذه الدفوع والطلبات يجعل القرار موضوع الطعن مشوب بالقصور في التسبيب.

الفرع III : عسدم تبرير التعويض

إن القرار موضوع الطعن قد أيد القرار موضوع المعارضة وهذا الأخير فسخ العقد مع التعويض بينما التعويض في العيب الخفي لا يكون إلا إذا كان الشيء الميعب قد نزع من المشتري طبقاً للمادتين 375، 373 ق.م بينما في قضية الحال فالمبيع بقي لدى المدعى عليه في الطعن يستغله إلى يومنا هذا وهو غير مثبت في قضية الحال هذا من جهة ومن جهة أخرى فالقرار موضوع الطعن لم يبرر مبلغ التعويض الذي منحه إلى المدعي عليه وما هو مشتملاته وعناصره كما تقضي بذلك المادة 182 ق.م فالقرار محل الطعن قد شابه القصور في التسبيب مما يتعين إلغاؤه.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 03/233ق.إ.م.

إن القرار موضوع الطعن قد رتب مسؤولية الوكيل بالتضامن اتجاه المدعي عليه دون أن يبين ما هو النص القانوني فالوكيل مسؤوليته محددة في المواد 575 إلى غاية المادة 580 ق.م. وهذه المواد لا علاقة لها بالعيوب الخفية أو بعيوب الرضا لأن العيوب تخص محل العقد أو إرادة أطراف العقد والوكيل ليس طرفا في العقد وإنما يقوم بتصرفات باسم والحساب الموكل فما هو الأساس القانوني الذي اعتمده المجلس لترتيب مسؤولية الوكيل في قضية الحال و من ثم فإن القرار الحالي منعدم الأساس القانوني مما يتعين نقضه.

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه الأول بفروعه الثلاثة :

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه يتبين من مستندات القضية والقرار محل الطعن بأن الطاعن قد تصرف مع المطعون ضده كأنه بائع للسيارة موضوع النزاع بصفته مالك لها و لم يتبين أنه تصرف في المبيع كأنه وكيل وذلك بموجب وكالة خاصة تجعله يتصرف لصالح الموكل لذا فإن الدفع بالمواد 571، 575، 580 ق.م. في غير محلها ولا تنطبق على الدعوى الحالية.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا على الطاعن والمدخل في الخصام (ب.أ) بالتضامن بأن يرجع ثمن السيارة للمطعون ضده مقابل إرجاع هذا الأخير السيارة فإنهم قد تأكدوا بأن الطاعن هو الذي باع السيارة موضوع النزاع و تصرف فيها كأنه مالئها و الذي قد اشتراها بدوره على المدخل في الخصام (ب.أ) لأن أوراق

السيارة كانت مازالت باسم هذا الأخير لذا فإن الدفع بالمادة 217 ق.م لا تطبق في دعوى الحال، كما توصلوا إلى أن العيوب التي وجدت بالسيارة كانت خفية بحيث أن الطاعن هو الذي أوقع المطعون ضده في غلط جوهري.

بحيث لو كان يعلم لما أقدم على شراء السيارة عملاً بنص المادتين 81-82 ق.م.

لذا فإن الوجه المثار بفروعه الثلاثة غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني بفروعه الثلاثة :

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأن قضية الموضوع قد أسسوا قرارهم على نص المادتين 81-82 ق.م واللتين تنصان على الغلط الجوهري عند إبرام العقد والذي يميز للمتعاقد الذي وقع في الغلط الجوهري أن يطلب إبطال العقد وعلى هذا الأساس ثبتوا المسؤولية في حق الطاعن ولم يؤسسوا قرارهم على ضمان العيب الخفي كما جاء به الطاعن.

حيث أن قضية الموضوع قد أجابوا على دفع الطاعن ورفضوا إخراج الطاعن من النزاع لأنه هو الذي باع السيارة موضوع النزاع التي كان قد اشتراها من المدعو (ب.أ) وأنه تصرف بصفة المالك وليس كوكيل.

حيث أن التعويض الذي قضى به قضية الموضوع هو مسألة تقديرية لقضاة الموضوع،

لذا فإن الوجه بفروعه الثلاثة غير سديد و يتعين رفضه.

عن الوجه الثالث :

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأنه مؤسس تأسيساً قانونياً وأن قضية الموضوع قد سببوا قرارهم على أن مسؤولية الطاعن ثابتة كونه تصرف في المبيع بصفة المالك وليس كوكيل.

لذا فإن المواد التي أثارها لا تطبق في دعوى الحال التي تخص عقد بيع و ليس عقد وكالة.

لذا فإن الوجه المثار غير سديد و يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوع وإبقاء المصاريف على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثالث والمترتبة من السادة :

رئيس القم رئيسا	زودة عمـر
مستشارة مقرة	زرهوني صليحة
مستشار	زيتوني محمد
مستشار	بوجعيط عبد الحق
مستشار	زلغني محمد

وبحضور السيد/ بن سالم محمد - المحامي العام.
وبمساعدة السيد/ اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 408837 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (ل-ع ومن معه) ضد (ورثة خ)

الموضوع : عقد توثيقي - لغة عربية - نظام عام .

قانون 91-05 المواد : 2، 5، 6.

قانون 88-27 المادة 17.

المبدأ : العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة، لمساسها بالنظام العام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 20/09/2005.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنان (ل-ع ومن معه) بواسطة محاميهما الأستاذة بن سالم عتيقة المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 30-04-2005 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلاً.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلغاء العقد التوثيقي المحرر بتاريخ 26-08-1995 والمشهد بتاريخ 28-01-1996 وإبطال عقدي الهبة التاليين له والمؤرخين على التوالي في 26-08-1995 والمشهد في 28-01-1996 والمبرم بين السيدة (خ-ف) والسيد (ل-ع) وعقد الهبة المحرر في 28-08-1999 والمشهد في 05-01-2000 والمبرم بين السيد (ل-ع) السيدة (ب-ب-م) زوجة (ل) وإلزام المستأنف عليهما بأن يدفعوا بالتضامن فيما بينهما للمستأنفين تعويضاً قدره 150.000 دج (مائة وخمسين ألف دينار).

حيث أن الأستاذ بوزكريا الشريف أودع رسالة تأسيس في حق المدعى عليهم في الطعن ولم يقدم مذكرة جواية لفائدتهم رغم منحه أجلاً لذا يعتبر المطعون ضدهم مغير ممثلين.

حيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

مفاده أن قضاة المجلس أفتقدوا قرارهم الأساس القانوني السليم إذ اعتبروا خطأ أن عقد الهبة المحرر باللغة الفرنسية باطل لمخالفة أحكام قانون تعميم اللغة العربية

رقم 05/91 المؤرخ في 16-01-1991 ذلك أن هذا القانون لم يتضمن نص يفيد بطلان التصرفات القانونية المحررة باللغة الفرنسية كما ان قضاة المجلس لم يبينوا أسباب قضائهم بإبطال عقد انتقال الملكية ولم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه في اعتبارهم عقدي الهبة التالين شهادة نقل الملكية عقدين باطلين إذ أكتفوا بالقول أن ما بنى على باطل فهو باطل وقضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 714 من القانون المدني باعتبارهم أن قسمة المال الشائع لا تكون إلا بناء على رغبة جميع الورثة.

ذلك أن وفقا للمادة 714 قانون مدني كل شريك في الشروع له أن يتصرف في حصته والواهبه المطعون ضدها (خ-ف) تصرفت بالهبة لفائدة الطاعن في حصتها المقدرة بالربع 4/1 من العقار الذي خلفه مورثها دون المساس بنصيب باقي الورثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات بقضائه بإبطال عقدي الهبة الرسميين دون ثبوت تزويرهما أو حدوث إكراه أو تدليس أو غش لم يكن يعلم به أحد المتعاقدين وبذلك القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول : حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال أقامها

المطعون ضدهم لمطالبة إبطال عقد الهبة المبرم ما بين الطاعنة (خ.ف) والمطعون ضده (ل.ع) بتاريخ 28-08-1995 المشهر بتاريخ 28-01-1996 مع جعل آثار البطلان تشمل عقد الهبة الثاني المتعلق بنفس الحقوق العقارية الشائعة الموهوبة والمبرم ما بين المطعون ضدهما بتاريخ 26-08-1999 والمشهد بتاريخ 05-01-2000

بمجة بطلان هذين العقدين التوثيقيين لتحريرهما باللغة الفرنسية اعتمادا على الشهادة التوثيقية لنقل الملكية المحررة بتاريخ 26-08-1995 باللغة الفرنسية وذلك خرقاً لأحكام القانون 05/91 المؤرخ في 16-01-1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وكذا القانون 27/88 المتضمن تنظيم التوثيق ولكون عقدي الهبة مشويين بالتدليس.

في حين دفع الطاعنان بصحة عقدي الهبة لعدم الطعن ضدّهما بالتزوير ولأنّ تحريرهما باللغة الفرنسية لا يعرضهما للبطلان.

حيث أن عكس ما يدعيه الطاعنين قضاة المجلس أعطوا لقضائهم أساساً قانونياً سليماً ولم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات باعتبارهم العقود الرسمية المطعون ضدّها بالبطلان عقود باطلة لتحريرها باللغة الفرنسية خرقاً للقانون 05/91 المؤرخ في 16-01-1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية الساري المفعول.

ذلك أنه يستفاد من أحكام المواد 5,2 و6 من القانون 05/91 المذكور أعلاه أن شكل تحرير الوثائق الرسمية والعقود باللغة العربية من النظام العام حتى أنه يمنع تسجيل وإشهار العقود إذا كانت محررة بغير اللغة العربية وزيادة على ذلك الشكل الوجوبي المتمثل في تحرير العقود التوثيقية باللغة العربية يؤكد بنص المادة 17 من القانون 27/88 المؤرخ في 12-07-1988 المتضمن قانون تنظيم التوثيق .

حيث أن ذكر قضاة المجلس للأسباب الأخرى يبقى مجردّ تزيّد في التسيّب لا يمسّ بسلامة الأساس القانوني المعطى للقرار المطعون فيه وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : حيث أن المقصود من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، هو الخرق الأكيد لقاعدة جوهرية في الإجراءات أو السهو عن بيان ما يثبت إتخاذها بالشكل المقرر قانونا ويترتب عن عدم احترامها من قبل القاضي بطلان إجراءات الدعوى.

حيث أن الدفع المثارة تبريرا لهذا الوجه في غير محلها ذلك أن مؤداها إعابة على القرار المنتقد قضائه بإبطال عقدي الهبة والحال هي دفع موضوعية لا علاقة لها إطلاقا بالقواعد الجوهرية في الإجراءات.

وعليه فالوجه كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م. نحاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول والمرتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارة مقررة

بوزياني نذير

زرهوني زوليخة

سعد عزام محمد	مستشار
كراتار مختارية	مستشار
حفيان محمد	مستشار

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 414140 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (ق-ش) ضد (رئيس بلدية بني يني ومن معه)

الموضوع : حادث مرور-أضرار جسمية-تعويض-تأمين-عقد تأمين-
دعوى قضائية-تقادم .

أمر رقم : 95-07 المادة : 28 ف 02.

المبدأ : يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة
التعويض عن أضرار جسمية ناجمة عن حادث مرور، بأسباب الانقطاع
العادية المحددة قانوناً.

إن المحكمة العليا

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 12/11/2005.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن قاضي (ت-ش) بواسطة محاميه الأستاذ زغبوط شعبان المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 11-06-2005 عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 11-01-2004 والقضاء من جديد برفض الدعوى لتقادمها.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.
حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من قصور تناقض الأسباب.

الفرع الأول : قصور الأسباب. مفاده أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم بإكتفائهم بالقول أن وفق المادة 624 من القانون المدني، دعوى الطاعن الناشئة عن عقد تأمين تقادمت لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات في حين أنه كان عليهم مراعاة أن حساب مدة التقادم يكون من تاريخ آخر إجراء الموافق لتاريخ صدور القرار الجزائي المؤرخ في 16-03-2002 بشأن نفس الحادث الناشئة حوله دعوى الحال علما أن هذا القرار محل طعن بالنقض رائج أمام المحكمة العليا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الفرع الثاني : تناقض الأسباب. حاصله أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعب تناقض الأسباب بإعتبارهم أن وفقا لأحكام المادة 624 من القانون المدني

دعوى الطاعن المرفوعة بتاريخ 20-05-2003 لمطالبة تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث مرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998 قد تقادمت وتجاهلهم القرار الجزائي المذكور الصادر في 09-03-2002 الذي يعد آخر إجراء يعتمد عليه في حساب مدة التقادم.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، ومفاده أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون بقضائهم برفض دعوى الطاعن، ذلك أن طبقا للمادتين 10 و 13 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 السائق المسؤول عن الحادث يستفيد من التعويض عن أضراره الجسمانية إذا كان عجزه بنسبة 50 % فأكثر والطاعن قدم خبرة طبية تفيد عجزه الجزئي الدائم بنسبة 50 % والحالة هذه كان يتعين على قضاة المجلس تحليل ظروف الحادث واقتسام مسؤولية ارتكابه بينه والمطعون ضده والاستجابة لطلبات الطاعن بتعيين خبير طبي لتحديد أضراره وتقرير له تعويض عنها. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول في فرعه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن اعتمد في دعواه الحالية الناشئة عن عقد تأمين والهادفة إلى تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث المرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998، على القرار الجزائي لمجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 09-03-2002 المؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيرائن بتاريخ 23-12-2000 الفاصل في الدعوى الجزائية بشأن المسؤولية في ارتكاب الحادث.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقا للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك أن قضاة المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم إذ أن وفقا للمادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95-07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة وعليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من هذا الوجه ولا الوجه الثاني.

حيث أن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11/06/2005 عن مجلس قضاء تيزي وزو-الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحصيل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة-المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقسرة
اسعد عزام محمد	مستشار
كراتار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشار

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 426202 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (ب-ز) ضد (ورثة المرحوم م-ز ومن معه)

الموضوع : استغلال غير مشروع - تعويض - إعدار - مطالبة قضائية -
مسؤولية.

القانون المدني المادتان 180، 838.

المبدأ : يتحدد تاريخ بداية قيام مسؤولية الطاعن عن رد الثمار أو مسؤوليته عن الاستغلال غير المشروع بثبوت سوء النية عن طريق الإعدار أو المطالبة القضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 15/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 31/05/2003 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وفي الموضوع : حيث أنه يستخلص من ملف القضية أنه وقع نزاع بين الطرفين انتهى إلى صدور الحكم المؤرخ في 09/09/1999 القاضي بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 14/04/1998 والمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على الطاعن بالتخلي عن القطعة الأرضية المسماة سكة الماجن ذات مساحة هكتارين.

وفي الاستئناف انتهى إلى القرار المؤرخ في 14/03/2000 القاضي بتأييد الحكم المعاد.

رفع المطعون عليهم دعوى جديدة على الطاعن وطلبوا فيها تعويضهم عن الاستغلال غير المشروع.

فانتهت تلك الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 06/01/2006 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير لأجل الانتقال إلى القطعة الأرضية محل النزاع وتحديد مقدار التعويض عن الاستغلال غير المشروع.

قام الخبير بالمهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره أن قيمة الاستغلال منذ سنة 1978 إلى غاية 31/05/2000 تقدر بمبلغ 1.430.000.00 دج.

وبعد إعادة السير في الدعوى، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 21/04/2002 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة، ونتيجة لذلك الحكم على الطاعن أن يدفع للمطعون عليهم مبلغ 1.430.000,00 دج تعويضا عن الاستغلال غير المشروع للقطعة الأرضية التي تسمى سكة الماحسن.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه :

"لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون".

حيث أنه وكما هو ثابت من ملف القضية أن القطعة الأرضية كانت تحت يد الطاعن منذ سنة 1978، وبالتالي لا يصبح مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها إلا من تاريخ الذي يصبح فيه سيء النية.

وحيث أنه لا يصبح الطاعن سيء النية إلا من تاريخ الإعذار الذي يوجه له من قبل المطعون عليهم، وفي حالة عدم وجود الإعذار، فتحل محله المطالبة القضائية، وذلك ما تقضي به المادة 180 من القانون المدني، على أن يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار.

وتبعا لذلك، وعندما لا يكون الإنذار، فتقوم المطالبة القضائية مقام الإنذار، وبالتالي يصبح الطاعن باعتباره مدينا بتنفيذ التزامه برد العين إلى مالكها، يصبح من تاريخ المطالبة القضائية سيء النية، ويصبح مسؤولا عن رد الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها استنادا إلى أحكام المادة 838 من القانون المدني .

وحيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يقوموا بتحديد تاريخ بداية قيام مسؤولية الطاعن عن رد الثمار أو مسؤوليته عن الاستغلال غير المشروع، وهو

يتحدد إما من تاريخ الإعذار الذي يوجهه الدائنون إلى المدين أو من تاريخ المطالبة القضائية، وأنه ابتداء من ذلك التاريخ تبدأ مسؤولية الطاعن إذ يعتبر سيء النية فيصبح مسؤولاً عن الثمار التي قبضها أو التي قصر في قبضها وعلى ضوء ذلك تحدد قيمة التعويض عن الاستغلال غير المشروع أي عن الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها.

وحيث ان قضاة الموضوع لما انتهوا إلى المصادقة على تقرير الخبرة وإلزام الطاعن أن يدفع تعويضا عن الاستغلال غير المشروع قد أخطأوا في تطبيق المادتين 180 و 838 من القانون المدني، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 31/05/2003 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثالث والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا

مستشـاراً (ة)

مستشـاراً (ة)

زودة عمـر

بو جعيط عبد الحق

زرهوني صليحة

زلفي محمد	مستشارا (ة)
بن مسعود رشيد	مستشارا (ة)

بمحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،
وبمحضور السيد/ افرقيقي عبد النور أمين الضبط.

2- الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 427543 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضية مؤسسة ترقية السكن العائلي ضد بنك التنمية وكالة 417

الموضوع : كفالة- كفالة شخصية - تضامن.

قانون مدني : المادتان : 660 و 665.

المبدأ : يمكن الدائن، في كفالة شخصية و بالتضامن، رفع دعوى مباشرة على الكفيل المتضامن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه، بناء على المواد 231، 233،
239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 22/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ترقية السكن العائلي بوهراڤ في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران في 29 أكتوبر 2005 الذي ألغى حكم محكمة وهران المؤرخ في 07 فيفري 2005 وقضى من جديدي برفض دعواها،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعة تثير ثلاثة أوجه للطعن،

عن الوجه الثالث بالأسبقية : والمأخوذ من مخالفة القانسون،

حيث أن الطاعة تعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تفسير التمهيد الذي أبرمه المطعون ضده لكفالة مؤسسة الأشغال العمومية المسماة EPICAT وبالتالي ضمان المبلغ الذي تم منحه لها كتسبيق في حالة عدم إنجاز المشروع، ولفائدتها لما تطالب به، وأن القرار المطعون فيه طبق على دعوى الحال المادة 660 من القانون المدني لأن الأمر لا يتعلق بضمان عدم تنفيذ الصفقة ولكن بضمان يتمثل بإيداع مبلغ يلتزم بإرجاعه في حالة عدم إنجاز الصفقة ،

حيث أن المحكمة العليا تلاحظ من خلال اطلاعها على القرار المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتمسك بتطبيق المادة 660 من القانون المدني ولا يمكن لقضاة الاستئناف إثارة تطبيقها تلقائيا، فضلا عن ذلك فإن الكفالة المتنازع حولها هي كفالة شخصية وبالتضامن ويمكن للدائن في هذه الحالة أن يرفع دعواه مباشرة ضد الكفيل المتضامن دون أن يكون في وسع هذا الأخير طلب التجريد طبقا للمادة 665 من القانون المدني،

وعليه، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/10/29 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشــــار	معلم اسماعيل
مستشــــار	قريبي احمد
مستشــــار	مجير محمد
مستشــــار	بوزرتيني جمال
مستشــــار	بعطوش حكيم
مستشــــار	تيغمرت محمد
مستشــــار	العمراوي عبد الحميد

محضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 427636 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ق-ع-ق و ع-ع) ضد (ق-ح و ق-ع)

الموضوع : طرق الطعن - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - مصلحة.
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 191.

المبدأ : يعد قضاء مخالفًا للقانون، عدم إبراز شرط المصلحة اللازم لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتقضى المودعة بتاريخ 25/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعن بالنقض كل من السيدين (ق ع ق و ق ع ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسبطيف في 27 أفريل 2004 الذي رفض دعواهما بعد ممارستهما لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد قرار نفس المجلس الصادر في 9 فيفري 2004.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنين يشيران خمسة أوجه للطعن،

فيما يخص عريضة (ع)

عن الوجه الثاني تلقائيا : والمأخوذ من عدم قابلية الطعن عن طريق
اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

حيث أنه يتبين من الوقائع المعروضة من قبل الطاعنين السيدين (ق ع ق و ق ع ع) أن القرار الذي عارضاه فصل في دعوى المطعون ضده السيد (ق ح) التي أقامها للمطالبة بطرد السيد (ق ع ح) ، الموكل من طرف الطاعنين والمطعون ضده لتسيير المحل التجاري المملوك لهم في الشيوع،

وحيث أن الطاعنين لم يبينوا كما تقتضيه المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية أن لهما مصلحة في القيام باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الذي قضى بتسليم المفاتيح من قبل السيد (ق ع ح) ، كما أنهما لم يبينوا الضرر الذي يكون قد لحقهما أو قد يلحقهما من جراء ممارسة هذه الدعوى،

ذلك أن المطعون ضده رفع الدعوى للمحافظة على الملك المذكور، ومتى كان ذلك فإنه كان يتعين على القرار المطعون فيه أن يصرح بعدم قابلية الدعوى لمخالفتها للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

يقبول الطعن بالنقض شكلا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 27 أفريل 2005 بدون إحالة،
ويأبىء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية
والمتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقرر	ذيب عبد السلام
مستشار	معلم اسماعيل
مستشار	قريبي احمد
مستشار	مجير محمد
مستشار	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمه
مستشار	تيغمرت محمد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين السببط.

ملف رقم 428318 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية (ع-أ) ضد (ك-أ)

الموضوع : طلب جديد - طلبات إضافية - عريضة-استئناف.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 107.

المبدأ : لا تعد الطلبات الإضافية الواردة في العريضة الإضافية للاستئناف طلبا جديدا، طالما هي مشتقة من الطلب الأصلي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 28/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن (ع أـر) بطريق النقض في 28/02/2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 25/06/2005 القاضي علانيا حضوريا ولهاثيا وغيايبا في حق المدخل في الخصام بقبول الاستئناف شكلا،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وعلى المستأنف بالمصاريف القضائية والحكم المستأنف قضى برفض طلبات المدعى لعدم التأسيس وفي المقابل الحكم بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 10/01/2003 الحكم بالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ 300.000 دينار تعويض عن الإخلال بإلزاماته طبقا للبند العاشر من الإتفاقية الشراكة المبرمة بينهما رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ / أحمد عجال عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجهين للطعن،

حيث أجاب الأستاذ مقدم مختار في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 10/09/2006 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس ويرفض.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 233 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الطاعن في عريضته الإستئنافية طلب من المستأنف عليه أن يدفع لها نصف الفوائد الناتجة عن الأرباح من الصفقة التي أبرمها مع الجامعة. وأنه

شرحاً لهذا الطلب الطاعن طلب تعيين خبير من أجل تقويم الأرباح المحققة من سنوات 2003، 2004 وهذا تنفيذا للصفقة المبرمة مع الجامعة. وأن قضاة الموضوع إستبعدوا هذه الطلبات لأنهم كيفوها على أساس أنهما طلبات جديدة وبالتالي فهي غير مقبولة طبقاً لنص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وهكذا قضاة الموضوع قضوا بعدم قبول الطلبات وبالتالي عدم الإعتداد بها أي عدم قبولها والأخذ بعين الاعتبار ما ورد في العريضة الإستئنافية فقط والتي جاءت متناسية مع دفعه وطلباته الابتدائية" وإستبعدوا العريضة الإضافية مما يجعل القرار المنتقد مخالف لقاعدة جوهزية للإجراءات منصوص عليها في المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث فعلاً يتبين من القرار المطعون فيه وأنه استبعد طلبات الطاعن التي قدمها في العريضة الإضافية على أنها طلبات جديدة لأنها لم تقدم في العريضة الإستئنافية إنما يأخذ في الاعتبار هو ما ورد في العريضة الإستئنافية.

وحيث أن هذا التأسيس مخالف للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية، لأنه لا يعد طلباً جديداً المأخوذ من الطلب الأصلي في الدعوى، والطلبات الجديدة هي الطلبات التي يقدمها المستأنف ولم يقدمها أمام قاضي الدرجة الأولى، ومن شأنها أن تغير موضوع الدعوى، والقرار المنتقد بإعتبار أن الطلبات التي قدمها الطاعن بالعريضة الإضافية طلبات جديدة على أساس أنها لم يقدمها في عريضة الإستئناف هو تأسيس خاطئ ومخالف للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسييب المادة 233 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الطاعن بين بأن المطعون ضده قد حقق أرباحا على أساس الصفقة التي أبرمها مع جامعة بومرداس، وعلى أساس الإتفاقية المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده والمتعلقة بالمحل الكائن لمحل ملك الطاعن والكائن ببومرداس، وأثبت بأن الأرباح المحققة هي نتيجة هذه الإتفاقية وعلى أساس ذلك طلب نصيبه في الأرباح ومن أجل تصفية الحسابات طلب اللجوء إلى خبير محاسبة والقرار المنتقد رفض هذه الطلبات بدون تسييب كافي مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث فعلا يتبين من أسباب القرار المنتقد وانها ناقشت الالتزامات التعاقدية حول المحل التجاري ومن أجل بها، ولم يتعرض القرار المنتقد لمناقشة طلبات الطاعن الناتجة عنها.

وعليه فإن المحكمة العليا ترى أن القرار المنتقد مشوب بالقصور في التسييب، مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 25/06/2005 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجير محمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارا	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيفرمت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين المصطفى.

ملف رقم 431239 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "البهجة"

ضد والي ولاية معسكر

الموضوع : عقد إيجار - فسخ - قرار إداري.

المبدأ : يتم فسخ عقد الإيجار، الذي تكون الإدارة طرفا فيه، عن طريق حكم قضائي و ليس عن طريق قرار إداري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 19/03/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقدم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة " البهجة" قد طعنت بطريق النقض بتاريخ 19/03/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوحلفة صالح عزيز المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 07/05/2002 فهرس رقم 168 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف فيه حيث أن المطعون ضده والي ولاية معسكر ومدير أملاك الدولة لولاية معسكر قد بلغا بعريضة الطعن و أودعا مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ ملياني حبيب فتيح.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور في التسييب،

بدعوى أن القرار غير مسبب وأن عقود الإيجار لا يتم فسخها إلا عن طريق القضاء و لذلك فاعتماد المجلس على مقرر إداري جاء مخالفا للقانون و أدى إلى عيب في تسييبه .

حيث يستفاد من وقائع الدعوى وحيثياتها أن الطاعنة (شركة البهجة) كانت قد إرتبطت مع ولاية معسكر بعقد إيجار جدد بينهما بتاريخ : 01/10/1992 وأن الجهة المؤجرة قد فسخته من جهة واحدة مدعية أن المستأجرة قد خالفت شروط العقد و خصصت المحل لأغراض أخرى غير الأغراض المتفق عليها في بنود العقد . وعلى ذلك قامت بفسخه و إسترجاعه بإرادة منفردة .

وحيث أن القرار محل الطعن الحالي قد إعتد في حيثياته على هذا المقرر الإداري ورفض دعوى الشركة (البهجة) و ألزمها بإخلاء مركز الفروسية وكل

شاغل بإذنها. وأن المجلس عندما سبب قراره على هذا المقرر الإداري القاضي بفسخ العقد لمخالفة المستأجرة شروطه يكون قد خالف القانون، سيما وأن المخالفات المزعومة كانت محل نزاع، بين الطرفين. و كان على قضاة المجلس مناقشة عقد الإيجار ومدى تطبيقه و لا يعتمدون على مقرر إداري صادر عن جهة واحدة لعقد أبرم بين طرفين و بإرادتين مستقلتين ، وذلك أن عملية فسخ العقود لا تكون إلا من طرف القضاء فقط ، مما أدى فعلا إلى عدم تسبب القرار تسببا قانونيا، و عليه فإن الوجه مؤسس و مقبول يؤدي إلى نقض القرار و إحالة الطرفين، من جديد أمام نفس المجلس لمناقشة النزاع وفقا للقانون، مع جعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2002/05/07 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيهما من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

ذيب عبد السلام

مستشارا مقسرا

قريبي احمد

مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	مخير محمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيفرمت محمد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط

ملف رقم 439495 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية (ب-ط) ضد (ب-ع)

الموضوع : طعن بالنقض - قرار غياي - تبليغ.

قانون إجراءات مدنية : المواد : 166، 231 و 235.

المبدأ : لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غياي، غير مستوف إجراءات التبليغ.

إن المحكمة العليا

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/05/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب - ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 06/05/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ ساجي حميد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 28/02/2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف حيث أن المطعون ضده (ب - ع) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ باكوري عمر.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قابلية الطعن :

حيث لئن كان يجوز للمستأنف الطاعن عدم القيام بإجراء تبليغ القرار المطعون فيه للخصم في حالة عدم الحكم على هذا الأخير، فإن الأمر في قضية الحال يختلف، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ألزم المطعون ضده الحالي بأداء مبلغ 16.138.00 دينار للطاعن الحالي مقابل الأضرار اللاحقة به، قد صدر غيابيا في مواجهته وبصفته المحكوم عليه، ومنه كان لزاما على الطاعن القيام بإجراءات تبليغ القرار المطعون فيه لهذا الأخير وإنتظار فوات أجل المعارضة المنصوص عليها في المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية وحسب ما نصت عليه المادة 2/235 من قانون الإجراءات المدنية ثم بعد ذلك يرفع طعنا ضد القرار المشار إليه أعلاه وبعدم احترام الإجراءات السالفة الذكر يكون الطعن الحالي رفع ضد قرار غير نهائي ومنه خالف القانون في مادته 231 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه. حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسبابقضت المحكمة العليا :

بعدم قابلية الطعن و بإبقاء المصاريف على الطاعن.
 بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع
 من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-
 و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا.مقرررا	بوزرتيني جمال
مستشــــارــــا	معلم اسماعيل
مستشــــارــــا	قريني احمد
مستشــــارــــا	مجير محمد
مستشــــارــــة	بعطوش حكيمه
مستشــــارــــا	تيغمرت محمد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
 وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 480479 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة 364

ضد (م-و) الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

الموضوع : سفتجة - ضمان - فائدة.

قانون النقد والقرض : المادة : 68

قانون مدني : المادة : 456.

المبدأ : يستحق الضامن تسديد مبلغ السفتجة الفائدة المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 05/03/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري بطريق النقض في 05/03/2007 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 08/02/2006 القاضي علانيا حضوريا ولمائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وعلى المستأنف بالمصاريف القضائية.

والحكم المستأنف قضى علنيا غاييا للمدعى عليها الأولى في الشكل :

بقبول الدعوى في الموضوع :

بإلزام المدعى عليها الأول الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ستيارك) ممثلة في شخص مسيرها بأدائها وتحت ضمان المدعى عليه الأول (م-أ) للمدعى القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف ممثلا في شخص مديرها مبلغ السفتحة المقدر بمليونين وتسعمائة وثلاث وثمانون ألف وخمسمائة دينار 2983500.00 دينار مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية. وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ بن الشيخ نور الدين عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجهها وحيدا للطعن.

حيث أجاب الأستاذ بورماني توفيق في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في : 17/06/2007 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه .

حيث تغييت المطعون ضدها الثانية رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 ف 5 من قانون

الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الطاعن إلتبس مبلغ السفتجة غير المسددة مضافا إليه نسبة الفوائد المستحقة غير أن المحكمة ثم المجلس من بعدها لم يمكنانه إلا من مبلغ السفتجة المقدّر بـ 2.983.500.00 دينار وأنه طبقا لمقتضيات المادة 68 من قانون القرض والنقد تعتبر عملية قرض كل عملية يأخذ بموجبها شخص لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وأن كل عملية قرض تستوجب فائدة طبقا للمادة 456 من القانون المدني، وأن الطاعن بصفته مؤسسة مالية ضمن الوفاء يستحق في مقابل ذلك نسبة فائدة.

والقرار المنتقد برفضه طلب الفائدة لكون الضمان إنصب على السفتجة فقط يكونون قد خالفوا مقتضيات المادتين 68 من قانون القرض والنقد و 456 من قانون المدني ويستوجب لذلك النقض والإبطال.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، وأنه خالف مقتضيات المادة 68 من قانون القرض والنقد والمادة 456 من القانون المدني اللتان تنصان بأن مؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الإقتصادي أن تأخذ فائدة تحدّد وفقا للتشريع.

وحيث أنه ثابت في النزاع الحالي وأن الطاعن ضمن بموجب عقد بتسديد مبلغ السفتجة المقدّر بـ 2983500 دينار والتي أصدرتها المطعون ضدها. وبضمان المطعون ضده (م-أ).

وحيث أن الطاعن سدد مبلغ السفتجة وقام بذلك بالوفاء، وأنه مقابل ذلك، طلب بمبلغ السفتجة الذي سدده والفائدة عن ذلك.

وحيث أن القرار المنتقد لما قبل طلب الطاعن المتعلق بمبلغ السفتجة، فقط ورفض طلب بالفائدة المترتبة عن هذه العملية، يكون قد خالف القانون في المادتين أعلاه الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 08/02/2006 وبإحالة القضية الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقسرا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجير محمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارا	بعطوش حكيمة

مستشــــاراً

تيفرمت محمد

مستشــــاراً

العمراوي عبد الحميد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين المضيف.

ملف رقم 483562 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لتوزيع العتاد الكهربائي

ضد البنك الخارجي الجزائري

الموضوع : سفتجة - تحصيل.

قانون تجاري : المادة : 398.

المبدأ : لا تفقد السفتجة ، ولو لم تقدم في وقتها للمخالصة، صفة الدين، الممكن تحصيله قضاءً .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 25/03/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها البنك الجزائري الخارجي.

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة المؤسسة العمومية الاقتصادية لتوزيع العتاد الكهربائي طعنت بطريق النقض بتاريخ 25/03/2007 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ قاسمي حدوش المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 28/01/2007 القاضي بتأييد الحكم.

حيث أن المطعون ضده الشركة ذات المسؤولية المحدودة سانتراكس والبنك الخارجي الجزائري قد بلغا بعريضة الطعن ولم تدع الشركة مذكرة جواب وأودعت البنك مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر يسعد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ قاسمي حدوش أثار في حق الطاعنة (3) أوجه للطعن.

الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة

233/2 من ق ا م،

يدعوى أن المجلس لما اكتفى بالإجابة على وسائل دفاعها التي تمسكت بها المتمثلة في عدم ذكر عناونها وطبيعتها القانونية وإسمها كاملا او ذكر ممثلها القانوني، ونفس الشيء بالنسبة للمتدخل في الخصام والمطعون ضدها، بالقول ان العيوب الشكلية التي تضمنتها العريضة الافتتاحية يمكن تداركها وتصحيحها حسب ماتنص عليه المادة 462/2 ق ا م.

في حين ان كسل القواعد الإجرائية الشكلية متعلقة بالنظام العام، لايمكن تصحيحها من قبل الأطراف، وبقضائه كما فعل خالف القواعد الإجرائية مما يعرض قرارهم للنقض.

لكن فضلا على أن كل ما تمسكت به الطاعة في الوجه لا يعتبر إخلالا جوهريا في الإجراءات، ذلك أن هذا الإغفال وكما ترعمه الطاعة لا يمس بحقوق الدفاع، بدليل انه تم تداركه وتصحيحه امام المحكمة وكذلك امام المجلس وقدم كل طرف وسائل دفاعه و بواسطة محاميه لذلك فالإثارة غير سديدة.

الوجه الثاني : و المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233

قام،

والذي تنعى فيه الطاعة على القرار المطعون فيه خرق عدة مواد قانونية وإكتفائه بالمادتين 394 و 395 من القانون التجاري كسند لما قضى به على أساس أنه لا يوجد أي عيب يمس بالإجراءات حتى يترتب عنه سقوط الحق، في حين انه يوجد خرق في المادة 411 من القانون التجاري التي تلزم تقديم السفتجة للدفع خلال سنة من تاريخها وخرق المواد 441-442-443 و 427 من القانون التجاري المتعلقة بتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء و خرق المادة 441 وخاصة المادة 444 التي تنص على انه لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر وخرق المواد 320 و 330 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب توجيه إلزام بالدفع على أساس الصيغة التنفيذية أو سند مصحوبا باحتجاج وكذلك خرق المادة 426 إلى 447 من القانون التجاري الخاص بإجبارية الاحتجاج و خرق المادة 461 من القانون التجاري الخاصة بتقادم الدعوى لان المدعى عليها في الطعن لم تباشر الدعوى إلا بعد مضي 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق و التقادم من النظام العام.

لكن حيث و فضلا على أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه بني أساسه على المادتين المذكورتين، يجب التذكير أن السفتجة حتى ولئن لم تقدم في وقتها للمخالصة، فإنها لا تفقد صفة الدين الممكن التحصيل عليه بالطرق العادية أمام القضاء هذا من جهة.

وحيث أنه و من جهة ثانية فالشروط المتعلقة بالاحتجاج وكذا التقادم لا تكون ضرورية إلا في حالة استعمال طرق الطعن في الميدان الكيميائي ضد المتعاملين حول السفنجة في إطار التضامن الكيميائي و إلا فإنها غير ضرورية لما يتعلق الأمر باستعمال الطرق العادية للوفاء بالدين كما هو الحال في القضية المعروضة مما يتعين رفض الوجه.

الوجه الثالث : و المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/233 من

ق.م،

بدعوى أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المعاد بحيثيتين مبهمتين ذلك ما يجعل قرارهم مشوباً بالقصور في الأسباب لما اعتمدوا على مادتين من القانون التجاري فقط واغفلوا كل النصوص الأخرى.

لكن حيث أن العبرة ليس في عدد الحثيات و إنما في وجاهتها، ذلك أن القرار اعتبر دفع الطاعة غير مجدية بالقول أن "السفنجة هي وسيلة دفع و يبقى ما تحتويه قائمافي ذمة المدين و لا ينقضي إلا بالتخلص منه بوسيلة دفع" مما يتعين القول أن القضاة قد أجابوا بصفة دقيقة وواضحة بخلاف ما أثاره الطاعن وبالتالي فإنثارته غير سديدة مما يتعين رفض الوجه.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً و برفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	بوزرتيني جمال
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجير محمد
مستشارة	بعطوش حكيمه
مستشارا	تيغمرت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بمضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 489017 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (أ-ج) ضد شركة المريح للنقل البري

الموضوع : اختصاص قضائي - قضاء إداري - قضاء عادي.المبدأ : القضاء الإداري هو المختص لتحديد مسؤولية إدارة الجمارك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 18/04/2007 على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
مكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لانعدام التسيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في: 18 أفريل 2007 طعنت إدارة الجمارك بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ بومعزة رشيد ، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة في 02 ديسمبر 2006 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة تبسة في 26 نوفمبر 2005 والقاضي بإلزام المدعي عليها الطاعنة ممثلة في شخص مديرها بأن تمكن المدعية من مبلغ 150068000 دج مقابل ثمن الحافلتين والتعويض عن مردودها وعن بحمل الأضرار بمبلغ مليوني دينار.

حيث أثار وكيلها ثلاثة (03) أوجه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها، الأستاذ بوخفارة إبراهيم، المحامي المقيم بتبسة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتمسا رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه التلقائي : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون في مادته 07 من قانون الإجراءات المدنية وتجاوز السلطة،

بدعوى أن إدارة الجمارك تصرفت كمؤسسة عمومية عند بيعها بالمزاد العلني للحافلتين المستوردتين من طرف المطعون ضدها بعد أن كانت قد ألزمت من طرف القضاء بإتمام إجراءات جمركتها.

حيث ومن الثابت من الملف أنه بموجب حكم 29 نوفمبر 1999 ألزمت الطاعنة بإتمام إجراءات جمركة للحافلتين وعين الخبير بوغرارة إسماعيل لتقدير

التعويض عن الأضرار اللاحقة بحما، وعلى إثر إعادة السير في الدعوى لم يقبل إستئناف الطاعنة طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات المدنية بقرار 30 جوان 2001 ورفض طعنها بقرار 29 ديسمبر 2004.

حيث تمثلت دعوى الحال في طلب المطعون ضدها لتعويضها عن قيمة الحافلتين اللتين بيعتا مع ذلك من طرف الطاعنة وعن حرمانها من المداخيل المتحصلة من استغلالهما ومختلف الأضرار الناتجة بالخصوص عن الامتناع عن تنفيذ حكم.

حيث وللفضل فيها يتعين البحث عن مسؤولية الطاعنة كمؤسسة عمومية، وعملا بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الاختصاص المانع يؤول للقضاء الإداري، وعليه وبتمسكهم باختصاصهم يكون القضاء قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وتجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان عليهم تركه وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

فألهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 02/12/2006 وبدن إحالة وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجير محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارا	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيفسرم محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة الحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 506918 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية (س-ن-ل) ضد شركة التأمين و بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الموضوع : منازعة بحرية - تقادم - تقادم سنوي.

قانون بحري : المادة : 743.

قانون مدني : المادتان: 317 و 319.

المبدأ : لا يترتب عن صدور حكم في دعوى قضائية متعلقة بمنازعة بحرية طبقا للمادة 743 من القانون البحري قبل انقضاء المهلة السنوية للتقادم، انطلاق فترة جديدة للتقادم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 06/08/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض،

حيث طعنت بالنقض "سفانقس نافيقسيون ليميتاد" في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 14 جانفي 2007 الذي ألغى حكم محكمة سيدي محمد المورخ في 7 ديسمبر 2004 ومن جديد قضى بإلزامها بأن تدفع لمؤسسة "أرأقرو رمز" مبلغ مبلغ 2574339 دج وإخراج شركة التأمين A2 من النزاع،

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قابلية الطعن تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطالب بإخراجه من الخصام لأن النزاع لا يعنيه،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية لم يكن طرفا فيه،

وحيث أنه لا يمكن توجيه الطعن بالنقض إلا ضد من كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه، لذا فيتعين التصريح بعدم قابلية الطعن بالنقض تجاه البنك السابق الذكر،

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعة تثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القاسون،

حيث أن الطاعة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 743 من القانون البحري والمادتين 317 و 319 من القانون المدني ، بدعوى أن المادة 743

من القانون البحري تنص على أن تقادم الدعوى يكون بسنة والمادة 317 من القانون المدني تنص على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية والمادة 319 من نفس القانون المدني تنص على بداية تقادم جديد عند انقطاع مدة التقادم الأول، وفي قضية الحال التقادم الجديد بدأ سريانه بتاريخ 7 ديسمبر 2004 تاريخ الحكم المستأنف الذي لم يستأنف إلا في 22 أوت 2006 أي بعد مرور أكثر من سنة، كما أن المادة 321 من القانون المدني تسمح بالتمسك بالتقادم حتى في مرحلة الاستئناف، وهذه المسألة أثارت أمام قضاة الاستئناف غير أنهم لم يأخذوها بعين الاعتبار مخالفين بذلك المواد القانونية السالفة الذكر،

لكن حيث أن المطالبة القضائية هي التي تقطع التقادم وصدور حكم بشأنها ليس من آثاره انطلاق فترة جديدة للتقادم، وعليه، وفي دعوى الحال، طالما أن المطعون ضدها رافعتا الطاعنة قبل نهاية المهلة السنوية للتقادم المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري فإن صدور حكم على إثر هذه الدعوى ليس من شأنه أن يقطع التقادم مرة ثانية بل يتعلق الأمر بقابلية الاستئناف من حيث الآجال القانونية،

ولما لم يثبت تبليغ هذا الحكم للمستأنفتين فإن آجال الاستئناف التي تخصه تبقى مفتوحة، و عليه، فالقرار المطعون فيه لم يخالف النصوص المثار تطبيقها،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه لم يعلل رفضه لتطبيق المادة 321 من القانون المدني التي تسمح بإثارة مسألة التقادم حتى في مرحلة الاستئناف، ذلك أن السفينة رست بميناء الجزائر في 28 ديسمبر 2002 وفي 24 نوفمبر 2004 وعند رجوعها إلى ميناء الجزائر قام المرسل إليه بضرب حجز تحفظي عليها في حين أن آجال التقادم المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري

قد تم سريانها واستعمل المرسل إليه في ذلك تقرير خيرة تمت قبل ثلاث سنوات
وصدر حكم غيابي في 7 ديسمبر 2007 ستعارضه الطاعنة،

ولكن حيث أن المحكمة العليا لا ترى علاقة بين القرار المطعون فيه والحجز
التحفظي الذي ضرب على سفينة الطاعنة بشأن الدين الذي تزعم الطاعتان أنه
على عاتقها، كما أنها لا ترى ما هي العلاقة بين الحكم الغيابي الصادر حسب
الطاعنة في 7 ديسمبر 2007 والقرار المطعون فيه،

وعليه، فإنه من الغرابة بمكان أن تثير الطاعنة هذا الوجه تحت عنوان انعدام
الأساس القانوني وقصور الأسباب بينما ما تثيره لا تمت بصلة مع القرار المطعون
فيه، وعليه، فأقل ما يقال أن هذا الوجه يتسم بعدم الجدوى ويفتقر للوضوح،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

عدم قابلية الطعن بالنقض تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

وقبول الطعن شكلا تجاه باقي المطعون ضدهم ورفض الطعن موضوعا،

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من

شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-

والتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

ذيب عبد السلام

مستشـارا

معلم اسماعيل

مستشـارا

قريبي احمد

مستشارا	مجير محمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغرميت محمد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 528940 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية شركة بلكانكار بمباكس

ضد شركة عتاد التعويم و الصيانة جيرمان

الموضوع : تحكيم تجاري دولي - قرار تحكيمي - تنفيذ - اختصاص قضائي -
قضاء استعجالي.

قانون إجراءات مدنية : المادتان: 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20.

المبدأ : البت في المنازعات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم التجاري
الدولي، من اختصاص القضاء الاستعجالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 05/12/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لخرقه لنص المادة 548 مكرر 20 و 23 من ق.إ.م.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 5 ديسمبر 2007 طعنت شركتي بلكانكار إمباكس وكوك طرانسبور تيكنيك بطريق النقض بواسطة وكيلهما الأستاذ عبد الرحمن شارف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 القاضي بقبول إعادة السّيز في الدّعوى بعد التّقصّ شكلاً، وفي الموضوع، إلغاء الأمر المستأنف الصّادر في 3 أكتوبر 2005 والقاضي برفض طلبهما لعدم الاختصاص المحلي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أثار وكيلهما وجهين إثنيين.

حيث أحاب وكيل المطعون ضدها، الأستاذ أحسن بوودن، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسّسين وملتمسا رفض الطّعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السّلطة لمخالفة أحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن إمتثال قاضي الموضوع وتطبيقه للمسائل القانونيّة التي فصلت فيها المحكمة العليا أمر وجوبي تنصّ عليه المادة المذكورة أعلاه، ومن ثمّ فمخالفة

هذه القاعدة تشكّل تحاوزا للسلطة، وبقرار 10 جانفي 2007 تحت رقم 448759 فصلت هذه الهيئة في الاختصاص المحلي وكان على قضاة المجلس فضّ هذا النزاع نهائيا وليس الرجوع من جديد واختراع مسألة الاختصاص التوعوي وكأنّ المحكمة العليا لم تنفطن لها من قبل لأنّها من النظام العام ويجوز إثارتها تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدّعى،

وبالفعل ليس هناك أية مسألة تتعلّق بالاختصاص التوعوي، ممّا يجعل القرار المعاد جديرا بالإلغاء والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة المادة 458 مكرّر

17 و 20 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث تعيب الطّاعنتان على القرار المعاد أنّه إعتبر الإطّلاع على الإتّفاقية المبرمة بين الطّرفين وعقد المهمة لا يعدّ من اختصاص قاضي الإستعجال، مع أنّ النزاع يتمحور حول الإذن بتنفيذ قرارات التحكيم الدوليّ الذي يعد من اختصاص رئيس المحكمة دون سواه وذلك بموجب أمر على ذيل أصل القرار المراد تنفيذه، وليس هذا من اختصاص قاضي الموضوع،

فمن الثّابت من دون أيّ منازع، أنّ المادتين المذكورتين أعلاه تنصّان على ذلك وبعد تمكينه من أصل القرار التحكيمي والإتفاقية أو نسخ منها وهو ما قامت به أثناء كلّ المراحل الّتي مرّت عليها هذه القضية، أما المادة I من إتفاقية نيويورك فلم تنص على أنّ الاختصاص يؤوّل لقاضي الموضوع كما توصّل إليه قضاة المجلس الذّين وإن كانوا يقصدون بذلك مراقبة القرار التحكيمي، فلا يجوز لهم ذلك بعد أن فصل نهائيا فيه بقرار المجلس في 03/01/2000 تحت رقم 3866 وقرار المحكمة العليا في 5/3/2001 بمناسبة طعن المطعون ضدها لإبطال القرار التحكيمي، أمّا مراقبة الوثائق فهي من اختصاص رئيس المحكمة وفقا للمادة 458

مكرر 18 من نفس القانون قبل أن يأمرأو يأذن بالتنفيذ، ومتى كان ذلك فالقرار المعاد جدير بالإلغاء والإبطال.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه انه قضى بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي نوعيا على أساس أنه إستنادا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، فالمجلس ملزم بقرار الإحالة في المسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا وبذلك فالقرار التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية في 30 مارس 1998 والمتعلق بإثبات الإستلام الفعلي لمصنع أو مركب العربات الرافعة بعين سمارة الذي أنجزته المرجعتين لفائدة المرجع ضدها وبرفع اليد عن الضمانات البنكية قابل للتنفيذ بالجزائر طبقا لأحكام المادة 458 مكرر 17 من ذات القانون، وبذلك تكون محكمة الخروب مختصة محليا خلافا لما أمرت به،

حيث لكنّها تبقى حسبما انتهى إليه قضاة المجلس، غير مختصة نوعيًا على أساس المادة 07 من الإتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين والتي تحيل للمادة الأولى من الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية فيما يتعلق بمراقبة مدى توافر الشروط تتطلب الإطلاع على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 13 جانفي 1995 وأن ذلك يخرج عن اختصاص قاضي الإستعجال.

حيث أن هذا التسييب مخالف لقانون الإجراءات المدنية في مادته 458 مكرر 17 و 20، ذلك لأن رئيس محكمة الخروب مختص نوعيا ودون سواء، للبت فيمثل هذه المنازعات الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي.

حيث يجب التذكير بمقتضيات المادة 459 مكرر 17 من نفس القانون المتمثلة في أنه وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية.

حيث تنص المادة 458 مكرر 20 من ذات القانون، على أن قرارات المحكمين تكون قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه وتتضمن الإذن لكانت الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

وعليه، يكون قضاة المجلس مختصين محليا ونوعيا، وبقضائهم بعدم اختصاصهم نوعيا لم يلتزموا صحيح القانون وعرضوا قرارهم المتقدم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 فهرس رقم 03626/07 ، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجير محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريني احمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارا	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغمرت محمد

بمضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة الحامسية العامة،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط .

3- الغرفة العقارية

ملف رقم 402638 قرار بتاريخ 2007/05/09

قضية (ب-أ) ضد (ب-أ) ومن معه

الموضوع : شفعة - ملكية شائعة - قسمة.قانون مدني : المادة 795.

المبدأ: لا شفعة بعد القسمة النهائية.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 17 جويلية 2005

بعد الاستماع الى السيد/ لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيد/ بيجاني ابراهيم، المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض
الطعن.

حيث أن المسمى (ب.أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/07/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ: 2003/12/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/نواس رضوان عريضة تتضمن وجهان.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في التسبيب:

حيث أن قضاة الموضوع لم يسيبوا قرارهم تسببا كافيا بما أنهم عاينوا أن الحكم بلغ للمدعي والذي بالنتيجة فقد حق ممارسة الشفعة، و أنهم لو درسوا كل الوثائق التي قدمت لهم لتمكنوا من معاينة حقه في الشفعة.

لكن حيث أنه يستخلص من القرار أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسببا كافيا من حيث القانون ومن حيث الوقائع.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

من حيث أن المدعى عليهم في الطعن بالنقض و الموثق لم يحترموا الإجراءات القانونية.

وبالفعل فإن المدعى عليهم باشروا في إجراء القسمة قبل تحرير الشهادة التوثيقية وهذا عكس ما ينص عليه المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في : 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري في مادته 91 و أنه ليست الفريضة وعقد الملكية اللذان يشكلان حالة الشيع وإثما الشهادة التوثيقية هي التي تنقل الملكية من المورث الى الوريث وأن المدعي وضع أمام الأمر الواقع ولم يمارس حقه

في الشفعة طبقا للمادة 795 من القانون المدني وأن المدعي أودع المبلغ المحدد من أجل ممارسة حقه في الشفعة والمصاريف التوثيقية وأنه وبالتالي فإن عقد البيع يصبح باطلا.

لكن حيث وفي قضية الحال فإن القانون المتضمن القانون المدني هو الذي يطبق في النزاع الحالي و ليس المرسوم المذكور أعلاه و أنه بالفعل فإن المادة 795 الفقرة 3 من القانون المدني يثبت للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.

حيث أنه و في هذه الحالة فإن الشركاء في الشيوع توصلوا إلى قسمة قضائية بموجب أحكام قضائية نهائية بلغت للأطراف وأنه تم وضع حد للشيوع و أن كل طرف تحصل على حصته و له حرية التصرف فيها.

حيث وبالنتيجة فإن الشروط المنصوص عليها في المادة 796 من القانون المدني غير مستوفاة مما يتعين رفضه هذه الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل: التصريح بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع : التصريح برفض الطعن لعدم التأسيس مع تحميل المدعي في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي لسنة ألفين وسبعة ميلادي مسن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركة من السادة :

بيوت نذير	الرئيس
لغواطي عبد القادر	المستشار المقرر
بومحمان علي	المستشار
مرابط سامية	المستشارة
مزوزي الصديق	المستشار
الواحد علي	المستشار

محضور السيد/ هيامي إبراهيم - المحامي العام.
 بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان - أمين الضبط.

ملف رقم 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13

قضية (س-ط) ضد (ورثة ز-ل)

الموضوع : مضار الجوار غير المألوفة - رخصة بناء.

المبدأ : يندرج تشييد جدار (ولو برخصة بناء) متسبب في حجب النور و الهواء عن مسكن ، ضمن مضار الجوار غير المألوفة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 244، 239، 233، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 جويلية 2005.

وبعد الاستماع إلى السيد/ مواحي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (س- ط) المدعو (ع- ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/07/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 2004/12/25 القاضي بـ :

في الشكل : بقبول الاستئناف شكلاً.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/بن هيري محمد عريضة تتضمن وجهين اثنين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة

2/233 من قانون الإجراءات المدنية :

لعدم ذكر لقب أرملة المرحوم (ز-ل) والاكتفاء بذكر اسمها فقط خرقاً لنص المادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا عدم الإشارة إلى مهنة الأطراف.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المادة

4/233 من قانون الإجراءات المدنية :

الفرع الأول : بدعوى أن القرار لم يبين صورة التعسف في استعمال الحق

المنصوص عليه في المادة 41 من القانون المدني، مع أن البناية الطاعن جاءت مطابقة لقواعد العمران ورخصة البناء و التصاميم حسبما أكدته الخبرة.

الفرع الثاني : لعدم عرض ملف الدعوى على النيابة العامة، لأن الهدم يهدد

النظام العام خرقاً لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعى عليهم لم يردوا على عريضة الطعن المبلغة إليهم بتاريخ

2006/02/01

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفياً لأوضاعه القانونية لذلك فهو

مقبول شكلاً.

في الموضوع :عن الوجه الأول :

لكن، و خلافا لرغم الطاعن فان لقب الأرملة مشار إليه في الحكم و أن سقوطه في القرار لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا تأثير له على صحة القرار، و لا يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات بمفهوم المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية، لذلك فالوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني بفرعيه :

لكن، و لما تبين لقضاة الموضوع استنادا لتقرير الخبرة، أن الجدار الذي شيده الطاعن قد تسبب في إلحاق ضرر بالغ بيجرائه إذ أدى إلى حجب النور و الهواء عن مسكنهم، وجعله غير لائق للسكن، ولو تم ذلك طبقا لرخصة البناء والتصاميم، فإنه يعد من مضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 1/691 من القانون المدني علما بأن رخصة البناء تسلم بشرط مراعاة حقوق الغير ويكون القضاء بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون. وحيث أنه تبعاً لما تقدم يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن و القضاء برفضه.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

بوتارن فائزة	رئيسة القسم
مواحي حملاوي	المستشار المقرر
رواينة عمار	المستشار
جصاص أحمد	المستشار

محضر السيد/ بن سالم محمد - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي - أمين قسم الضبط.

ملف رقم 410746 قرار بتاريخ 2007/10/10

قضية (ر-ر) ضد (ب-م) ومن معه

الموضوع : مستثمرة فلاحية - مستثمرة فلاحية جماعية.

قانون رقم 87-19 المادتان : 21,09.

المبدأ : لا حق في "التعويضات" الناجمة عن نشاط المستثمرة الفلاحية الجماعية إلا لمن شارك في الأشغال مباشرة وشخصيا وفي الإطار الجماعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأيبار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 2005/10/11 .

وبعد الاستماع إلى السيد/ العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى الرفض.

حيث أن المسمى (ر-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/10/11 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ: 2005/03/19 القاضي بـ : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ التوفيق رشاش عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خرق أحكام المادة 21 من القانون رقم 78/19 المؤرخ في 1998/12/08 وحاصله أن قضاة الموضوع وبموافقتهم على طلب المدعى عليهم في الطعن يكونون قد خرقوا أحكام المواد 21-28-29 من القانون رقم 78/19 المذكور أعلاه خاصة أن المدعى عليهم في الطعن أخلوا بالتزامهم المحددة بنص المادة 21 من القانون المذكور أعلاه برفض خدمة مناهم طوعية وعليه يكون قضاة الموضوع عرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.

وحاصله أن قضاة الموضوع لم يعللوا قضائهم بمنح التعويض للمدعى عليهم في الطعن بمجرد العضوية ضمن المستثمرة و دون التأكد من مباشرتهم شخصا للاستغلال ضمن إطار جماعي وحسب الحصص المتساوية بين كل الأعضاء وبذلك جاء قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية.
وحاصله أن المدعى عليهم في الطعن ورثة (ص-ا) لم يشتوا صفتهم في الدعوى الحالية ولم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والتي تتعلق بالتدخل في الخصومة ولم يصححوها بل فكروا في رفع الدعوى مجددا بناء على نفس الإجراءات وأنه رغم تقدم المدعى في الطعن بدفع في الموضوع فإن قضاة المجلس لم يردوا عليه وهم بذلك خرقوا أحكام المادة 81 من قانون إجراءات المدنية و عرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الرابع: خرق أحكام المواد 14-17 من القانون 19/87.
وحاصله أن المدعى عليهم في الطعن رافعوا المدعى في الطعن أول مرة بصفته الشخصية في حين أنه هو عضو بالمستثمرة الفلاحية وكان عليهم مرافعة المستثمرة الفلاحية الجماعية ممثلة في رئيسها المدعى في الطعن سيما وأنه طبقا للمادة 13 من القانون المذكور فهي شركة أشخاص مدنية وطبقا لنص المادة 14 من القانون فإنها تتمتع بكامل الأهلية القانونية وأنه طبقا للمادة 17 من القانون المذكور فإن التزام أعضائها يكون جماعيا وبصفة تضامنية وأنه رغم الدفوعات المقدمة في الموضوع من المدعى في الطعن فإن قضاة الموضوع لم يتطرقوا لها ولم يردوا عليها و بذلك خرقوا أحكام المواد المذكورة و عرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب و الذي يعيب فيه الطاعن
على القرار المطعون فيه أنه علل قضاؤه بمنح التعويضات للمدعى عليهم في الطعن بمجرد العضوية في المستثمرة دون التأكد من مباشرتهم شخصيا للإستغلال ضمن إطار جماعي وحسب الحصص المتساوية بين الأعضاء و بذلك فالقرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب.

حيث بالفعل وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع و لتأسيس قضائهم اكتفوا بالقول أن الخبر أنجز المهمة المسندة اليه على أكمل وجه و الم بجوانب المهمة المسندة والمنوطة به لذا يتعين التصريح أن قاضي الدرجة الأولى أصاب حين قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة مما يستوجب معه تأييد الحكم المستأنف.

و حيث يكون قضاة الموضوع و بقضائهم كما فعلوا و دون التأكد مما إذا كان المدعى عليهم في الطعن قد شاركوا مباشرة و شخصيا في الأشغال ضمن الإطار الجماعي طبقا للمادة 21 من القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والمادة 09 من نفس القانون التي تنص على أن الأراضي تستغل جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة يكونون قد أشابوا قرارهم المطعون فيه بالقصور في التسييب وبالتالي وبدون الإجابة و مناقشة الأوجه الأخرى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أنه طبقا للمادة : 270 من قانون الإجراءات المدنية فان من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ : 2005/03/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

بؤدي سليمان	رئيس القسم
العابد عبد القادر	المستشار المقرر
فريمش اسماعيل	المستشار
عميور السعيد	المستشار
حمري ميلود	المستشار

بمضور السيد/ بيماني ابراهيم - المحامي العام.
بمساعدة السيد/ قندوز عمر - أمين الضبط.

ملف رقم 413992 قرار بتاريخ 2007/11/14

قضية (ورثة الـ) ضد (يـا) ومن معها

الموضوع : إثبات - قرينة قانونية - يمين.

قانون مدني : المادة 337.

المبدأ : الوثائق الإدارية، باعتبارها قرينة قانونية للإثبات، تغني عن اليمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/11/09 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوتارن فائزة- رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ بكياني ابراهيم - المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن ورثة (ال) المدعين طعنوا بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/06/11 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الخامسة للمدعين المستأنف عليهم بالصيغة المحددة في منطوقه ويلتمسون بواسطة الأستاذ/ بولغليجات السعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة الأستاذ/ بن عبيد عبد الحكيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة قدمت فيها دفوعها وطلبت رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث ان الطاعنين يستندون في طلبهم إلى ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض.

الوجه الأول : مأخوذ من جرق المادة 338 من القانون المدني

على أنه سبق للمحكمة وان فصلت في الطلب موضوع القرار المطعون فيه أنها صادقت على الخبرة التي استبعدت السيارات لها وثائق رسمية تثبت أنها لا تعود ملكيتها لمورث الأطراف، إن الحكم النهائي تم تنفيذه وهذا الطلب جاء خرقا للمادة المذكورة.

حيث بالفعل سبق وأنه تم الفصل في نفس الطلب بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/10 لما القاضي الأول صادق على مشروع قسمة الأموال العقارية و المنقولة لمورث الطرفين ورد على الدفع المتمثل بعدم إدخال في القسمة بعض الأموال المنقولة وهي السيارات فإنه اعتبر أن وثائق السيارات الثلاث هي باسم (أ) و (ع) ذلك باعتراف المرجعين المطعون ضدهم و به فان قضاة المجلس أهملوا في القرار المنتقد دفع الطاعنين المستأنف عليهم المعتمدة عن المادة 338 من القانون المدني بذلك فإنهم خالفوا القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

على أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لكون الطاعنين يحوزون على وثائق إدارية وهي سندات رسمية تعتبر دليل قاطع في الدعوى وأنه جاء خرقاً للمادة 348 الفقرة الثانية من القانون المدني.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور، تناقض أو انعدام الأسباب .

على أن القرار المنتقد غير مسبب تسبباً قانونياً، انه استبعد الوثائق الرسمية ما بين الأخوة بالرغم من أن الذمة المالية مستقلة قانوناً لكل فرد وحتى بين الزوجين. وحيث بالفعل انه جاء في تسبب القرار المطعون فيه أن الادعاء الكتابة الرسمية لا يعتد به بين الإخوة على أن سجلت السيارات باسم إحدى المستأنف عليهم الطاعنين بسبب القرابة لم يكتب اسم مورثهم.

وحيث لم يبين القضاة في قرارهم العناصر المعتمد عليها للوصول إلى هذا الاستنتاج واللجوء إلى اليمين كوسيلة إثبات بالرغم من أن الوثائق الإدارية المقدمة لهم والخاصة بالسيارات تعتبر قرينة إثبات لصالح الطاعنين طبقاً للمادة 337 من القانون المدني وبه أن القضاة خالفوا القانون وبذلك عرضوا قرارهم للنقض.

حيث إن القاضي الأول أحسن تطبيق القانون كما أن لا يبقى في القضية
ما يجب الفصل فيه طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية فإن نقض
القرار المطعون فيه يكون بدون إحالة مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف
القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : نقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
سطيف بتاريخ 2005/06/11 وذلك بدون إحالة مع تحميل المطعون ضدهم
المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الرابع
عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة
العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيسة القسم المقررة	بوتارن فايزة
مستشـارا (ة)	روائية عمار
مستشـارا (ة)	جصاص احمد
مستشـاسارا (ة)	مواحي حملاوي
مستشـارا (ة)	بن طاية جهودي

وبحضور السيد/ بهياني ابراهيم - المحامي العام.
ومساعدة السيد/ بن سعدي الوحدي - أمين قسم الضبط.

ملف رقم 414655 قرار بتاريخ 2007/09/12

قضية (ب-ي-ح) ومن معه ضد (ب-ي-ع-ر)

الموضوع : قسمة ودية - إثبات - عقد رسمي.

قانون مدني : المادتان : 324 مكرر 1، 793.

المبدأ : لا يمكن اثبات القسمة الودية المنصبة على عقار إلا بموجب عقد رسمي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
مكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/11/15 وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد/ حمري ميلود-المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد-المحامي العام في تقديم طلبات المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار.

حيث أن المسمى (ب ي ح) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2005/11/15 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/06/25 والقاضي ب :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ/ احمد سليمان عريضة تتضمن على وجهين للطعن للنقض. حيث أن المدعي عليه في الطعن غير ممثل . حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

ومفاده أن القرار المطعون فيه لا يتضمن على أي نص قانوني استند عليه قضاة الموضوع في قرارهم، كما أن الطاعنين قد أشاروا إلى وجود قسمة ودية حصلت بين الإخوة الثلاثة، وأن كل ما في الأمر أن كل طرف يشغل جزء من القطعة الأرضية وأنه لم يخرج أي أحد من حدود الثلث في المساحة الإجمالية. وحيث أن الإخوة الثلاثة قد اتفقوا فيما بينهم على القسمة المهادية على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، وهذا ما وقع فعلا، وإن القسمة الودية التي ادعى بها المدعى عليه في الطعن لا تستند على أي أساس قانوني، ومعه يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب :

بدعسوى أن قضاة المجلس استندوا على وجود قسمة ودية بين الإخوة فقط على استنتاج من كون أن وجود مسكن لأخيهم (ب.ي.ع) وهو ما أشار إليه الخبير بوجود مكان فارغ غير مستغل يمثل الحصة رقم (1) ومسكن شيد يعود للمدعى عليه (المدعي الأول في الطعن) وابنه (ع) ، مما يبين فعلا أنها وقعت قسمة ودية، ولم يبق إلا مساحة المدعى عليه في الطعن تم التبعدي عليها، من طرف الطاعنين، وهذا التسبب كانعدامه يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجهين معا لإتباطهما وتكاملهما :

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه ومن مستندات الدعوى، أن القطعة محل النزاع المسماة "الماجن" ذات مساحة مقدرة بـ : 2 هكتار ، هي في الشياح بين الإخوة الثلاثة (ب-ي-ع) - (ب ي ح) - (ب ي ع ر)، وأن الجزء المتنازع عليه ذو مساحة مقدرة بـ 75 أر 45 سنتياري، وأن الطاعنين حسب تقرير الخيرة يستغلان مساحة تقدر بـ : 776 متر وهذا لا يمثل إلا جزء من المساحة الكلية التي تعود إلى المدعى في الطعن الأول، والمقدرة بالتقريب حوالي 23000 متر مربع ، و أن الخبير أكد بان مساحة 63 أر 81 سنتياري لا زالت مشاعة وبالتالي هناك تضارب وتناقض في الخيرة التي صادق عليها قضاة الموضوع، بحيث أن الخبير أكد وجود جزء هام من القطعة المتنازع عليها لا زال في الشياح، إذن لا وجود للقسمة التي اعتمدها قضاة الموضوع.

وحيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا في قرارهم المطعون فيه على استنتاجات الخبير التي هي الأخرى لا تستند على أي أساس قانوني، فإن القسمة الودية لا يمكن إثباتها إلا بموجب عقد رسمي، طبقا لأحكام المواد 324 مكررا، 793 من القانون المدني.

وحيث أن حالة الاعتداء التي ركن إليها قضاة الموضوع لا تستند على أي أساس قانوني مادام أن أطراف الدعوى لا زالوا في الشيعاء.

وحيث والحالة هاته فإن القرار المطعون ينطوي على عيوب هامة و المتمثلة خاصة في عدم تحديد طبيعة القسمة الودية التي صادق عليها وأساسها القانوني، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/06/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة-الغرفة العقارية القسم الرابع والمترتبة من السادة :

رئيس القسم	بودي سليمان
المستشارا المقررا	حمري ميلود
المستشارا	العابد عبد القادر
المستشارا	فرعش اسماعيل
المستشارا	عميور السعيد

وبحضور السيد/ بن سالم محمد - المحامي العام
وبمساعدة السيد/ قندوز عمر - أمين الضبط.

ملف رقم 426996 قرار بتاريخ 2007/12/12

قضية (ب-م) ضد (ورثة ب-أ)

الموضوع: اختصاص قضائي-اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-
شهادة حيافة.

قانون إجراءات مدنية : المادة : 07.

مرسوم تنفيذي رقم : 91-254.

جريدة رسمية رقم 36 لسنة 1991.

المبدأ : إلغاء شهادة الحيافة من اختصاص القضاء الإداري وليس
القضاء العادي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/02/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامية
الطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بن طاية حمودي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ب-م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/11/05 تحت رقم 745 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/12/13 عن محكمة تيقزيرت تحت رقم 2004/161 القاضي بقبول الدعوى شكلا وإبطال شهادة الحياة للقطعة الأرضية المدعوة تيقوبعين مركز والحررة بتاريخ 1993/04/28 والمشهرة بالمحافظة العقارية بتيزي وزو بتاريخ 1993/10/06 تحت رقم 124 وإلزام المدعي عليه بدفع 40.000 دج للمدعين عن الضرر.

حيث انه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ/ سعدون رايح عريضة ضمنها خمسة أوجه للنقض.

وحيث أن المطعون ضده ورثة المرحوم (ب-أ-ب-م) أودعوا بواسطة محاميتهم الأستاذة/ هومتان شباح نسيمه مذكرة جواب خلصوا فيها لرفض الطعن. في الشكسل : وحيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة او إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

وهذا لعدم شهر المدعي عليهم في الطعن العريضة الافتتاحية طبقا لنص المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وتمسك الطاعن أمام المحكمة و المجلس برفض الدعوى شكلا.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية :

والمتعلق بعدم التأشير على جميع الوثائق المقدمة من الطاعن وهي التصريح الشرقي الممضي من طرف مورث المطعون ضدهم والخبرة، رخصة البناء والإشهادات.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب :

وهذا الاعتماد المجلس في تسبيب القرار على إتمام القسمة الودية سنة 1996 بينما حررت شهادة الحيازة سنة 1993 وأضاف الطاعن انه عرض أمام المجلس أن القسمة وقعت سنة 1993 وكرست بحضور الشهود سنة 1996 والدليل على ذلك حصول الطرفين على رخص للبناء سنة 1994 إضافة إلى التصريح الشرقي المحرر من مورث المطعون ضدهم أثناء حياته والذي شهد فيه على عدم وجود أي نزاع بينه وبين شقيقه حول القسمة.

الوجه الرابع : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار :

وهذا لإلغاء المجلس لشهادة الحيازة رغم أنها سلمت للطاعن بعد استيفائها لجميع أركانها القانونية و لم يوضح القضاة الركن المتخلف والمادة القانونية المعتمد عليها كأساس قانوني لهذه الإلغاء .

الوجه الخامس : المأخوذ من مخالفة المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية:

وهذا لأن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على محاضر التحقيق التي اجرتها المحكمة بالتواريخ المذكورة فيها ومن بين الشهود المحقق معهم الشاهد (أ-ع-1) والذي أدى اليمين القانونية رغم علاقة القرابة القائمة بينه و بين الطرفين باعتباره ابن أختهما وهذا ما يعد خطأ في تطبيق القانون.

للرد عن الأوجه :عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا :

حيث أن شهادة الحياة المراد إلغائها صادرة بتاريخ 1993/04/28 تتضمن القطعة الأرضية المسماة تيقوبعين مركز لفائدة (ب-م) الطاعن.

وحيث ان هذه الشهادة حررت طبقا للمادتين 39 و40 من القانون رقم 25/90 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91.

و حيث ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو مصدر هذه الشهادة و هو الهيئة الإدارية المشار إليها في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث ان قضاة المجلس وعندما تمسكوا باختصاصهم يكونون قد خالفوا قواعد الاختصاص النوعي التي هي من النظام العام مما يجعل قرارهم معرض للنقض. وحيث انه ولما يبقى ما يمكن الفصل فيه تعيين التصريح بالنقض بدون إحالة مع تمديد النقض للحكم المستأنف.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/11/05 بدون إحالة مع تمديد الإبطال للحكم المستأنف. مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث والمترتبة من السادة :

رئيسة القسم	بوتارن فايزة
مستشارا (ة) مقررا (ة)	بن طاية حمودي
مستشارا (ة)	رواينة عمار
مستشارا (ة)	جصاص احمد
مستشارا (ة)	مواحي حملاوي

محضور السيد (ة) : بن سالم محمد - المحامي العام.
ومساعدة السيد (ة) بن سعدي الوحدي - أمين قسم الضبط.

ملف رقم 440769 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (ع-م، ل-ل) ضد (ب-ي)

الموضوع : شهر دعوى - تعدد على الملكية.

مرسوم رقم 63-76. المادة : 85.

المبدأ : لا تخضع دعوى التعدي على الملكية العقارية للشهر المنصوص عليه في المادة 85 من المرسوم 63-76.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/05/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ بو محان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ هياتي إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنان (ع-م) و(ل-أ) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2006/05/10 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ/ سحنون المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2005/12/07 القاضي في الشكل قبول الاستئناف شكلاً،

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بطرد الطاعنين وكل شاغل بإذقهما من القطعة الترايبية محل النزاع الكائنة ببودواو البحري.

حيث أن المطعون ضدها (ب-ي) قد بلغت بعريضة الطعن ولم تودع مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ/ سحنون أثار في حق الطاعنان ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن قضاة الاستئناف خلطوا بين رفع الدعوى ضد المدعين مختلفين وكل واحد له عقد تنازل على إنفراد إذ ان (ع-م) له عقد تنازل أما (ل) فليس العقد بإسمه بل يستثمر بمقتضى عقد أبيه وبالتالي فإن وضعهما مختلف ولا علاقة لهما ببعضهما وبالتالي لا تقبل دعوى بها أشخاص مختلفين مما يعد مخالفة للإجراءات.

وفي الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لعدم الإشهار إذ ان هدف إنشاء السجل العقاري هو الاحتجاج بالحقوق المشهورة ومتى لم يحقق ذلك فلا يمكن الاحتجاج بتلك الحقوق وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 74/75 كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له إلا من تاريخ إشهاره في البطاقات العقارية ومن ثم بغير الإشهار لا يمكن الاحتجاج بالحق.

وأيضاً مخالفة المادة 85 من المرسوم 62/76 بالسجل العقاري التي تنص على شهر الدعاوى العقارية وبالرجوع إلى القرار المطعون لا نجد ما قرره القانون ثم أن الاستفادة من القطع الأرضية الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وكيفية إستغلالها منظم بالمواد 6/12 من القانون 19/87 تمنح عقد الاستفادة من طرف الوالي لمجرد إستفادة من مصلحة وليس لها صفة التصرف في أملاك الدولة ونصوص المواد 33-34-35-36 على أن كل تغيير يمس مشتملات الحقوق العينية العقارية يخضع للإشهار ومن ثم فإن مديرية أملاك الدولة هي المختصة وكان على القضاة رفض الدعوى لانعدام الصفة.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في الأسباب،

في فرعه الأول : بدعوى أن المطعون ضدها رفضت دعاوها التي رفعتها ضد (ل) بحكم 2003/11/02 وبأن (ب-ي) هي زوجة (خ-ل) كان عضو في المستثمرة الفلاحية رقم 08 الكائنة ببودواو البحري وأن زوجها اختفى وحصلت على حكم يثبت فقدانه وتحصلت على حكم تعيينها مقدمة لتسيير شؤونه وأن زوجها خلال حياته أبرم عقد إيجار عرفي معترف به في 1994 إلى 1998 بموجبه أجرت القطعة الأرضية إلى (ل-م) والتمست طرده من القطعة أعلاه وصدر حكم 2004/04/28 برفض دعوى الحال، ورفعت الدعوى الحالية تلتبس طرد الطاعنين الحاليين من القطعة الأرضية التي استفادت بها بموجب مقرر 2004/04/14 الصادر عن مديرية الفلاحة والتمس طرد هما من جديد ودفع الطاعن بسبق الفصل وأن القضية لا تهمه بل تهم والده وقضاة المجلس عوض أن يستجيبوا للطلب وكان عليهم إخراجهم من الخصام.

الفرع الثاني : بدعوى أن المطعون ضدها باستظهارها مقرر الاستفادة غير مشهر مخالف للقانون لأن المبدأ عدم الاحتجاج بغير الحقوق المقيدة في السجل العقاري خلافا للمادة 15 من أمر 74 /75 كذلك مخالفة المادة 4/14 من الأمر 74/75 لذا يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أنه ردا عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق إجراءات جوهرية : بدعوى أن القضاة خلطوا مدعى عليهما مختلفين وكان يتعين عدم الجمع بينهما في قضية واحدة.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فإن الطاعنين لم يسبق لهما أن أثار هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، ومع ذلك فقد تبين للقضاة ان المطعون ضدهما إستوليا وإعتديا على قطعة أرضية واحدة ترجع للمطعون ضدها. بمقتضى مقرررة إدارية صادرة بتاريخ 2004/06/14 ومن ثم تجمعهما صفة واحدة وهي الإستلاء والاعتداء على أرض المدعية المطعون ضدها ومن ثم رأى القضاة جواز مرافعتها معا وبالتالي لم يقع خرق لإجراءات جوهرية كما جاء في الوجه مما يتعين معه القول أن الوجه غير مؤسس.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى مخالفة المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإشهار حق الملكية. لكن حيث أن الدعوى لا تتعلق بالملكية بل تتعلق بالاعتداء على قطعة أرضية استفادت بها المطعون ضدها التي تملك حق الانتفاع فقط طبقا لما نص عليه في المادة 6 من القانون رقم 19/87 المؤرخ 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والتي تنص "تمنح الدولة المنتجين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة، ومن ثم فملكية الرقبة تبقى للدولة".

وإما عن مخالفة المادة 85 من المرسوم رقم 62/76 المتعلق بالسجل العقاري الخاصة بشهر العريضة.

لكن حيث بالرجوع إلى هذا النص الذي يستوجب شهر الدعاوى التي يكون موضوعها يرمي إلى النطق بفسخ وإبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها إلا أن دعوى الحال موضوعها الاعتداء على القطعة الأرضية التي تنتفع بها المطعون ضدها ومن ثم فالنص لا يجد تطبيقه في دعوى الحال.

وإما عن تطبيق المواد 6، 12 من القانون رقم 19/87 الخاصة بعقود الاستفادة ومنحها من طرف الوالي.

لكن حيث أنه بالرجوع 6 من القانون أعلاه فتتص تمتع الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم ... إلخ. وتنص المادة 12 من نفس القانون على أن الدولة تسلم للمستفيدين المعنيين عقدا إداريا.

وبالرجوع إلى الملف فإن المطعون ضدها استفادت بمقتضى مقرر إدارية صادرة عن إدارة من مديرية الفلاحة لولاية بومرداس تحمل تاريخ 2004/06/14 رقم 1326 وعن التغيير الذي يشير إليه الطاعنون المنصوص عليه في المواد 33 وما يليها فإنه يخص التغيير الحاصل في الإستفادات وأن الطاعنة لم تحدث أي تغيير في إستفاداتها ومن ثم فلها الصفة عكس ما يزعمه الطاعنان مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

وإما عن الوجه الأخير الذي ينعي فيه الطاعنان القصور في التسيب إلا أنه بقراءة بسيطة لمضمون الوجه في فرعه الأول يتبين أنه عبارة عن سرد لوقائع الدعوى التي يختص قضاة الموضوع بتقديرها لما يتمتعون به من سلطة تقديرية بخصوص وقائع الدعوى .

وعن الفرع الثاني من نفس الوجه الذي ينعي فيه الطاعنان المادة 15 من المرسوم رقم 74/75 فقد سبق الإجابة عنه أعلاه.

وبخصوص مخالفة المادة 4/14 من الأمر رقم 74/75 بالرجوع إلى هذا النص يتبين أنه ينص على كيفية مسك البطاقات العقارية وبالتالي لا تجد تطبيقها في دعوى الحال ومن ثم يتعين رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ان المصاريف على الطاعنين طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : الغرفة العقارية :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنان.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة - رئيسا	بيوت نذيسر
مستشارا (ة) مقررا (ة)	بو محمان علي
مستشارا (ة)	الواحد علي
مستشارا (ة)	م رابط سامية
مستشارا (ة)	معزوزي الصديق
مستشارا (ة)	لغواطي عبد القادر

وبحضور السيد (ة) : هياي إبراهيم - المحامي العام.

وبمساعدة السيد (ة) : عنصر عبد الرحمان - أمين الضبط.

ملف رقم 448919 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (ورثة ع-ق، ورثة ر-ص) ضد (ج-س)

الموضوع : دفتر عقاري - عقد رسمي - إثبات.

المبدأ : عدم تطابق مضمون الدفتر العقاري ميدانيا مع العقد الرسمي
ينقص من حجته ويجعله قابلا للتعديل.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 - الأيثار-بن
عكنون-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه

بناء على المواد 257، 231، 233، 239، 244 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/20.

بعد الاستماع إلى السيد/مواحي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن ورثة (ع.ق) ومن معهم طعنوا بطريق النقض بتاريخ 20/06/2006 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 19/11/2005 القاضي بـ :

في الشكل : بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلاً.

في الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيماً لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ طهرات محمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

بدعوى أن الطاعنين يملكون بموجب دفتر عقاري في حياة مورثهم بعد خضوع المنطقة للمسح، وأن مورثة المدعى عليهم في الطعن توفيت بتاريخ 14/01/1994، ومن ثم يكون القرار قد خالف المادة 19 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد المسح وتأسيس السجل العقاري والمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976، لعدم احتكام القضاة للعقود الرسمية ومطابقتها للتأكد من قيام التعدي على ملكية الطاعنين.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية.

وحاصله أن الحكم والقرار جاء بخللوان من الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة على النزاع بالرغم من أن الطاعنين قدموا حجة قاطعة على ملكيتهم، وأن المدعى عليه لم ينازع في الدفتر العقاري قصد إلغائه إدارياً أو قضائياً وأن المجلس قد اعتبر عدم تقديم الدفتر العقاري دليل على انعدامه، والحال أنهم قدموه للمحكمة مع عقد الهبة، واطلع عليه الخبراء الذين أكدوا ذلك في تقرير الخبرة.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية :

ومؤداه أن القرار المطعون فيه قد صادق على تقرير الخبرة المنحزة من طرف الخبير عزوق ذاكرة خلاصة الخبرة، التي مفادها أن الجزء المتنازع عليه يوجد ضمن القطعة الأرضية التي تحمل رقم 26 قسم 16 الخاصة بالطاعنين بحسب العقود الرسمية.

ومن ثم يكون المجلس بمصادقته على الخبرة دون الأخذ بأي نتيجة منها و دون إبداء أي تعليل يفقد القرار أساسه القانوني ويعرضه للنقض.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يرد على عريضة الطعن المبلغة إليه بتاريخ

2006/11/20.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لتكاملها :

لكن، و لما تبين لقضاة الموضوع استنادا إلى العقود الرسمية المحتج بها من قبل المدعى عليهم والقسمه القضائية المصادق عليها بالحكم الصادر بتاريخ 1984/03/28 وما خلصت إليه الخبرة من أن هذه العقود مطابقة للأرض ميدانيا وأن الدفتر العقاري المحتج به والمؤسس عليها لا يتطابق ميدانيا بالنسبة للجزء المتنازع عليه من القطعة الأرضية فإن ذلك ينقص من حجية الدفتر العقاري ويجعله قابلا للتعديل، ويكون القضاء برفضهم دعوى الطاعنين الرامية إلى إخلاء الجزء المتنازع عليه الموجود في حيازة المدعى عليه في الطعن بموجب القسمه المصادق عليها بالحكم الصادر بتاريخ 1984/03/28 تطبيقا سليما للقانون لذلك فالأوجه ليست سديدة.

وحيث أنه والأمر كذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن والقضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً.

وبرفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أبريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث والمترتبة من السادة :

بوتارن فايزة	رئيس القسم - رئيساً
مواحي حملاوي	مستشار - مقرراً (ة)
رواينة عمار	مستشاراً (ة)
جصاص احمد	مستشاراً (ة)
بن طاية حمودي	مستشاراً (ة)

وبحضور السيد/ بن سالم محمد - المحامي العام
بمساعدة السيدة/ بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 413398 قرار بتاريخ 2007/09/12

قضية (ب-م) ضد (ب-ع-ق)

الموضوع : إثبات - ملكية عقارية - رخصة بناء.المبدأ : لا تعد رخصة البناء سندا لإثبات الملكية العقارية.إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2005/10/30 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوشليق علاوة-المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/10/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2005/05/30 القاضي :

في الشكل : قبول إعادة الدعوى بعد التحقيق.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ كساسي الهاشمي عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ/ بن عبيد محمد-محام معتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن بالنقض :

الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 ق 1 م.

حيث أن القرار المطعون فيه بعد أن قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق شكلا قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1987/01/11 الذي هو قرار وليس الحكم المستأنف وعليه فإن المجلس لم يحسن تقدير الوقائع والإجراءات.

الوجه الثاني المأخوذ من عدم احترام المادة 268 ق 1 م.

حيث أن المحكمة العليا نوهت إلى مناقشة والتحقيق في رخصة البناء التي جاءت باسم المدعي في الطعن إلا أن المجلس قد تجاهل حكم الإحالة وهذه المسألة قانونية.

الوجه الثالث المأخوذ من أحكام المادة 324 مكرر 1 و677 من القانون المدني.

حيث أن الطاعن قدم رخصة البناء تحمل اسمه هذه الوثيقة معترف بها كدليل رسمي و رجوع البناية للعارض هذا التوجيه لم يحترم من طرف المجلس كما قدم الطاعن إشعارات بدفع الرسوم والضرائب باسمه وأن المطعون ضده لم يقدم شيئا.

الوجه الرابع : مخالفة القانون وعدم الاختصاص.

حيث أن القرار الصادر في 2002/12/11 صدر عن الغرفة المدنية بينما النزاع يتعلق بعقار وبالتالي فإنه من اختصاص الغرفة العقارية ومنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه إن المحكمة العلياعن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم على النظر في الحكم المستأنف أين قضوا بتأييده وأن ذكر تاريخ 1987/01/11 بدلا من 1986/02/11 الذي هو تاريخ الحكم المستأنف الذي أعيد النظر فيه بعد قرار المحكمة العليا و بعد التحقيق الذي أمر به المجلس و النظر فيه وفق المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية، ومنه فإن ذكر تاريخ غير تاريخ الحكم المستأنف لا يعدو عن كونه خطأ ماديا بما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني والثالث المأخوذ من مخالفة المادة 268 من ق 1 موالمادتين 324 مكرر 1 و 677 من القانون المدني.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس قد ناقشوا ملكية الأرض محل النزاع وما بني عليها كما ناقشوا رخصة البناء التي هي مجرد رخصة إدارية للبناء وليس لإثبات ملكية العقار ومنه فالوجهين غير سديدين مما يتعين رفضهما.

عن الوجه الرابع المأخوذ من عدم الاختصاص.

لكن حيث أنه لا يوجد تنازع اختصاص بين الغرفة المدنية والغرفة العقارية، إذ أن الغرفة المدنية هي المختصة في الفصل في مثل هذه النزاعات وأن ما يخالف ذلك هو تنظيم داخلي لا يمنع الغرفة المدنية من الفصل في الدعاوى العقارية و منه فالوجه غير سديد ويرفض.

وحيث بالنظر لما سبق التصريح بأن الطعن بالنقض غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف يتحملها الطاعن عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وعلى الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم	عدالة الهاشمي
المستشار المقرر	بوشليق علاوة
المستشار	آيت قرين الشريف
المستشار	الهادي بلمكر
المستشار	الطيب محمد الحبيب

وبحضور السيد/ بيجاني إبراهيم - المحامي العام
ومساعدة السيدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 425758 قرار بتاريخ 2008/02/13

قضية (ذوي حقوق ح-ز) ضد (ب-ق-أ)

الموضوع : ملكية شائعة - حفظ الشيء - شريك - دعوى.
 قانون مدني : المادة : 718.

المبدأ : لا تشترط موافقة جميع الشركاء في الشيوع لرفع دعوى الطرد
 من الملكية الشائعة عندما تكون من أعمال حفظ الشيء.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2006/02/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة
 تقريره المكتوب وإلى السيد/ هياي ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
 الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين ذوي حقوق المرحومة (ح.ز) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2006/02/13 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ/ بوشامي شريفة المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2005/06/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف،
حيث أن الأستاذة/ بوشامي شريفة أثارت في حق الطاعنين ثلاث أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده (ب-ق-أ) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ محبتنا سعيد.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 235 إلى 243 من ق.ا.م مما يتعين قبوله.

في الموضوع : حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أن الطاعنين رفعوا دعوى استحقاق بخصوص القطعة الأرضية التي يشغلها المطعون ضده، وذلك بدعوى أن العلاقة الإيجازية انتهت،

حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة، وهو الحكم المؤيد بموجب القرار موضوع الطعن،

عن الوجه الثالث المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يعيب الطاعنون وعلى القرار موضوع الطعن أنه مبني على شرح خاطئ للمادة 718 ق م التي اعتبر قضاة الموضوع أنها لا تنطبق على دعوى الحال، وأن حضور جميع الورثة ضروري لرفع مثل الدعوى الحالية.

حيث يتضح بالفعل من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع اعتمدوا فيما قضوا به على اعتبارهم طلب الطرد الذي تقدم به الطاعنون لا يدخل ضمن أعمال الحفاظ على الملك المشاع المنصوص عليها في المادة 718 ق م، والحال أن طلب الطرد ليس من أعمال التصرف ولا من أعمال التحسين التي تتطلب ثلاث أرباع الشركاء في الشياخ، وإنما هي من أعمال الحفاظ ويكفي حضور شريك واحد في الشياخ للقيام بها،

حيث أشار من جهة أخرى قضاة الموضوع الى أن المطعون ضده دفع بأن العلاقة الإيجارية متواصلة مع الورثة الآخرين، غير أن ذلك يبقى مجرد ادعاء في غياب أي اعتراض مباشر من طرف هؤلاء، مع الإشارة الى أن هذا الادعاء متناقض مع إدعائه الأول بأنه اشترى الأرض من مورثة الطاعنين، وبغض النظر عن الأمر الاستعجالي القاضي بطرده، وهو السند الذي تمسك به الطاعنون ولا يمكن الأخذ عليهم بعدم السعي لتنفيذه مادام لجأوا لقضاة الموضوع من أجل تقييم التعويض بسبب التغييرات التي ادعوا بأن المطعون ضده أحدثها على الأرض المؤجرة دون إذنتهم وبعد وفاة مورثتهم المؤجرة، حيث بقضاءهم كما فعلوا يكون قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2005/06/15 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثاني والمترتبة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	ايت قرين شريف
مستشار مقرر	الطيب محمد الحبيب
مستشارا (ة)	بوشليق علاوة
مستشار	بلمكر الهادي

وبحضور السيد/ هيانني ابراهيم - المحامي العام.
ومساعدة السيد (ة) / هيشور فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

4- غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 381468 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضية (ب- ي) ضد (ب- ح)

الموضوع : طلاق - طلاق بالتراضي - استئناف.

قانون مدني : المادة 462 .

المبدأ : يجوز استئناف الحكم الناطق بالطلاق بالتراضي في جانبه المخل بالاتفاق الحاصل بين طرفي الطلاق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244
وما يليها 257، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 2005/01/12.

بعد الاستماع إلى السيد/ ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدعية في الطعن طعنت بواسطة محاميها الأستاذة رتاب الزهرة الحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/10/06 تحت رقم 04/466 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية - قسم الأحوال الشخصية - القاضي : بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً و تعديلاً له بإسناد حضانة الولدين (ف و س) إلى أبيهما المستأنف ومنح حق الزيارة لأمهما المستأنف عليها مرة كل يوم جمعة وفي الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية ابتداء من 9 صباحاً إلى الخامسة مساءً. مع العلم وأن الحكم المستأنف قضى نهائياً بالطلاق بالتراضي بين المدعي والمدعى عليها وابتدائياً إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ 15000 دينار كنفقة عدة مع إسناد حضانة الولدين (ف و س) للمدعى عليها على نفقة أبيهم بواقع 2000 دينار شهرياً لكل واحد منهما تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم وتستمر لغاية سقوطها شرعاً أو قانوناً مع تقدير حق الزيارة للمدعي والدهم كل يوم جمعة من 9 صباحاً إلى 05 مساءً وكذا في الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية.

حيث أن المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقاً لأحكام المادة

05/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى من المقرر قضاء وفق اجتهاد المحكمة العليا أن حكم الطلاق بالتراضي هو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا بوصف لا بالابتدائي ولا بالنهائي ولا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، وقاضي الدرجة الأولى نظراً لمصلحة المحضون وفقاً للمادة 67 أعطى الحضانة للام ويكون قضاة الموضوع أخطأوا لما عدلوا الحكم بإسنادهم الحضانة للأب.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى ان الطاعنة قدمت دفع شكلي بعدم جواز استئناف حكم الطلاق بالتراضي، وقضاة الموضوع لم يردوا عليه، وان عدم الرد على دفع الأطراف يؤدي إلى النقض.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بالنقض ورد عليها بالرفض لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعن.

حيث ان الرسم القضائي سدد.

وعليه فإن المحكمة العليا :

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجهين معا نظرا لترابطهما :

لكن حيث يتعين التذكير أن عدم الرد على إحدى الدفوع المقدمة من أحد الأطراف يشكل إنعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية وليس كما تزعم الطاعنة في الوجه الثاني مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات هذا من جهة ومن جهة أخرى.

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادة 462 من القانون المدني ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

- ومتى تبين في دعوى الحال ان الطرفان إتفقا رضائيا (الصلح) على الطلاق وقدمتا شروط متفق عليها فلا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيها، ولما كان

الإتفاق بين الطرفين أن تستند الحضانة للأب وقاضي الدرجة الأولى لم يصادق على هذا الشرط وأسند الحضانة للطاعنة خلافا لما اتفقا عليها، مما حدى بالمطعون ضده بالإستئناف في الحكم ونازع في الإتفاق الذي أحل بأحد الشروط المتفق عليها وبقبول قضاة الموضوع الإستئناف في الشرط المتنازع عليه يكونون قد طبقوا القانون، فضلا على أنهم راعوا مصلحة المحضونين، مما يتعين رفض الوجيهين المثارين لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية. بذأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار المقرر	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر
المستشار	الهاشمي الشيخ

وبحضور السيدة /خيرات مليكة الحامية العامة.
وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 390091 قرار بتاريخ 2007/04/11

قضية (ق-ك) ضد (ع-ف)

الموضوع : نفقة - عدة - مسكن - طلاق.

قانون الأسرة : المادة 61 .

المبدأ : نفقة المطلقة و منها المسكن أثناء العدة على عاتق الزوج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 44،

وما يليها 257، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 2005/03/22 .

بعد الاستماع إلى السيد/الضاي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى
نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الأستاذ /محمود العباسي بصفته وكيلًا عن المدعو (ق.ك) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/06/29 القاضي مبدئيًا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم الأحوال الشخصية محكمة بئر مراد راييس بتاريخ 2002/09/04 وتعديلا له قضى برفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى ثمانين ألف دينار، ونفقة العدة والمسكن إلى أربعة وعشرين ألف دينار، وهو الحكم الذي يكون قد قضى بالطلاق بين الطرفين مع التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ نفقة العدة والمسكن فضلا عن نفقة الإهمال للمطعون ضدها بمبلغ 2000 دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى في 2000/02/11 إلى غاية النطق بحكم الطلاق كما رفض ذلك الحكم طلب المطعون ضدها الرامي إلى تمكينها من أمتعتها في الحال.

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن لعدم تبليغها.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي نص قانوني يطبق على النزاع، كما أنه جاء متناقضا بين أسبابه حين قرر رفع مبلغ العدة ولم يشر إلى المسكن بينما جاء منطوقه بمنح المبلغ المحكوم به على أساس العدة والمسكن دون

ذكر الأساس القانوني، وهو نفس الأمر بالنسبة للحكم المستأنف، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث إن العبرة في صحة الحكم هي بصدره موافقا للقانون، وما دام أن المجلس اعتبر أن المبلعين المحكوم بهما للمطعون ضدها غير مقدرين وفقا لما استقر عليه رأي الغرفة، فإن هذا كاف ما دام تقدير التعويض ونفقة العدة يدخلان في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع والطاعن نفسه لم يطعن في ذلك.

وحيث إنه فيما يخص عبارة العدة والمسكن التي أشار إليها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فإن المقصود بها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص عليه الشريعة وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة، وبذلك فإن نفقة المطلقة ومسكنها أثناء تلك الفترة على عاتق الطاعن. وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أنه لا يجوز منح تعويض عن المسكن ضمن نفقة العدة المحكوم بها كون المنزل مستقل بنص قانوني ولا يتم منحه إلا بتوافر شروط المادة 52 من قانون الأسرة، والقرار المطعون فيه رفع نفقة العدة مع السكن أو دمجها مع بعضهما البعض بدون أي تبرير ولم يتطرق في أسبابه تماما إلى السكن، وبذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادتين 52 و78 من قانون الأسرة.

لكن حيث إن نفقة العدة والمسكن التي منحها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المقصود منها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص الشريعة وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة، وليس المقصود من عبارة السكن ما هو منصوص عليه في المادة 72 من قانون الأسرة

التي تنص على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضنة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث : قبول الطعن

بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي

عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة

الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد لخضر
المستشار	الهاشمي الشيخ
المستشار المقرر	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيدة/خيرات مليكة المحامية العامة

وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط .

ملف رقم 391655 قرار بتاريخ 2007/04/11

قضية (ح-ز) ضد (ب-ح)

الموضوع : طلاق - تعويض.

قانون الأسرة : المادة 52.

المبدأ: استفادة المطلقة من تعويضات بموجب حكم الطلاق الأول لا يحرمها من الاستفادة من توابع العصمة في الطلاق الثاني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها 264،
275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2005/04/05 من قبل محامي الطاعن .
بعد الاستماع إلى السيد/ هاشمي الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة / خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث ان المدعو (ح.ز) طعن بطريق النقض بواسطة محاميه الاستاذ / رحمون محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/01/30 تحت رقم 2005/75 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ بدل الايجار الى 3000 دينار والقول ان اليمين المحكوم بها تكون امام قاضي المحكمة طبقا للمواد 432 وما يليها من القانون المدني للعلم ان الحكم المستأنف قضى بتاريخ 2003/10/26 بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين وعلى الطاعن ان يؤدي للمطعون ضدها 30.000 دينار عدة و50.000 دينار متعة و 2000 دينار نفقة ابتداء من 2003/01/18 الى غاية النطق بالحكم مع اسناد حضانة الولدين (ش و غ) لأمهما على نفقة ايها بمقدار 2000 دينار لكل واحد شهريا و 5000 دينار مقابل بدل الايجار وتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة فيما يخص المتاع .

حيث ان المدعي في الطعن استند في طعنه الرامي الى نقض القرار المطعون فيه على وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام او قصور او تناقض الاسباب طبقا

للمادة 233 / 4 من قانون الاجراءات المدنية.

بدعوى ان قضاة الموضوع اثاروا في حيثيات الحكم والقرار انه روعي يسر وعسر الاطراف وحال الطاعن عن تحديد المبالغ المحكوم بها غير ان الطاعن عامل بسيط لا تتعدى اجرته الشهرية 5264.83 دينار وان قضاة الموضوع لم يراعوا فعلا عسر العارض وحالته الاجتماعية مما يجعل دفعه مؤسس ومبرر طبقا للمادتين 73 و 52 / 2 من قانون الاسرة.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني للحكم المادة 2/233 من قانون الاجراءات المدنية.

بدعوى ان قضاة الموضوع قرروا منح للمدعى عليها في الطعن نفقة متعة وعدة مبالغ فيها نظرا للضرر الناجم مع العلم انها استفادت من تعويضات عن الطلاق الاول بتاريخ 1998/05/30.

حيث ان المبالغ المحكوم بها غير مؤسسة وغير مبررة مما يجعل هذا الدفع مؤسس .

حيث ان المدعى عليها في الطعن ردت على الالوجه المثارة وخلصت الى رفض الطعن.

حيث ان النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وادعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعن.

حيث ان الرسم القضائي سدد.

وعليه فان المحكمة العليا :

في الشكـل :

حيث ان الطعن بالنقض جاء في الاجل القانوني واستوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجهين معا لثرايطهما : لكن وحيث انه خلافا لمزاعم الطاعن فان المبالغ المحكوم بها ليست مبالغ فيها وان قضاة الموضوع راعوا حال الطرفين يسرا وعسرا وان مراعاة حال الطرفين يقتضي كذلك مراعاة حال الزوجة يسرا وعسرا.

حيث ان الطاعن لم يبين ان المطعون ضدها ميسورة الحال خاصة انها حاضنة لولديها كما أن استفادة المطعون ضدها من تعويضات بموجب حكم الطلاق الاول بتاريخ 1998/05/20 لا يحرمها من الاستفادة من توابع العصمة في الطلاق الثاني الواقع بتاريخ 2003/10/26 مما يتعين رفض الوجهين لعدم تاسيسهما .

فلهذه الاسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر افريل من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران الممهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد الخضر
المستشار المقرر	هاشمي الشيخ
المستشار	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيدة /خيرات مليكة الخامية العامة،
ومساعدة السيد/ زاوي ناصر امين قسم ضبط.

ملف رقم 396339 قرار بتاريخ 2007/06/13

قضية (ورثة م-ع) ضد (د-ز)

الموضوع : زواج - عقد زواج - موثق - عقد توثيقي - حالة مدنية.

قانون الأسرة : المادة 9.

قانون الحالة المدنية : المادة 72.

المبدأ : عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبلدية ، لا يؤثر على صحة الزواج.

إن المحكمة العليا .

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها 264 ،

275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2005/05/17 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث ان الاستاذ / بن علي بن عودة محامي ورثة المرحوم (م.ع) وهم ارملة (غ.ب) واولاده (ف.ز) و (ب و ز و م) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2005/01/12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وادي ارهيو بتاريخ 2004/01/17 والذي قضى بتثبيت الزواج العرفي الواقع خلال سنة 2002 بين المدعو (س.ع) المولود في 1952/10/23 بارزيو بن (م و خ) بنت (ع) مع المسماة (د.ز) المردادة في 1974/12/07، بمكناسة ، بنت (ع) و (د.م) مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية وادي ارهيو بقيد هذا الزواج والتأشير به على هامش عقديهما وشهادتي ميلادهما .

وحيث ان الطاعنين يشيرون وجها وحيدا للنقض لتأسيس طعنهم .
وحيث ان المطعون ضدها تطلب عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه لعدم التأسيس والحكم على الطاعنين بادائهم لها مبلغ 50.000 دينار تعويضا .

عن قبول الطعن بالنقض شكلا :

حيث ان المطعون ضدها تطلب اصلا عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه لعدم التأسيس بدعوى انه بالرجوع الى شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2005/06/29 فانه لم يسجل أي طعن من طرف المدعين في الطعن بينما يظهر من عريضة انها اودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا في 2005/05/17 .
لكن حيث ان العبرة في الطعن هي بتسجيله لدى كتابة ضبط المحكمة العليا وهو الثابت بتاريخ 2005/05/17 حسب تاشيرة رئاسة امانة الضبط ورقم الطعن فضلا عن ان شهادة عدم الطعن تذكر اسم المدعو (م.ع) بينما الطاعنون هم ورثته.

وحيث ان الطعن بالنقض قد جاء في الاجل واستوفى الاشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا .

من حيث الموضوع :عسن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني وتناقضالاسباب :

والذي جاء فيه انه يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الاساس القانوني ومخالفته لاحكام المادة 9 من قانون الاسرة التي تنص على ان يتم الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصادق والقرار المطعون فيه لم يبين في حيثياته الاركان المذكورة اعلاه والمادة 15 من نفس القانون تنص على انه يجب تحديد الصداق في العقد الا ان ذلك لم يأخذه القرار بعين الاعتبار كما ان القرار المطعون فيه يعاب عليه تناقض اسبابه اذ قضى من جهة بتثيت زواج عرقي ومن جهة أخرى يتكلم عن زواج رسمي مبرم امام موثق وغير مسجل وكيف يمكن تثيت زواج اعتبره المجلس عرفيا واطاف الطاعنون ان المرحوم (م.ع) كان دائما ينكر علاقة الزواج ولم يعترف بها ابدا .

لكن حيث ان الدعوى التي اسفرت عن القرار المطعون فيه تتعلق بتسجيل عقد زواج ابرم امام الموثق ولم يتم تسجيله امام ضابط الحالة المدنية في الأجل القانونية طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية وهو عقد تام الاركان كما اشار الى ذلك القرار المطعون فيه كما ان الصداق حدد في العقد المبرم امام الموثق والمقدر باربعين الف دينار'بالاضافة الى مصوغ بقيمة اجمالية قدرها اثنان واربعون الف دينار والكل قدم قبل الدخول.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يشر في اسبابه الى عقد عرقي وانما تطرق الى مسألة ابرام عقد الزواج الذي يتم امام الموثق او امام ضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا وان عدم قيام الموثق محرر العقد بتسجيله وقيدته بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

وحيث ان طلب التعويض المقدم من قبل المطعون ضدها غير مؤسس مادام لم يثبت ان الطاعنين تعسفوا في استعمال حق الطعن الممنوح لهم قانونا مما يتعين رفضه .

وحيث انه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه .

فللهذه الاسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والموارث : قبول الطعن

بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ورفض طلب التعويض والزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والموارث المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد الخضر
المستشار	الهاشمي الشيخ
المستشار المقرر	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر امين قسم ضبط

ملف رقم 402333 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (ع- ح) ضد (ع- ف)

الموضوع : طلاق - اختصاص قضائي - قضاء جزائري - قضاء أجنبي.
 قانون الإجراءات المدنية : المادة 8.

المبدأ : لا يختص القضاء الجزائري بالمنازعات المنصبة على الجوانب المادية للطلاق القائمة بين زوجين جزائريين ، مقيمين في دولة أجنبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
 المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
 بالنقض المودعة بتاريخ 16/07/2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
 المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد علاوة لعوامري الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
 إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ع-ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 16/07/2005 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عبدون محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 24/11/2004 الذي صادق وأيد مبدئيا حكما مستأنف لديه وتعديلا له خفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 80.000.00 دينار ثمانين ألف دينار جزائري، وخفض نفقة العدة إلى 15000.00 دينار (خمسة عشر ألف دينار جزائري)، وخفض نفقة الإهمال إلى 2000.00 دينار (ألفي دينار جزائري) شهريا تسري شهرا قبل رفع دعوى الطلاق، وتستمر إلى غاية النطق بحكم الطلاق وإلغاء فيما يخص طلب المدعى عليها بأداء اليمين القانونية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ع.ف) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بوتوشنت عبد النور الذي طالب برفض الطعن في دعوى الحال.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عبدون محمد أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن :

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.

بدعوى ان المدعى عليها في الطعن قدمت للمجلس القضائي خلال الاستئناف رقم 422 ملف موضوع يحتوي على عدد وثائق منها 1) أمرا صادرا يوم 25/06/2003 عن محكمة فرنسية فصل في حضانة الولدين وحدد لهما نفقة شهرية (وثيقة مرفقة) هذا الأمر صدر قبل صدور الحكم الجزائري.

(2) وثيقة أخرى تتمثل في وصل إيجار يبين بأن المدعى عليها تسكن بفرنسا وقامت بتأجير مسكن تمارس فيه حضانة الطفلين (وثيقة مرفقة) إن هذه الوثائق تبين بأن المحكمة الفرنسية هي المختصة في الفصل في الجوانب المادية للطلاق ، وبالتالي فالقضاء الفرنسي هو المختص بالفصل في الجوانب المادية لأن طرفي النزاع يقيمان بفرنسا ، وكان قد تم تعيين مساعدة إجتماعية بفرنسا للتحقيق في وضعية الزوجين ومدى مسؤولية كل طرف لتحديد الحقوق وكذلك المبالغ التي سيدفعها الطاعن لذلك كان يتعين على مجلس قضاء تيزي وزو الذي عرض عليه حكم أولى درجة المؤرخ في 13/01/2004 كان عليه تأييد هذا الحكم مبدئيا فيما يخص الطلاق وتعديل الحكم بالتصريح بعدم الإختصاص للفعل في الجوانب المادية.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والأساس القانوني.

الفرع الاول : مسؤولية الطلاق. بدعوى ان القرار محل الطعن غير مسبب لأن الطاعن أثبت بموجب وثائق رسمية على أن المدعى عليها التي تخلت عنه ورفضت مواصلة الحياة الزوجية لأن هناك تقرير يمثل تحقيق إجتماعي يثبت أن المطعون ضدها غادرت البيت الزوجي وأصبحت تقيم في مسكن مستقل منذ شهر جوان 2002 وترفض العيش مع الطاعن خاصة منذ الحادث الذي وقع له وأصبح معوقاً نسبياً.

الفرع الثاني : إن القرار المعاد الذي قضى على الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها-نفقة الإهمال-ونفقة الولدين وأن بدل إيجار للحاضنة هو قرار غير مسبب وغير مؤسس نظرا لكون الأطفال والمسكن الذي أجرته المدعى عليها.
موجودين بفرنسا، وأن هذه المسائل فصلت فيها محكمة أجنبية قبل صدور القرار المنتقد.

الوجه الثالث : مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الدعاوي المتعلقة بالنفقة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة، والدعاوي المتعلقة بالحضانة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة الحضانة، مع أن الولدين يقيمان مع والدتهما التي أجرت سكنا (بفرنسا) لتقيم فيه مع ولديهما المشار إليهما أعلاه ، وأن سكن ممارسة الحضانة ليست من إختصاص القاضي الجزائري.

عن الوجه الأول : دون التعرض لباقي الأوجه لكونه وجيها :

وذلك لكون الطاعنة والمطعون ضده ثبت - بإقرارهما - بأنهما يقيمان بفرنسا منذ مدة طويلة.

حيث ثبت من الإطلاع على وثائق ملف قضية الحال ومستنداته أن المطعون ضدها كانت قد نشرت دعوى استعجالية (بفرنسا) ضد الطاعن حيث يقيمان طالبت بواسطتها منحها نفقة لها ولولديهما، وقد قضت هذه المحكمة على الطاعن بأن يسلم نفقة شهرية للطفلين المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت أن الطاعن والمطعون ضدها يقيمان خارج التراب الوطني، لذلك فإن القضاء الوطني (بالجزائر) غير مختص بالفصل لنفقة الإهمال، والنفقة المعيشية، والمتاع، وبدل الإيجار لأن هذه العناصر ملازمة لإقامة الأطراف، ومكان تواجدهم، وذلك عملا بأحكام المادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية ولما قضى قضاء الموضوع لمجلس قضاء تيزي وزو بخلاف ذلك فإن قضاءهم جاء مخالفا للقانون، وللمادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و موضوعا، و بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 24/11/2004 جزئيا فيما يخص الأثاث ونفقة الإهمال للمطالبة وولديها وبذل الإيجار وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفق القانون .

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	علاوة لعوامري
مستشــــاراً (ة)	امقران مهدي
مستشــــاراً (ة)	ملاك الهاشمي
مستشــــاراً (ة)	بو زيد الحضر
مستشــــاراً (ة)	الهاشمي الشيخ
مستشــــاراً (ة)	الضاوي عبد القادر
مستشــــاراً (ة)	قراوي جمال الدين
مستشــــاراً (ة)	فضيل عيسى

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة.

وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 424292 قرار بتاريخ 2008/02/13

قضية (ب- ع) ضد (أ- ف)

الموضوع : حضانة- مصلحة المحضون.

قانون الأسرة : المادة 64.

المبدأ : يجب ، عند إسناد الحضانة للجدّة من الأم ، تبيان معايير مصلحة المحضون.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 231، 233،
239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية بعد الاطلاع على
مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
01/04/2006 .

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرأت مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب. ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 01/04/2006 بواسطة
عريضة قدمها محاميه الأستاذ موحوش زبير المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار

الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 12/12/2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه، مع العلم أن الحكم المستأنف كان قد قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

بحيث أن الحكم المعارض فيه أسند حضانة الأبناء الثلاثة للجددة وعلى المدعى عليه أن يدفع لكل واحد من أبنائه مبلغ 2000 دينار شهريا.

حيث أن المطعون ضدها (أ.ف) قد بلغت بعريضة الطعن و لم تدع مذكرة جوابية .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ موحوش زبير أثار في حق الطاعن وجهين الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني : بدعوى أن القاضي

يراعي في إسناد الحضانة مصلحة المحضونين، وأن الأبناء كانوا يعيشون عند والدهم قبل وفاة أمهم.

وأهم تعودوا على هذا النمط والمحيط الذي يعيشون فيه وأن مصلحةهم تستدعي بقاءهم عند والدهم. إلا أن قضاة الموضوع لم يراعوا ذلك ويكون القرار المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة مما يعرضه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون : بدعوى طبقا للمادة

64 من الأمر 27/02/2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة جعل الأب في المرتبة الثانية بعد الأم فيما يخص إسناد الحضانة مما يستدعي تكييف القرار المطعون فيه على ضوء التعديل الجديد مما يخدم مصلحة المحضونين. مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

في الموضوع :عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث وبالفعل طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة، يراعي في إسناد الحضانة في كل الأحوال مصلحة المحضون، ولما تبين من القرار المطعون فيه أنه أسند حضانة الأبناء الثلاثة لجدهم من الأم دون تبيان المعايير التي اعتمد عليها وأين تكمن مصلحتهم يكون قضاء الموضوع بفصلهم هكذا لم يعطوا لقضائهم الأساس القانوني، مما يعرض قرارهم للنقض. دون التطرق للوجه الثاني ما دام هذا الوجه يؤدي إلى النقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا. وبنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 12/12/2005، وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، و بإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشار مقرا
مستشارا

علاوة لعوامري
ملاك الهاشمي
امقران مهدي

مستشـارا	فضيل عيسى
مستشـارا	الضاوي عبد القادر
مستشـارا	بو زيد الحضر
مستشـارا	الهاشمي الشيخ

وبحضور السيدة : خيرات مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 426431 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (أ- ك) ضد (أ- ن)

الموضوع : حضانة - مصلحة المحضون.

قانون الأسرة : المادة 64.

المبدأ : يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 18/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (أ-ك) طعن بطريق النقض بتاريخ 18/02/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عمار خبابه المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 18/10/2005 القاضي برفض المعارضة لعدم التأسيس والإبقاء على قرار 22/03/2005 والذي قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج زمورة بتاريخ 2006/04/30 وتعديله باسناد حضانة الأبناء (ل و ي و س و خ و ن) لاهما المطعون ضدها (أ. ن) على نفقة ابيهم الطاعن على اساس 2000 دينار شهري الكل واحد منهم تسري ابتداء من 21/06/2004 وتستمر لغاية سقوطها شرعا أوقانونا.

حيث أن المطعون ضدها (أ. ن) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ طهرات محمد وطالبت برفض الطعن.

حيث أن الأستاذ عمار خبابه أثار في حق الطاعن وجهين للنقض لتأسيس طعنه.وعليه:

من حيث الشكل :حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع : عن الوجه الأول :

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والذي جاء فيه أن إسناد الحضانة للأم التي تقيم بفرنسا لا يحقق الغرض من الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة ولا سيما في الجانب الديني والخلقي، كما يحرم الأب الطاعن من حق الزيارة المقررة قانونا طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة، وذلك لصعوبة الحصول على تأشيرة الذهاب وعدم القدرة على توفير تكاليف السفر الباهضة.

لكن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الأم أولى بحضانة أبنائها وأن مصلحةهم تقتضي بقاءهم عندها بفرنسا لأنهم يدرسون هناك كما هو ثابت من الشهادات المدرسية.

وحيث أن فضلا عن ذلك وبالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة الحكم المستأنف فإن الطاعن نفسه لم ينكر أن الأبناء إنتقلوا مع أمهم إلى فرنسا على أمل أن يلتحق بهم بعد تسوية وثائقه الإدارية إلا أنه عند إستحالة ذلك طلب من المطعون ضدها الرجوع لحل الزوجية إلا أنها رفضت مما يدل على أن وجود الأبناء بفرنسا كان بموافقة الطاعن نفسه ، وبالتالي فإن قضاة المجلس لما راعوا مصلحة المحضونين لم يخطئوا في تطبيق القانون.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والذي جاء فيه أن المجلس لم يرر اسناد ممارسة الحضانة بفرنسا ولم يوضح الأساس القانوني لا سيما وإن المحكمة العليا قررت في العديد من القضايا أن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب الحق في الزيارة والرقابة يعد مررا لسقوط الحضانة إن كان يحول دون ممارستها بشكل عادي.

لكن حيث أن يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسندوا حضانة الأبناء للأم المطعون ضدها المقيمة مراعاة لمصلحتهم ولأنهم يدرسون بفرنسا. وحيث أن هذا التسيب كاف مادامت مراعاة مصلحة المحضونين تكون في المقام الاول عند إسناد حضانتهم كما تنص على ذلك المادة 64 من قانون الأسرة. وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه. وحيث أنه يقضي بالمصاريف القضائية على من خسر دعواه.

فلهـئذـه الأسـباب

قضت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا،
وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامري
مستشارا(ة) مقرا (ة)	الضاوي عبد القادر
مستشارا (ة)	امقران مهدي
مستشارا (ة)	مسلاك الهاشمي
مستشارا (ة)	بو زيد لحضر
مستشارا (ة)	الهاشمي الشيخ
مستشارا (ة)	قراوي جمال الدين
مستشارا (ة)	فضيل عيسى

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة
بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضغط .

ملف رقم 415123 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (م- ف) ضد (س- خ)

الموضوع : زواج - عقد زواج - دخول.

قانون الأسرة : المادتان 4، 9.

المبدأ : لا يمكن القاضي حتى بعد إبرام عقد الزواج، إجبار الزوجة على إتمام مراسم الدخول بها.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية بعد الاطلاع على 'مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 22/11/2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد علاوة لعوامري المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (م-ف) طعن بطريق النقض بتاريخ 22/11/2005 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ علي عبد اللي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12/10/2005 قضى بتأييد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة أولى درجة بالعلمة في 05/مارس/2005 والقاضي برفض دعوى المدعي الطاعن حالياً.

حيث أن المطعون ضدها (س.خ) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ قرواز فرحات الذي طالب برفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ علي عبد اللي أثار في حق الطاعن وجهين للطعن:

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القواعد الجوهرية.

بدعوى أن القرار تبني الحكم المستأنف الصادر في 05/03/05 الذي رفض الدعوى بحجة عدم جوازيه إلزام المطعون ضدها لاستكمال الدخول إلا أنه كل من الحكم والقرار حالياً من أي نص قانوني أو قاعدة شرعية كما أن قضية الحال لا يوجد ما يثبت وأنها عرضت على النيابة العامة.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار جاء مقصوراً في تعليقه لأن لم يعلل لماذا رفض الفصل في طلب إتمام الدخول، ولم يعلل سبب رفضه الطلاق قبل البناء، ولم يناقش أوجه دفاع كل طرف بحيث أن المطعون ضدها تدعي أنها اشترطت السكن (في مدينة سطيف) بينما ينكر الطاعن ذلك ويقدم حججاً لتبرير وجود مسكنه في مروانة كما أنه لم يجب عن الوجهين المثارين معاً:

حيث ان القرار المنتقد (مؤسسا) ولم يخالف القواعد الجوهرية، كما أنه غير مشوب بالقصور، ذلك ان الطاعن أقام دعواه طالبا من قضاة الموضوع الحكم على المطعون ضدها بإتمام مراسيم الدخول دون شرط أو قيد.

حيث ان المطعون ضدها صرحت بأنها لا تمانع في إتمام مراسيم الدخول شريطة أن يسكنها بمدينة سطيف من جهة وان لا يعترض على بقاءها تزاول عملها بالعلمة، وتدعي أنها اشترطت عليه هذين الشرطين قبل إبرام عقد الزواج بينهما.

لكن حيث أن عقد الزواج بصفة عامة مبني أساسا على الرضا وهو ركن من أركانه المنصوص عليها في المادة (09) من قانون الأسرة، إضافة على ذلك فالمادة: (04) من نفس القانون تعرف الزواج بأنه عقد رضائي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون.

وحيث بناء على المادتين المشار إليهما اعلاه لا يمكن لقضاة الموضوع إجبار زوجة ما على الدخول بها رغم معارضتها له أو عدم رضاها به.

وحيث ان إدعاء الطاعن بأن قضاة الموضوع تركا (الزوجين في قضية الحال معقلين، لا هما بالمتزوجين ولا هما بالمطلقين، إدعاء غير موضوعي وذلك لأن الطاعن كان موضوع دعواه أساسا الحكم على المطعون ضدها بإتمام مراسيم الزواج أي الدخول بها.

الأمر الذي يجعل الوجهين الثارين غير وجيهين مما يستلزم معه رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن .

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق أحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	علاوة لعوامري
مستشـــــارا (ة)	امقران مهدي
مستشـــــارا (ة)	ملاك الهاشمي
مستشـــــارا (ة)	بو زيد لخضر
مستشـــــارا (ة)	الهاشمي الشيخ
مستشـــــارا (ة)	الضاوي عبد القادر
مستشـــــارا (ة)	قراوي جمال الدين
مستشـــــارا (ة)	فضيل عيسى

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة
وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط .

5- الغرفة الجنائية

ملف رقم 431267 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية النيابة العامة ضد (ب ص)

الموضوع : تنازع اختصاص - غرفة الاتهام - غرفة جزائية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 249.

المبدأ : تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

نظرا للعرضة المقدمة من النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ملتصا فيها من المحكمة العليا الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاتهام بأم البواقي الصادر بتاريخ 2004/09/20 القاضي بإلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنيابة العامة والقضاء من جديد بإعادة التكييف من جنابة السرقة باستعمال العنف والتهديد طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات وإحالة المتهم على محكمة الجناح بششار ليحاكم طبقا للقانون وهي الإحالة التي نجم عنها حكم من محكمة ششار يقضي بعدم الاختصاص النوعي صدر بتاريخ 2004/11/23 وهو الحكم المؤيد لقرار الغرفة الجزائية في 2005/01/30 عقب طعن المتهم بالاستئناف.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يتضح من أوراق الملف أنه بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء أم البواقي في 20/09/2004 تم إلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنياحة العامة من جديد إعادة تكييف الوقائع من جنابة السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة المنصوص عنها بالمادة 350 من قانون العقوبات وإحالة المتهم (ب-ص) أمام محكمة الجناح بششار للفصل في القضية وفقا للقانون إلا أن هذه الجهة أصدرت بتاريخ 23/11/2004 حكما يقضي بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل جنابة السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات وبتاريخ 28/11/2004 طعن المتهم (ب.ص) بالاستئناف ضد الحكم الصادر في 23/11/2004 وتصديا وفصلا في الاستئناف أصدرت الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس قرار مؤرخا في 30/01/2005 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

حيث عرض النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي القضية على غرفة الاتهام وقدم مذكرة التمس فيها مواصلة التحقيق على الشكل الجنائي وفصلا في التماسات النيابة العامة أصدرت غرفة الاتهام قرارا مؤرخا في 23/05/2005 يقضي بعدم الاختصاص وإعادة الملف للنياحة العامة لما تراه مناسبا.

حيث أن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص صار نهائيا شأنه شأن قرار غرفة الاتهام القاضي بدوره إعادة التكييف والإحالة ونشأ عن القرار الأول تنازع في الاختصاص بينه وبين قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم الاختصاص مما يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن الفصل في النزاع الحاصل من اختصاص المحكمة العليا وأن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمي إلى الحسم في النزاع لاستمرار المتابعة الجزائية ضد المتهم (ب.ص).

حيث أن القرار بعدم الاختصاص الصادر عن الغرفة الجزائية في 2005/01/30 قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

وحيث أنه لا يمكن إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها من جديد لتكملة الإجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة على أساس التكييف الوارد بالحكم الابتدائي أو بقرار الغرفة الجزائية أو على أساس التكييف الوارد في قرار غرفة الاتهام أو أي تكييف آخر أو وصف قانوني تقتنع به محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

تطبيقا لأحكام المواد 545-546-547 من قانون الإجراءات الجزائية بقبول طلب النائب العام الرامي إلى الفصل في نزاع الاختصاص وبإبطال القرار الصادر عن غرفة الاتهام في 2004/09/20 وبإحالة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد طبقا للقانون اعتمادا على كل تحقيق آخر تراه مناسبا.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبلغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية
القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	بوسنة محمد
مستشاراً (ة) مقرر (ة)	بن عبد الله مصطفى
مستشاراً (ة)	بوروينة محمد
مستشاراً (ة)	حميسي خديجة
مستشاراً (ة)	فنتيز بلخير
مستشاراً (ة)	زناسني ميلود

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة المحامي العام.
ومساعدة السيد (ة) : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 457348 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (م ب) ضد (م ج - ح م - النيابة العامة)

الموضوع : كفالة مالية - ادعاء مدني - مصاريف قضائية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 175.

المبدأ : يسترجع المدعي المدني ما تبقي من مبلغ الكفالة بعد خصم المصاريف القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلاً لعدم جوازه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني (م-ب) في 2006/05/23 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/05/16 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن الأوجه المتابعة.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ/ منصار جمال، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والذي أثار فيها وجهين للنقض. بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة/ كوسيم سامية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والتي أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع : حيث أن الأستاذ/ منصار جمال أثار الوجهين التاليين :
الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب :

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تسبيب قرارهم بحثية واحدة مفادها عدم وجود قرينة أو دليل يفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلدية وأن التحقيق أثبت وجود مرأبين. في حين أنه في الواقع لا يوجد إلا مرأب واحد مثلما يظهر من محضر المعاينة المرفق، مما يؤكد بأن الشهادة المسلمة للمتهم مزورة، إذ لا يعقل وجود شهادتين تخصان مرأب واحد.

الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أمر بمصادرة المبلغ الذي أودعه الطاعن إثر تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ كان عليه تصفية المصاريف والحكم بها على خاسر الدعوى ورد ما تبقى للمدعي المدني.

وحيث أن الأستاذة/ كوسيم سامية أثارت الوجه التالي:

المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه :

كررت فيه ما جاء في الوجه الأول المثار من طرف الأستاذ منصار جمال. حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تعليله بالحثية التالية : "حيث أنه يتبين للمجلس عدم وجود أية قرينة أو دليل تفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلدية و أن التحقيق أثبت وجود مرأبين وبالتالي تعين تأييد الأمر المستأنف".

وعليه فالقرار المطعون فيه لم يوضح ما هي الشهادة المدعى تزويرها و لم يتطرق لتصريحات الأطراف والوثائق المدعمة لها، ثم مناقشتها مع إظهار أركان الجريمة و إن كانت قائمة أم لا، و هو ما يعد قصورا في التسبيب.

وحيث أن المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المدعي المدني يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدّر لزومه لمصاريف الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية ومصادرة مبلغ الكفالة، مما يعد مخالفة للقانون، إذ كان على قضاة غرفة الاتهام الأمر برد مبلغ الكفالة بعد خصم مبلغ المصاريف القضائية.

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء من حيث الشكل غير مستوفيا للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلا آخر للفصل فيها وفقا للقانون.

- والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، و تبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بإذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا.

الغرفة الجنائية القسم الأول المتركة من السادة :

باجسي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا(ة) مقررا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشارا
محمدادي مبروك	مستشارا
بزي رمضان	مستشارا

وبحضور السيد (ة) دروش فاطمة - المحامي العام.
وبمساعدة السيد (ة) بلواهري ابتسام - أمينة قسم ضبط.

ملف رقم 477085 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (النيابة العامة) ضد (الحكم الصادر في 2006/11/20)

الموضوع : عقوبات - متهم - مسبق قضائي - وقف تنفيذها - لا .
 قانون الإجراءات الجزائية : المادة 592.

المبدأ : لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم المسبق قضائيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسي ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن الطرف المدني شكلا، قبول طعني النيابة والمتهم شكلا، ونقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف:- النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2006/11/20، مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ 2006/11/22، المحكوم عليه (ق.ل)، بتاريخ 2006/11/27.

ضد : 1) الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ : 2006/11/20.

والقاضي على المتهم (ق.ل) بثلاث سنوات حبسا وغرامة 500.000 دج مع الأمر بجعل نصف عقوبة الحبس (18) شهرا غير نافذ.

من أجل التهرب والتملص الضريبي طبقا للمادة 303/ف 4 المعدلة بالمادة 28 من قانون المالية لسنة 2003. وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

(2) الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية في نفس التاريخ والقاضي بحفظ حقوق إدارة الضرائب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

1- عن الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولاية تيسة :

حيث أن الطاعنة التي لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد أنها توصلت بالإنذار بإيداع مذكرة تعرض فيها أوجه دفاعها وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج، لم تقدم المذكرة المطلوبة.

كما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا.

2- عن الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ق.ل) :

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع :

حيث أن النائب العام من جهة، والمحكوم عليه (ق.ل) بواسطة محاميه الأستاذ/بوديار محمد من جهة أخرى، قدم كل فيما يخصه مذكرة عرض فيها أوجه الطعن المستند إليها من طرفه.

عن الوجه الأول : المثار من طرف النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن محكمة الجنايات أفادت المتهم بوقف تنفيذ نصف العقوبة رغم سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جنحة من جرائم القانون العام.

حيث أنّ ما يلاحظه النائب العام مؤسس إذ يتبيّن من الحكم المنتقد أنّ محكمة الجنايات أمرت فعلاً بوقف تنفيذ نصف عقوبة الثلاث سنوات حبساً المحكوم بها على المتهم. في حين أنّ هذا الأخير مسبوق قضائياً مثلما يتبيّن من شهادة السوابق القضائية البطاقة رقم 2 الخاصة به المدرجة ضمن أوراق ملف الدعوى بحيث تم الحكم عليه بتاريخ 2003/02/16 بعقوبة سنة حبساً نافذاً من أجل البيع بدون فائورات.

وعليه فإن المحكمة خالفت أحكام المادة 592 من ق.إ.ج التي تشترط لإمكان إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. ممّا يعرض حكمها للنقض. دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار من طرف النائب العام ولا الوجهين المستند إليهما من قبل المحكوم عليه (ق.ل) لعدم جدوى ذلك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

- 1- بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولاية تبسة شكلاً، لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من ق.إ.ج.
- 2- بقبول الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ق.ل) شكلاً وموضوعاً.
- وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى العمومية المطعون فيه.
- وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.
- جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا،
وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار
المطعون فيه،
للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من
قانون الإجراءات الجزائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية
القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا(ة) مقررا (ة)	زناسني ميلود
مستشارا(ة)	بن عبد الله مصطفى
مستشارا(ة)	بورونية محمد
مستشارا(ة)	حميسي خديجة
مستشارا(ة)	فنتيز بلخير

محضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام
ومساعدة السيد (ة) : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 480850 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (ب م - ب ع ا م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تسميم - جناية - وفاة.

قانون العقوبات : المادتان 260، 261.

المبدأ : تقوم جناية التسميم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة واحتمال احداث الوفاة بغض النظر عن تحقق النتيجة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.م) بتاريخ 2006/11/19 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدة بتاريخ 2006/11/13 الفاصل في الدعوى العمومية والقاضي على المتهم (ب.م) بثلاثة عشر سنة سجنا من أجل محاولة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد، طبقا للمواد 254-30-256-257-260 و 261 من ق ع .

والحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ، القاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض مالي لفائدة الطرف المدني (ب.ع.ا.م) قدره مائة وخمسين ألف دينار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.
حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ/ قسطنطين مصطفى فاروق مذكرة تدعيماً لطعنه أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن السؤال المطروح على محكمة الجنايات عن محاولة العارض ارتكاب القتل بالتسميم على الضحية، يخالف لنص المادة 305 من ق ج لكونه متشعب لاشتماله على جريمة التسميم ومحاولة القتل معاً لعلم أن التسميم في حد ذاته جريمة منصوص ومعاقب عليه بالمادتين 260 و 261 من ق ع وبالتالي لا وجود لمحاولة القتل بالتسميم مع سبق الإصرار والترصد من الناحية القانونية بالنظر إلى هذين المادتين بحيث أن جريمة القتل بالتسميم لا تعتبر ركناً من القتل العمدي.

حيث أن هذا التعمي صحيح إذ يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس وامتناعاً منه لقرار غرفة الاتهام التي أحالت الطاعن على محكمة الجنايات من أجل جنائية محاولة القتل العمدي بالتسميم مع سبق الإصرار والترصد طبقاً للمواد 30-254-255-256-257-260 من ق ع، فضلاً عن فهم أخرى، معتمدة بشكل خاطئ وصفين لواقعة واحدة، وضع ستة أسئلة بخصوص هذه التهمة صاغ الأول على النحو التالي: "هل المتهم.... مذنب لارتكابه... إضراراً بالضحية جنائية محاولة قتل هذا الأخير بالشروع في تنفيذها بواسطة استعمال مبيد سام وقتل تم وضعه في كأس من الشاي خفية وتسليمه للضحية التي شربت منه جرعتين وبعد لحظات أصيب بالأم حادة متبوعة بالإغماء ولم ينجب إثر المحاولة إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة الجاني؟" بحيث أدمج فيه عناصر محاولة جنائية القتل طبقاً للمادتين 30 و 254 ق ع والعنصر المادي لجنائية التسميم التي تعرفها المادة 260 وطرح السؤال الثاني حول القصد الجنائي المتمثل في العمد ثم تناول في السؤالين

الثالث والرابع على التوالي ظرفي سبق الإصرار والترصد وحرر السؤال الخامس بشأن جريمة التسميم بالشكل الآتي :

"هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية وإضراراً بالضحية.... جرم الاعتداء على هذا الأخير بواسطة إعطائه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً وتتمثل في مبيد سام وقاتل يدعى (أقرينات AGRINAT90"؟ وهو الوصف الصحيح للأفعال المسندة للمتهم والذي كان ينبغي على المحكمة أن تتمسك به دون غيره، وخصص أخيراً السؤال السادس للمادة 261 ق ع التي تنص على العقوبة الواجبة التطبيق وردت محكمة الجنايات بالإيجاب على جميع هذه الأسئلة.

حيث أنه يتضح مما سبق وبصرف النظر عن طابع التعقيد الذي ميز السؤال الأول أن الرئيس طرح في نفس الوقت أسئلة عن جنايتين مختلفتين تخص واقعة واحدة، هما محاولة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد والتسميم مخالفاً بذلك مبدأ عدم جواز الأخذ بأكثر من وصف للفعل الواحد.

حيث أن قانون العقوبات جعل من التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى إذ عرفته المادة 260 منه بأنه "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. حيث يستخلص إذا من هذا التعريف أن جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة التي من المحتمل أن تحدث الموت بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.

حيث أنه إذا كان القانون لا يميز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسيرة غرفة الاتهام في خطتها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق.

فليجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالة.

حيث ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض الحكم محل الطعن.

عن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

حيث أن الطاعن لم يعرض في مذكرته أي وجه لتدعيم طعنه ضد الحكم المدني.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه مؤسس على الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الذي تم نقضه.

حيث أنه ومن أجل حسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إلى الحكم المدني أيضا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية المطعون ضدتهما بالنسبة للطاعن (ب.م)، وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا(ة) مقررا (ة)	زناسي ميلود
مستشارا(ة)	بن عبد الله مصطفى
مستشارا(ة)	بوروينة محمد
مستشارا(ة)	فنتيز بلخير

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.

ومساعدة السيد (ة) : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 484183 قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (النيابة العامة) ضد (أ-م)

الموضوع : حصانة برلمانية - دعوى عمومية .

الدستور، المادتان : 103، 109.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 05

قانون رقم 89-16 : المادتان 08، 09.

المبدأ : الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة طعن بالنقض بتاريخ 6 فيفري 2007 في قرار غرفة الاتهام الصادر في 5 فيفري 2007 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزاية بتاريخ 6 جانفي 2007 الذي أمر بالأوجه للمتابعة على الحالة الراهنة وفقا لنص المادة 110 من الدستور كون المتهم عضو بمجلس الأمة ويتمتع بالحصانة البرلمانية.

وحيث ان المدعي في الطعن أودع تقريرا مؤرخا في 27 فيفري 2007 أثار فيه وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسييب.

وعليه فإن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة :

في الشكل : حيث أن طعن السيد النائب العام استوفى شكله القانوني

حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.ا.ج يتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع : عن الوجه الأول و الثاني معا لتشابههما :

حيث أن المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المادتين 163 و 195 من ق.ا.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بالأوجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و 195 من ق.ا.ج لا تسمح بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إلا في ثلاثة حالات معينة وهي :

- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة.

- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

- إذا كان مقترف الجريمة مجهولاً.

وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر المستأنف القاضي بلا وجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانية مشوب بالخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلاً أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي أمر بالأوجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقاً لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة و لا تاريخ الحصانة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فإن المادة تنص صراحة أن نواب المجلس الوطني الشعبي وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدهم البرلمانية وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم (أ.م) كان ساري المفعول أثناء عهده كعضو في مجلس الأمة و تنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني.

وحيث أن المادة 8 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره تؤكد القاعدة الدستورية التي أتت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهده البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهذا معناه أن في المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير.

وحيث أن المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص انه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور.

وحيث أن بمفهوم أحكام المادة 9 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 فإن المتابعة القضائية ضد عضو برلماني هي غير جائزة قانونا أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهده البرلمانية لكن عند انتهاء هذه العهدة فإن الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائيا.

وحيث أن في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أن المتهم (أ.م) قد تمت متابعته قضائيا مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزابة حسب

طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03 ديسمبر 2000 من أجل تهمة اختلاس أموال عمومية واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير واستغلال النفوذ للحصول على فوائد وامتيازات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية وبتاريخ 29 أبريل 2001 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بفصل الإجراءات الخاصة بالمتهم (أ.م.) وعدم متابعتها على الحال بسبب تنصيب هذا الأخير كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 7 جانفي 2001.

وحيث يتبين هكذا من ملف الإجراءات أن المتابعة القضائية ضد المتهم (أ.م.) من اجل الوقائع المنسوبة إليه كانت قانونية إذ تمت بصفة رسمية بتاريخ 3 ديسمبر 2000 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة عزابة لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 29 افريل 2001 نتيجة تنصيب المتهم (أ.م.) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانية.

وحيث أن في هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم (أ.م.) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانية.

وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأن الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 من ق.ا.ج.

وحيث يتبين من ملف القضية أن ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم (أ.م.) من جديد أمام قاضي التحقيق وذلك بتاريخ 13 نوفمبر 2006

لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب و هذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامة.

وحيث أن السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة اصدر أمره المؤرخ في 6 جانفي 2007 القاضي بالأوجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض.

وحيث أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسبيب واكتفى بحشية واحدة مفادها أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية بدون أن يتبين ذلك بمعطيات رسمية.

وحيث انه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية و الرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم (أ.م) لا زال يمارس فعليا نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة العامة بتاريخ 13 أفريل 2006 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة مدة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهم.

وحيث أن تسبب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية التي اعتمدوا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسببها ناقصا وغير كافي ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

وبعد المداولة تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا وهائيا بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 5 فيفري 2007 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية تطبيقا للقانون.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية ويسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بياجي حميد
مستشارا(ة) مقررا(ة)	محدادي ميروك
مستشارا(ة)	بن عبد الرحمان السعيد
مستشارا(ة)	بزي رمضان
مستشارا(ة)	قرموش عبد اللطيف

ومحضور السيد (ة) دروش فاطمة - المحامي العام.
ومساعدة السيد (ة) بلواهري ابتسام - أمينة قسم ضبط.

ملف رقم 488761 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية (ت-م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : فعل مخل بالحياء بالعنف.

قانون العقوبات : المادة 335.

المبدأ : يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية وخلافا لصياغتها باللغة العربية، من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروين/ محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) بتاريخ 2007/01/15 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/01/14 عن محكمة الجنايات مجلس قضاء الشلف والقاضي بإدانته لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء وعقاب له الحكم عليه بخمسة (05) سنوات سجن طبقا للمادة 1/335 من ق.ع.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ/ يحي بوعمامة، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى ثلاثة فروع :

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث ان الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) قد أستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلاً.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثالث من الوجه الأول والوجه الثاني معاً لتكاملهما بدعوى أن ورقة الأسئلة تضمنت حشواً في الإجابة على السؤال الثاني وعدم إعطاء محكمة الجنايات الوصف القانوني للفعل بعد الجواب بالنفي على ظرف العنف وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين بوضوح أن السؤال الثاني المتعلق بالعنف والذي من شأنه أن يغير طبيعة الجريمة من جنائية إلى جنحة أو إبقائها على حالها الأصلية بطبيعتها جنائية طبقاً للمادة 1/335 م ق ع قد احتوى على شطب ولا يتضح منه صراحة فيما إذا كان الجواب على هذا السؤال كان بنعم أو بلا وهذا ما جعل المحكمة تدخل في تناقض إثر إدانتها للمتهم الطاعن لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف وعقاب له الحكم عليه بخمسة سنوات سجناً طبقاً للمادة 1/335 م ق ع.

حيث انه من المقرر قانوناً طبقاً للمادة 1/335 م ق ع المصاغ باللغة الفرنسية وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأً إلى الفعل المخل بالحياء "بغير عنف" أن العنف يعتبر عنصراً مكوناً لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

- بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا (ة) مقررا (ة)	بورونية محمد
مستشارا (ة)	حميسي خديجة
مستشارا (ة)	فنتيز بلخير
مستشارا (ة)	زناسني ميلود

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة المحامي العام.

وبمساعدة السيد (ة) : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 497035 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (النيابة العامة) ضد (ب - خ)

الموضوع : تعريض صحة قاصر للخطر - انتفاء وجه الدعوى - قرائن -
وجودها - مخالفة القانون.
قانون الإجراءات الجزائية : المادة 189.

المبدأ : انتفاء وجه الدعوى بشأن تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى
إلى وفاتها دون التأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم
إحالاته على غرفة الاتهام يشكل مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المستشار المقرر وإلى السيد/
عيودي رابع المحامي العام في طلباته الكتائية.
وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس
قضاء سعيدة بتاريخ 2007/01/21 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ
2007/01/21 والقاضي بانتفاء وجه الدعوى في القضية المتبعة ضد (ب.خ)
بتهمة تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون قصد إحداثها.
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمي إلى النقض
والإحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن قدم تقريراً أثار فيه وجهاً وحيداً مأخوذ من القصور في التسبب بدعوى أن القرار جاء خالياً من التعليل، إذ لم تتم مناقشة أركان جريمة تعريض صحة قاصر للخطر وتكون غرفة الاتهام أخطأت عندما اعتبرت أن الإنفاق والعلاج والتغذية تدخل تحت مسؤولية الأب تجاه أبنائه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار نجد أن غرفة الاتهام قد انتهت في قرارها إلى أن وفاة الضحية كانت نتيجة ملازمتها الفراش لمدة طويلة ومدتها على ظهرها وعدم العلاج وعدم التغذية وأن تقرير تشريح اللجنة بين أن الوفاة كانت نتيجة انعدام العلاج والتغذية التي أوجبها الشرع والقانون على الأب.

وحيث أن غرفة الاتهام بينت في قرارها الصفحة الرابعة "و بخصوص (ف.ز) -المتوفية- كانت تعاني منذ شهرين من المرض عندما أوقفها والدها عن الدراسة وحبسها في البيت وحاولت الانتحار برمي نفسها من النافذة... وقام بحبسها في الغرفة وأصبحت ضعيفة وأصيبت بشلل و لازمت الفراش مدة شهرين إلى أن فارقت الحياة".

وحيث أن هذه التصريحات تفيد بأن المصراحة عرضة للمتابعة لأن في كلامها عدم مساعدة شخص في حالة خطر وعدم الإخبار عن وقائع يجرمها القانون خاصة وأنها هي ربة البيت.

وحيث أنه من جهة أخرى فمادامت غرفة الاتهام اقتنعت بأن المتسبب في الوفاة هو الأب فكان عليها العمل بما نصت عليه المادة 189 من ق.ج، لأنه تبين من الملف أن هناك قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته عليها وقد حدد القانون السبيل الذي يجب اتباعه، مما يجعل القرار معرضاً للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار والإحالة على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، لتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بياجسي حميد
مستشارا (ة) مقررا (ة)	بن عبد الرحمان السعيد
مستشارا (ة)	محمدادي مبروك
مستشارا (ة)	بزي رمضان
مستشارا (ة)	قرموش عبد اللطيف

وبحضور السيد (ة) دروش فاطمة - المحامي العام.
ومساعدة السيد (ة) بلواهري ابتسام - أمينة قسم ضبط.

ملف رقم 514140 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (النيابة العامة) ضد (م ع)

الموضوع : اختصاص قضائي - قضاء عسكري - قضاء مدني.
قانون القضاء العسكري : المادة 25.

المبدأ : عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة
أو عند المضيف يتزع الاختصاص من القضاء العسكري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية.
بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية
العسكري ضد قرار الاقحام التابعة للمحكمة العسكرية بوهراڤ الصادر بتاريخ
2007.07.26 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري الرامي إلى عدم
الاختصاص النوعي في القضية المتابع فيها (م.ع) بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية
مهامه وفقا للمادة 144 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن مقبول شكلا وفقا للمادتين 127-2 و180 من قانون
القضاء العسكري و495 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بالقول ان النيابة كانت قد تقدمت بطلبات إلى قاضي التحقيق العسكري من أجل سماع (م.ع) و(ب.ي.ع) لكنه أصدر أمره دون إفراغ تلك الطلبات و أن اختصاص القضاء العسكري في هذه القضية يتركز على المادة 310 من قانون القضاء العسكري.

حيث يتبين من وثائق الملف أن المتهم قام بمناوشة كلامية مع أعوان مؤسسة إعادة التربية ببلعسل ولاية غليزان أثناء زيارته لأخيه المسجون هناك وقد أظهر بطاقته العسكرية.

حيث أن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم استجابة قاضي التحقيق العسكري لطلبات النيابة حول سماع كل من (م.ع) و(ب.ي.ع) غير مؤسس لأن ذلك مطلوب عند الفصل في موضوع الدعوى لكن القاضي في دعوى الحال ارتأى أنه غير مختص بعد إطلاعه على المعطيات الأولية وله أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص في حالة عدم توفر أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون القضاء العسكري و هي ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية أو المضيف.

حيث أن المتهم في دعوى الحال رغم كونه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة أثناء ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه و لم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية و لا عند المضيف ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانون.

حيث أن المحكمة العليا تطبقا للمادة 547-3 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل مسبقا في تنازع الاختصاص وتحيل القضية على الجهة المختصة وفقا للمادة 186 من قانون القضاء العسكري.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا -الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- وفصلا في تنازع الاختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة غليزان للفصل فيها.

- المصاريف على الخزينة العمومية.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبلغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركة من السادة :

رئيس الغرفة - رئيسا	بالت اسماعيل
مستشارا (ة) مقررا (ة)	سيدهم مختار
مستشــــارــــا (ة)	مناد الشارف
مستشــــارــــا (ة)	المهدي ادريس

وبحضور السيد (ة) : عيودي رابع - المحامي العام.
ومساعدة السيد (ة) : بن سعدي الوحدى - أمين الضبط.

ملف رقم 508398 - قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (النيابة العامة) ضد (ع ب ش ج)

الموضوع : ظروف تخفيف-متهم-مسبوق قضائيا-إفادته بها- أمر جوازي.
 قانون العقوبات : المادة 53.

المبدأ : إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي خاضع
 للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة
 تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها
 المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس
 قضاء مستعانم بتاريخ 2007/03/05 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
 لدى نفس المجلس المؤرخ في 2007/03/03 القاضي على (ع ب ش ج) بعقوبة
 سبع سنوات سجنا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد
 إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264/ فقرة أخيرة من قانون
 العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريراً تدعيماً لطعنه حواه وجهها وحيداً للنقض.
وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعاً.
- عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن قضاة محكمة الجنايات منحوا الظروف المخففة للمطعون ضده بالرغم من كونه مسبوقاً قضائياً ومعتاد على الإحرام.
لكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات المطبقة لا تستثني من الاستفادة من ظروف التخفيف بمفهومها المسبوقون قضائياً إذا ما إرتأت المحكمة ذلك بما لها من سلطة تقديرية مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.
ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علماً الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملاً بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية
القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	بوسنة محمد
مستشاراً (ة) مقرراً	بن عبد الله مصطفى
مستشاراً (ة)	بورونية محمد
مستشاراً (ة)	فنتيز بلخير
مستشاراً (ة)	زناسني ميلود

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.
وبمساعدة السيد (ة) : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 520653 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية (ح ص) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : فرار - عقوبة - تقادم - قضاء عسكري.

قانون القضاء العسكري : المادة 236.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 614.

المبدأ : تقادم عقوبة المدان بجريمة الفرار بمرور 05 سنوات من يوم بلوغه سن الخمسين (50) سنة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المتهم (ح.ص) بتاريخ 07/07/10 ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبلدية بتاريخ 07/07/09 والقاضي بادانة المتهم بجرم الفرار والحكم عليه بعام حبس نافذ.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ/ سيد مو حاج أحمد في حق المتهم الطاعن، والذي أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن المحكمة العسكرية بالبليدة قضت على المتهم الطاعن بعام حبس نافذ بتاريخ 07/07/09 عن جنحة الفرار من 1994/08/14 الى غاية 07/05/20، وأن الطاعن مولود في 1957/03/20 أي أنه كان يبلغ من العمر وقت محاكمته أكثر من خمسين سنة، مما يعد خرقا لنص المادة 236 من قانون القضاء العسكري لكون العقوبة المحكوم بها تعتبر متقدمة، وبما أن التقادم من النظام العام يمكن اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي فالحكم المطعون فيه قد خسر ق اجراء جوهرية، مما يعرضه للنقض.

حيث أن حاصل ما ينعه الطاعن غير سديد، ذلك أن المادة 236 من قانون القضاء العسكري لا تنص على أن تقادم العقوبة الصادرة عن القرار تبدأ من يوم بلوغ الفار سن الخمسين، بل تنص على : " لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين".

أي أنه لا يبدأ سريان مدى تقادم العقوبة إلا عند بلوغ الفار سن الخمسين. وفي قضية الحال فإن تقادم العقوبة يبدأ بعد مضي خمس سنوات كاملة من يوم 20/03/2007 أي تاريخ بلوغ المتهم خمسين سنة وهذا طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية يتحملها الطاعن.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بياجي حميد
مستشارا (ة) مقررا (ة)	قرموش عبد اللطيف
مستشــــارــــا (ة)	محمدادي مبروك
مستشــــارــــا (ة)	عبد النور بوفلحة

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.

بمساعدة السيد (ة) : بلواهري ابتسام - أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 524526 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (النيابة العامة) ضد (ب-ز و غ-ز)

الموضوع : قتل طفل حديث العهد بالولادة - جريمة - محكمة الجنايات.
قانون العقوبات : المادتان : 259، 261.

المبدأ : يجب على محكمة الجنايات، في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد/ فتنيز بلخير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وللسيدة/ فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض
الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به يوم 15 جويلية 2007 من طرف النائب
العام لدى مجلس القضاء الشلف ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس
الجهة القضائية بتاريخ 14 جويلية 2007 والقاضي ببراءة المتهمين من جرم قتل
طفل حديث العهد بالولادة.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجهها وحيدا للنقض.
حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكرة برأيه القانوني الذي
إنتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.
في الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أنه بالرجوع إلى ملف القضية يتبين أن المطعون ضدّهما أحيلا على محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام لارتكابهما جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259-261 من قانون العقوبات و بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن الأسئلة رقم 1-2 النموذجية الرئيسية جاءت على الصيغة التالية :

- هل المتهم (ب.ز)...مذنب...لارتكابه جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ مما يعاب على محكمة الجنايات أنها وضعت أسئلة مركبة ومعقدة مخالفة لأحكام نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بحيث تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين هما أولا يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وهنا يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحدثة العهد بالولادة.

والشرط الثاني يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم وهو أمر قرّره المادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات التي حدّدت شخص الجاني بأنه الأم.

والحالة هذه يتبين أن محكمة الجنايات قد أخطأت في طرح أسئلتها على أساس جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة بينما قرار الإحالة على محكمة الجنايات كان مؤسسا على مادتين 259-261/2 من قانون العقوبات.

بحيث أن المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأُم فعلا إيجابيا وقد يكون امتناعا لعدم ربط الحبل السري للوليد والاعتناء به وإرضاعه.

وقضاؤهم على هذا النحو يجعله مركبا وناقضا مما يعرض حكمهم للنقض والإبطال.

حيث أن هذا النعي في محله، بالفعل،

حيث أحيل المتهمان من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و 261 من قانون العقوبات.

حيث من أجل إدانتها طرحت على أعضاء محكمة الجنايات السؤال النموذجي التالي :

- هل المتهم... مذنب لإرتكابها ... جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ وكانت الإجابة عليه بلا بالأغلبية.

حيث من الثابت وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فكان على محكمة الجنايات تضمين السؤال الخاص بالأم وصلة قرابتها بالضحية الذي يعد عنصرا مكونا للجرم، فيما ذهبت إليه في صياغة سؤالها قد شابته بالبطلان و عرّضت الحكم المتبني عليه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالشلف بتاريخ 14 جويلية 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعبارة وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبلغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه،

للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملاً بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم - رئيساً	بو سنة محمد
مستشساراً(ة) مقرراً (ة)	فنتيز بلخير
مستشساراً (ة)	بن عبد الله مصطفى
مستشساراً (ة)	بورونية محمد
مستشساراً (ة)	حميسي خديجة
مستشساراً (ة)	زناسني ميلود

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.
وبمساعدة السيد (ة): حاجي عبد الله - أمين الضبط.

6- غرفة الجناح والمخالفات

ملف رقم 325395 قرار بتاريخ 2006/01/25

قضية النيابة العامة ضد (ح-ع)

الموضوع : تزوير-زواج- دعوى عمومية.

قانون العقوبات : المادة : 222.

المبدأ : لا تسقط العلاقة الزوجية، حق الزوجة في مقاضاة زوجها جزائيا،
و متابعتها (مثلا) بالتزوير.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع الى السيد زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، و إلى السيد رحيم إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء
سليفي في 2002/12/16 ضد القرار الصادر عن مجلس المكان - الغرفة الجزائية-
بتاريخ 2002/12/10 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد ببراءة
المتهم المطعون ضده من جنحة التزوير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222
ق ع.

حيث أنه الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي الى نقض
القرار.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب (مادة 4/500 ق ا ج)
المؤدي إلى النقص و بغير حاجة لمناقشة الوجه الأول،

بدعوى أن قضاة القرار المنتقد أسسوا براءة المتهم على انعدام الخبرة الفنية لتأكيد التزوير، والحال أن للمجلس السلطة ليأمر بإجراء خبرة قبل الفصل في الموضوع و هو ما يجعل التسبب غير كاف و يؤدي إلى نقض القرار.

وبالفعل فباستقراء القرار يتأكد منه أن قضاة المجلس أسسوا براءة المتهم على العلاقة الزوجية، و انعدام خبرة مضاهاة الخطوط. لذا فيتعين تذكير قضاة القرار المنتقد أن العلاقة الزوجية لا تسقط حق الزوجة في رفع دعوى قضائية ضد زوجها للمطالبة بحقها و لا يمنع القانون من إدانته اذا ما ثبتت إدانته هذا من جهة و من جهة ثانية فالاعتماد على غياب الخبرة الفنية للمحكم بالبراءة إجراء خاطئ لأن قضاة الموضوع مكههم قانون الإجراءات الجزائية بعمل كل ما من شأنه أن يوصلهم إلى بلوغ الحقيقة بما في ذلك الأمر بإجراء خبرة مضاهاة الخطوط، أو بإجراء بحث تكميلي.

وحيث أنه مؤكدا ان الوجه المثار من الطاعن جاء سديدا و مؤسسا مما يتعين قبوله و من ثمة قبول الطعن ونقض القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها من جديد وبتشكيلا أخرى طبقا للقانون. وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني و المتركة من السادة :

الرئيس	لعناني الطاهر
المستشار المقرر	زيتوني خالد
المستشار	زمور محمد العيد
المستشار	احساين ايدير
المستشارة	برة حمزة جميلة

بمحضور السيد / رحمين ابراهيم / المحامي العام،
ومساعدة السيد / براهيم بوبكر / أمين الضبط.

ملف رقم 335568 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضية (م-ع) ضد (ع-م) والنيابة العامة

الموضوع : تكليف مباشر بالحضور - وشاية كاذبة - دعوى عمومية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 337 مكرر.

المبدأ : يمكن المدعي المدني، في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة (ومن هنا الوشاية الكاذبة)، إلا بترخيص من النيابة العامة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد بوشيرب لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و الى السيد رحمين ابراهيم، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05-03-2002 من طرف الطرف المدني (م-ع) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 27-02-2002 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببطلان إجراءات رفع الدعوى مع تحميل الطرف المدني المصاريف القضائية، وذلك فصلا في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمة العفرون بتاريخ

02-04-2000 القاضي بالبراءة من قمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أن الطاعة ممثلة بالأستاذة بوطيان سمار دليلا قد وضعت عريضة تدعيما لطقنها ضمنتها وجها وحيدا للطعن.
حيث أن المطعون ضده لم يقدم عريضة جوابية.
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد قدم طلبات ترمي الى النقص.

عن أوجه الطعن :

طعن النائب العام :

الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،
بدعوى أن الطاعة باشرت إجراءات تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر طبقا للمادة 337 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
وحيث تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وأن الطاعة رفعت الشكوى للتكليف المباشر الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة العفرون الذي اطلع عليها وقبلها وحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعه أمام أمانة ضبط المحكمة، مثلما هو ثابت من تأشيرة وكيل الجمهورية بأسفل الشكوى.

ولكن عكس ما هو مقرر بالنص القانوني اعتبر قضاة المجلس ان الوشاية الكاذبة جنحة لا يمكن ان تكون سببا لتحريك الدعوى بواسطة اجراءات التكليف المباشر واغفلوا مضمون الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 337 من قانون

الإجراءات الجزائية و قضوا ببطالان الإجراءات فخالقوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

حيث ان قضاة المجلس أخطأوا فعلا في تطبيق المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عندما إعتبروا ان الفعل المتابع به المتهم غير مذكور في هذه المادة التي جاءت على سبيل الحصر، و الصحيح ان المادة ذكرت خمسة حالات محددة يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة بدون حاجة للحصول على ترخيص من النيابة ، و في الحالات الأخرى غير المذكورة ، فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تشترط الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وفي القضية المعروضة فإن عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عرضت وكيل الجمهورية لدى محكمة العفرون بتاريخ 06-11-1999 واطلع عليها و قبل تحريك الدعوى العمومية و حدد الكفالة بمبلغ 300 دج ، و حدد تاريخ الجلسة بيوم 19-12-1999 ، وعليه فإن شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر متوفرة والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر مخالفة للقانون يترتب عنه النقض و البطالان.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول والمرتبة من السادة :

الرئيس	عون الله بومدين
المستشار المقرر	بوشيرب الخضر
المستشار	خنشول أحسن
المستشار	شلوش حسين
المستشار	بسدوي دلال

بمحضور السيد / رحيم إبراهيم المحامي العام،
ومساعدة السيد / افرقيي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 337528 قرار بتاريخ 2006/01/25

قضية (ت-ص) ضد إدارة الغابات و النيابة العامة

الموضوع : رعي في أملاك غابية وطنية - عقوبة - غرامة مالية.

قانون رقم : 84-12 : المادتان : 81 و 82.

قانون العقوبات: المادة : 413 مكرر.

المبدأ : يمكن في جرائم الرعي داخل الأملاك الغابية الوطنية، وطبقا للقانون رقم 84-12، الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، حسب عدد و نوع الحيوانات المضبوطة.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد مقدادي مولود ، محام عام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت-ص) بتاريخ 30 افريل 2003 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية القاضي بحضورها :

في الشكل : بقبول المعارضة،

في الموضوع : إلغاء القرار الغيائي المعارض فيه و حال التصدي من جديد تأييد الحكم المستأنف فيه و بالتبعية له الحكم الغيائي مبدئيا و حال تعديله حذف عقوبة الحبس و الإبقاء على الغرامة،

وتحميل المصاريف القضائية على المحكوم عليه و البالغة 1000 د.ج ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى ؛

والجدير بالإشارة أن على أثر متابعة الطاعن بتهمة الرعي داخل مشروع التشجير إضرارا بإدارة الغابات ، مقاطعة برج بونعامة، طبقا للمادتين 81 و 82 من القانون رقم 84 - 12 المتعلق بالنظام العام للغابات والمادة 413 مكرر من قانون العقوبات، فإن محكمة برج بونعامة القسم الجزائي أصدرت في 13 جوان 2000 حكما غاييا صرحت فيه بإدانة المتهم والحكم عليه بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 د.ج ، مع تحميله المصاريف القضائية ؛

بعدما شكل المتهم معارضة في هذا الحكم، أصدرت نفس المحكمة حكما في 29 جانفي 2001 حضوريا اعتباريا قضت بمقتضاه باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية و بتحميل المتهم المصاريف القضائية ؛

فرفع المتهم الاستئناف في هذا الحكم ، و في 31 مارس 2002 أصدر مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية قرارا غاييا أيد بموجبه الحكم المستأنف فيه و بالتبعية الحكم الغيائي ؛

و على أثر المعارضة — التي قدمها المتهم في هذا القرار — فإنه صدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليا ؛

حيث أن بتاريخ 29 ماي 2005 أودع الأستاذ قوادري مصطفى محمد في حق الطاعن (ت- ص) وفي إطار المساعدة القضائية مذكرة تدعيما لظنه بالنقض، ضمنها وجهها وحيدا :

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ذلك أن المادة 413 مكرر من قانون العقوبات تنص على أن أقصى العقوبة في الغرامة هي 1000 د.ج في حين أن مجلس قضاء تيارت قرر إبقاء الغرامة المسلطة من قبل المحكمة و المقدرة بـ 5000 د.ج ، مما يعني أنه — أي المجلس — جانب التطبيق الصحيح للقانون بقضائه بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه قانونا ؛ حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا التمس رفض الطعن موضوعا ؛

وعليه :

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض-الذي رفعه المتهم (ت- ص) - وقع في الأجل القانوني و استوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا ، لذا فهو مقبول شكلا؛

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث بمراجعة أوراق الملف - لا سيما القرار المطعون فيه - يتبين أن قضية الموضوع التزموا صحيح القانون، إذ أن الطاعن توبع بتهمة الرعي داخل مشروع التشجير طبقا للمادتين 81 و 82 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المادة 413 مكرر من قانون العقوبات؛ وفي هذا الصدد ، فإن المادة 81 من القانون 84 - 12 السالف الذكر تنص على ما يلي :

"يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغاية الوطنية ، بغرامة قدرها 50 د.ج على كل حيوان صوفي أو عجل و بغرامة من 50 د.ج إلى 100 د.ج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل و من 100 د.ج إلى 150 د.ج عن كل حيوان من صنف المعز"؛ كما تنص المادة 82 من ذات القانون على أنه :

"تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون عندما تعانين جرحة الرعي :

في المزارع حديثة العهد و الغابات في طريق التجدد ، "

وهي الحالة التي نحن بصددھا ؛

فيتضح من هذه الأحكام أنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم على المتهم - الذي صرحت بإدائته - بغرامة تفوق بكثير الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، وهذا بالنظر إلى عدد رؤوس الحيوانات التي وجدت داخل الأملاك الغاية الوطنية ونوع صنفها ؛ ومن ثم ، يتضح أن الوسيلة الوحيدة - التي تمسك بها المتهم - هي غير وحيهة،

فيترب على ذلك رفض الطعن موضوعا ؛

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت-ص) شكلا وبرفضه موضوعا، وبتحميله المصاريف القضائية؛
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات القسم الأول والمترتبة من السادة :

طسالب احمـد	الرئيس المقرر
عون الله بومدين	المستشار
بوشيرب الخضر	المستشار
شلوش حسين	المستشار
حنشول احسن	المستشار
بـدوي دلال	المستشار

بمضور السيد/ المحامي العام مقدادي مولود،
وبمساعدة السيد/ ارققي عبدالنور أمين ضبط.

ملف رقم 363169 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضية النيابة العامة و (ش-ك) ضد (ب-ح)

الموضوع : مصاريف قضائية - طعن بالنقض - إشكال التنفيذ.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 371 .

المبدأ : لا يعد عدم تصفية المصاريف القضائية وجها من أوجه النقض.
يتعلق عدم التصفية بإشكال التنفيذ، الجائز لكل ذي مصلحة طرحه على
الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد قرابين محمد في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى المحامي العام السيد ملاك عبد الله في تقديم طلباته المكتوبة،
فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين الأول في : 02 / 11 / 2003 من طرف
النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس و الثاني في 03 / 11 / 2003 من قبل
المتهم (ش-ك) ضد القرار الصادر في 28 / 10 / 2003 عن الغرفة الجزائية التابعة
لنفس المجلس والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة
الحبس المحكوم بها على الطاعن (ش-ك) إلى ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذا علما
وأن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 16 / 06 / 2003 عن محكمة عين تيموشنت
أدان المتهم (ش-ك) بالجرائم التالية انتهاك حرمة منزل و تخريب أجزاء من عقار
مملوك للغير و المشاجرة طبقا للمواد 295 و 268 و 442 من قانون العقوبات

و حكم عليه بعقوبة ستة (06) أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها ألفي دينار
2000.00 دج ،

حيث أن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائي،

حيث أن الطاعن الثاني سديد الرسم القضائي،

حيث أودع النائب العام تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهها وحيدا للنقض مأخوذا
من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ،

حيث أن الأستاذ قشايري عبد الجليل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع
في: 17 / 01 / 2007 مذكرة طعن في حق الطاعن (ش-ك) أثار فيها وجهها وحيدا
للقض ،

حيث أن المطعون ضدها (ب-ح) لم تقدم مذكرة جوابية في الملف ،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته مكتوبة و طلب بعدم
قبول الطعن بالنقض شكلا بالنسبة للطاعن (ش-ك) و بقبول طعن النائب العام
شكلا و في الموضوع بنقض و ابطال القرار المطعون فيه ،

في الشكل : حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما
مقبولان شكلا

في الموضوع : أولا : فيما يتعلق بطعن المتهم (ش-ك) ،

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التعليل و انعدام الأساس
القانوني، بدعوى أن قضاة المجلس لم يعللوا قرارهم تعليلا كافيا و اكتفوا بالقول
أن الافعال المنسوبة إلى المتهمين ثابتة في حقهما و أن الحكم المستأنف فيه أصاب
فيما قضى به مما يتعين تأييده ... و الحال أنهم لم يبرزوا جميع أركان الجريمة المتابع
بها المتهم كما أنهم لم يبينوا الأدلة التي اعتمدوا عليها في الإدانة و بذلك عرضوا
قرارهم للنقض و الإبطال ،

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيه و بالتالي تبني أسبابه ،

و حيث و بالرجوع إلى الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه ، نجد أن قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه بالإعتماد على اعتراف المتهم نفسه الذي جاء فيه أنه متعود على الدخول إلى البنت و أن له علاقة غرامية مع البنت (ن) و كذا من شهادة الشاهد (ب-ن) التي ذكر فيها أن المتهم طلب من البنت (ن) الذهاب معه و لما رفضت دخل عنوة إلى البيت وقام بتكسير بعض الأثاث و تعدي الحاضرين و انتهى قاضي القاضي الأول إلى أن هذه العناصر كلها تشكل جرائم انتهاك حرمة منزل و تخريب أجزاء من عقار والمشاجرة في حق المتهم مما يستوجب ادانة و عقابه وفقا للقانون ،

حيث يتبين مما تقدم أن قاضي الدرجة الاولى مارس سلطته في تقدير وقائع الدعوى و بني حكمه بالإدانة على أدلة مشتقة من واقع أوراق الملف و من المناقشات التي دارت أمامه في الجلسة و بالتالي فإن الأسباب التي أوردتها كافية لحمل النتيجة التي توصل إليها و أن المجلس بتأييده الحكم المعاد فقد تبني أسبابه وبذلك جاء القرار المسببا تسببا كافيا و الوجه المثار من غير أساس و يرفض ،

ثانيا : فيما يتعلق بطعن النائب العام :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة: 3/ 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم ينوه طيه إلى المصاريف القضائية على النحو الصحيح مما يتعين نقضه،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى منطوق القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أشاروا إلى ما يلي " تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية " — و أن عدم

تصفية القرار للمصاريف، لا يعد وجهها من أوجه النقض ، لأن الأمر يتعلق بأشكال التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في الموضوع طبقاً للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه يتعين القول بأن الوجه المثار من طرف الطاعن من غير أساس ويسرف،

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً ،

وبرفضها موضوعاً لعدم التأسيس ،

مع إبقاء المصاريف مناصفة بين الطاعن (ش-ك) و الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة

الجنيح والمخالفات، القسم الأول والمترتبة من السادة :

الرئيسة	يعلى نجاة
المستشار المقرر	قراين مسعود
المستشارة	براح منيرة
المستشار	بن حجارة محمد
المستشارة	أورزدين وردية
المستشار	كواسي عبد الوهاب

وبحضور السيد/ هلاك عبد الله الحامي العام،

وبمساعدة السيد/ شمي محمد أمين الضبط.

ملف رقم 368024 قرار بتاريخ 2007/11/28

قضية (م-م و ب-ن) ضد النيابة العامة

الموضوع : تقليد مصنف أدبي أو فني - جريمة - تعويض - اختصاص -
 اختصاص نوعي - قضاء مدني - قضاء جزائي.
 أمر رقم : 03-05 : المواد : 143، 144 و 151.

المبدأ : القاضي المدني، هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن
 جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
 المكتوب وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
 فضلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 30 مارس و 05 أفريل 2004
 من قبل المتهم (م-م) والطرف المدني (ب-ن) ضد القرار الصادر 28 مارس
 2004 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء سطيف القاضي :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في شقه الجزائي الذي سلط على
 المتهم عقوبة شهر حبس مع وقف التنفيذ و 10.000 دج غرامة نافذة من أجل
 جنحة التقليد لمصنف أدبي فني وإلغائه فيما قضى به في الدعوى المدنية من
 تعويض الطرف المدني بمبلغ 250.000 دج عن كافة الأضرار والقضاء من
 جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث ان الرسمين القضائيين قد تم تسديدهما.

من حيث الشكل :

حيث ان طعني المتهم والطرف المدني استوفيا سائر الأوضاع الشكلية القانونية فيتعين قبولهما شكلا.

حيث ان المتهم الطاعن اودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ بركاتي العيد المعتمد لدى المحكمة العليا اثار فيها وجهين للنقض.

حيث ان الطرف المدني الطاعن اودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ محمد توفيق بورهاني المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث ان السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة.

الوجه الأول المثار من قبل المتهم : والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية

في الإجراءات،

الفرع الأول : المأخوذ من خرق المادة 145 من الأمر 05/03 المؤرخ

في 19 جويلية 2003،

بدعوى ان قضاة الموضوع أسسوا القرار المطعون فيه على محضر المعاينة المستظهر من قبل الطرف المدني والمنجز بناء على طلبه من طرف المحضر القضائي المؤرخ في 2002/01/14 المزعوم فيه بان المدعي يقوم ببيع المطبوعة المعاينة للطلبة بدون ترخيص.

انه بالرجوع الى نص المادة 145 من الأمر 05/03 تبين بأن إثبات المساس الاعتداء على حقوق المؤلف تكون بناء على محاضر معاينة أو إثبات حالة مادية رسمية منجزة من طرف ضباط الشرطة أو الأعوان المخالفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وأن هذه محاضر المعاينة هي من بين القواعد الإجرائية الأولية لتحريك الدعوى العمومية من الشخص المتضرر و مباشرتها من قبل النيابة .
و بالتالي ان اعتماد قضاة الموضوع على محضر المعاينة المنجز من قبل المحضر القضائي يعد خرقا للمادة 145 من الأمر رقم 05/03 ، مما يعرض قرارهم للنقض.

الفرع الثاني من الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 146 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمثار من طرف المتهم،

بدعوى ان قضاة الموضوع قد أسسوا قضائهم بإدانة الطاعن على انه قام بطبع حوالي 150 نسخة تم بيعها.

لكن بالرجوع الى المادة 146 من الأمر السالف ذكره يتم حجز نسخ من المصنف الفكري المحمي المقلد ويوضع تحت تصرف وحراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و بالتالي ان القرار المنتقد يكون قد خرق المادة 146 السالفة الذكر طالما لم يرعى احترام هذا الإجراء الجوهري فهو معرض للنقض و البطلان.

عن الوجه الأول بفرعيه المثار من قبل المتهم،

حيث بموجب المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للخصوم ان يثيروا أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة امام المحكمة العليا ما لم تكن تتعلق بالقرار المطعون فيه أو لم تكن معروفة من قبل النطق به.

حيث في قضية الحال لا يوجد ما يفيد ان الطاعن قد اثار امام قضاة الموضوع بطلان المحضر المحرر بتاريخ 2002/01/14 من قبل المحضر القضائي

الاستاذ حقة لخصر و عدم حجز المصنف الفني الحمي ووضعه تحت تصرف الديوان الوطني للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حتى يقولوا كلمتهم فيها و تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون .
وعليه و بناء على القاعدة السالفة الذكر تعين رفض الوجه بفرعيه كدفع جديد يشار لأول مرة امامها.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون مخالفة المواد 13-133-135

من الأمر 05/03 / المؤرخ في 2003/07/19،

بدعوى انه ولأجل وضع أي مصنف فكري أدبي او فني في خانة الحقوق الحمية و المكتسبة لمؤلفه وحب أولا حمايته قانونيا بإيداعه و حفظه لدى الديوان الوطني للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ليتم فحصه - تمحيصه و مراقبته ثم بعدها وضع اسم ورقم تسلسلي في وثيقة خاصة تسمي نسخة الإيداع و الحفظ و هذا بعد تسديد المؤلف للرسوم .
ان قضاة الموضوع لما أدانوا الطاعن بجنحة التقليد لمصنف فني عملا بنص المادة 151 من قانون حماية المؤلف يكونوا قد تجاهلوا بأن - المصنف الفني المطبوعة العامة - غير محمي و غير مودع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة خاصة امام ثبوت عدم تدخل الديوان لضمان حماية هذا المؤلف ، مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بعيب مخالفة القانون ما يعرضه للنقض.

عن الوجه الثاني الخار من قبل المتهم،

حيث ان المادتين 03 و 07 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعرفة للمصنفات الحمية تنص :

في المادة 03 : يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في الأمر ، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و جهته بمجرد ابداع المصنف سواء كان المصنف مثنيا أو بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور .

المادة 07 : تنص لا تكفل الحماية للأفكارو المفاهيم و المبادئ و المناهج و أساليب و إجراءات العمل و أنماطه إلا بالكيفية التي درج بها أو تهكيل او ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها او تفسيرها او توضيحها.

إذن ان المصنف الأدبي أو الفني هو على ضوء المادتين السالف ذكرها كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصميمه .

و الابتكار هو الإبداع و التحديد الذي ضمن الأصالة على المصنف أوإضافة الجديد ووضع البصمة التي تميزه عن غيره بما يجعله أصيلا غير منقول عن غيره و قد استبعد المشروع من الحماية القانونية مجرد الأفكار والأجراءات واساليب العمل و طرق تشغيل المبادئ و النظريات و اساليب العمل والاكتشافات و البيانات الوثائق الرسمية و القانونية - لوائح الجمهورية و اللوائح الدولية و الأحكام القضائية أخبار الحوادث.

حيث ان المادة 136 من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تنص : "يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أوأي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف و ملكية الحقوق المحمية و فقا لهذا الأمر لا يتمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للإعتراف بالحقوق المحولة بمقتضي هذا الأمر" .

وعليه وتأسيساً على الفقرة الثانية للمادة المذكورة اعلاه ان التصريح بالمصنف للديوان الوطني للحقوق الملف و الحقوق المجاورة اختياري ولا يكون شرطاً مثلما يزعمه الطاعن لحماية المصنف الأدبي أو الفني في جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 عن نفس الأمر والتي تصرفه باستنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو الكشف غير المشرع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف- أو استرداد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء أو تأخير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

و عليه ان نعي المتهم على القرار المطعون ضده في الوجه الثاني غير مؤسس ينبغي رفضه .

حيث و الحال هذه يتعين رفض الطعن المتهم بوجهيه لعدم التأسيس .
عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطرف المدني ،

بدعوى ان المادة 143 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تنص على ان الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القاضي المدني ... المادة 144 الفقرة 02 نفس الأمر تنص على انه يتم تقدير التعويضات حسب احكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق .

حيث يستفاد من القرار محل الطعن ان قضاة المجلس برروا قضائهم بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية على أساس انه " استنادا الى

المادة 143 من الأمر المذكور أعلاه فإن التعويض عن الضرر الناتج عن استغلال الغير المرخص به الضرر الناتج عن استغلال الغير المرخص به لمصنف فني أو أدبي يكون في اختصاص القاضي المدني".

وعليه ان قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون لما قضوا بعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر في الدعوى التعويض الناجم عن ضرر الاستغلال الغير المرخص به للمصنف الأدبي أو الفني و هذا بناء على المادة السالفة الذكر التي تخول الاختصاص للقاضي المدني دون سواه. و الحال هذه ان ما يؤاخذ الطرف المدني على القرار المطعون فيه غير سديد يستحق الرفض ومعه رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعين بالنقض شكلا و برفضهما موضوعا .
تحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات القسم الثاني و المترتبة من السادة :

الرئيس	اسماعيل محمد
المستشارة المقررة	برة حمزة جميلة
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	برارحي خالد
المستشار	قويدري محمد

بوكابوس عمـــــسـر المستشـــــار

بمحضور السيد / موشتيري عبد الحفيظ المحامي العام ،
ومساعدة السيد / ابراهيمي بوبكر أمين الضبط.

ملف رقم 368946 قرار بتاريخ 2006/11/29

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد (س-ن)

والنيابة العامة

الموضوع : تعويض - حادث مرور - ضحية قاصر - طرف مدني.

قانون رقم : 31-88 : الفقرة 8.

المبدأ : لا يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من ملحق القانون رقم 31-88 ، الوالد المتسبب في قتل ولده القاصر خطأ، لفقده صفة الطرف المدني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن هو عبد المالك المحامي العام في طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ 2004/01/28 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/01/21 عن مجلس قضاء بسكرة القاضي على المتهم (س-ع) بعقوبة 5000.00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية بدفع تعويضات مختلفة لذوي الحقوق الضحية تحت ضمان الطاعن من أجل القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقبة عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ: سلطاني عبد الناصر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 2006/06/06 أثار فيها وجهها وحيد.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه منح التعويضات لأب الضحية القاصرة المتوفية في حين أنه هو المتهم المسبب في الحادث و بالتالي لا يستحق التعويض ماعدا أم الضحية التي تستفيد بنصف المبلغ فقط مخالفه بذلك القانون 88-31 المؤرخ 1988/07/19 .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم بالحجيات التالية :

((.....)) حيث أن الصندوق الضامن استأنف هذا الحكم مؤسسا استئنافه على أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يعطي كله للوالدين لأن الأب متهم في قضية الحال.

((حيث أنه و يتفحص الحكم المستأنف يتضح أنه لا يوجد ما يدل على أنه منح التعويض لأب المتهم بل ألزمه بدفع التعويضات المحكوم بها تحت ضمان المستأنف لذوي الحقوق.

حيث أنه و مادام مبلغ التعويض المستخف لذوي الحقوق ورد صحيحا و لا يشوبه أي خطأ مما يتعين القول بأن الحكم المستأنف صدر صائبا و متماسك مع القانون لاسيما الأمر رقم 74-15 المعادل و المتمم بالقانون رقم 88-31 مما يتعين على المجلس التصريح بتأييده)).

حيث يستخلص من هذا التعليل أن قضاة الاستئناف لم يجيبوا على الدفع المثار من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الطاعن.

حيث يجب التذكير أنه في القضية الراهنة أن أب الضحية القاصرة هو متهم في قتلها خطأ كونه المتسبب في الحادث؛ و بالتالي فقد صفة الطرف المدني. مما لا يمكن له أن يستفيد بالتعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من الملحق للقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19.

حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات المستحقة للأمم فقط بصفتها الطرف المدني الوحيد تطبيقا للفقرة 8 من الملحق للقانون المذكور أعلاه.

حيث أن قضاة الموضوع بمنحهم التعويضات لذوي الحقوق بما فيهما الأب يكونون قد أعطوا للأب صفتين كونه متهم و طرف مدني في آن واحد وبقضائهم هذا يكونون قد خالفوا القانون و أخطأوا في تطبيقه.

لذا فإن الوجه يعتبر سديد و يفتح المجال للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و بتأسيه موضوعا.

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

بإحالة القضية و الأطراف لنفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنع

والمخالفات القسم الرابع و المتركة من السادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم المقرر
بليدي أحمد	المستشار
سلطان محمد الصالح	المستشار
صسوافي إدريس	المستشار
لدرع العربي	المستشار

محضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام،
وممساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 387088 قرار بتاريخ 2007/09/26

قضية (م-ب) ضد مديرية الضرائب والنيابة العامة

الموضوع : طابع ضريبي - جريمة - عقوبة.

قانون الضرائب غير المباشرة : المادة : 523.

المبدأ: عقوبة جريمة انعدام الطابع، طبقا لقانون الضرائب غير المباشرة، هي الغرامة المالية و ليس العقوبة السالبة للحرية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2004/10/20 من طرف المدعي في القرار الصادر بتاريخ 2004/10/17 عن مجلس قضاء غليزان، الذي حكم على هذا الأخير بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و بـ 5000 دج غرامة و هذا من أجل جريمة مخالفة الضرائب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 525 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن الأستاذ رحمان عمار محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه.

حيث أن الأستاذ محمود بوزيدة، محامي المدعي عليها أودع مذكرة جواوية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث أن الطعن قانوني و مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الأوجه المثارة من قبل المدعي:

عن الأوجه المأخوذة من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات، قصور الأسباب و خرق القانون،

من حيث أن الطرف المتضرر في قضية الحال ليست إدارة الضرائب.

من حيث أن إدارة الضرائب تم سماعها كشاهدة على مستوى قاضي التحقيق.

من حيث أن المجلس القضائي لم يسبب قراره من حيث أن المواد 347-523 من قانون الضرائب غير المباشرة لا تنص على عقوبة سالبة للحرية، في حين أن المجلس القضائي حكم عليه بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ.

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي أيد الحكم من حيث المبدأ وتعديلا له أوقف تنفيذ عقوبة الحبس و هذا من أجل جنحة انعدام وجود الطابع، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة تنص على: " أن هذه المخالفات معاقب عليها بغرامة ضريبة من 500 دج إلى 2500 دج ".

حيث أن هذه المادة لا تنص على عقوبة سالبة للحرية و أن أقصى الغرامة محدد بـ 2500 دج و أنه و بالتالي فإن المجلس القضائي بفضله كما فعل خرق القانون و أن الطعن مؤسس و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القول بأن الطعن قانوني و مقبول.

في الموضوع : القول بتأسيسه، نقض و إبطال القرار المطعون فيه، و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا بتشكيكة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتكونة من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيسة المقررة	بن فغول خديجة
المستشار	بولعراس ناصر
المستشار	بخوش علي
المستشار	خدايرية محمد
المستشار	ماموني طاهر
المستشار	بوناظور بوزيان

بمضور السيد/ محفوطي محمد المحامي العام،

ومساعدته السيدة/ وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 395043 قرار بتاريخ 2008/01/30

قضية النيابة العامة ضد (ط-ع-و) و (ط-ع)

الموضوع : عقوبة- وقف تنفيذ العقوبة- جريمة.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 592.

المبدأ: يتأسس وقف تنفيذ العقوبة، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالية للحرية، و ليس على نوع الجريمة السابقة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن حمو مالك وهيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 04/11/03 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 04/10/27 القاضي حضوريا للضحية وللمتهم (ط-ع-و) غير وجاهي وغيايبا للمتهم (ط-ع)، بقبول الاستئناف شكلا وفي الدعوى العمومية :
تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بجعل العقوبة موقوفة النفاذ وفي الدعوى المدنية: المصادقة على الحكم المستأنف، والمصاريف القضائية على المحكوم عليهما، وتجدد الإشارة الى أنه تمت ملاحقة المتهمين (ط-ع-و) و(ط-ع) ارتكبا لهما جرمي الضرب والجروح العمدية بالسلاح الأبيض وتحطيم ملك الغير الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 266 و 407 من قانون

العقوبات، وبتاريخ 2002/06/04 أصدرت المحكمة حكما غيابيا بإدانة المتهمين ومعاقتهم بثلاثة أشهر حبسا نافذا و 2000 دج غرامة منفذة، وعلى إثر معارضة سجلها المتهمين في الحكم المذكور، أصدرت المحكمة حكما حضوريا مؤرخا في 2003/02/18 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع: إدانة المتهمين بما نسب إليهما ومعاقتهم بـ 4 أشهر حبسا نافذا و 2000 دج غرامة منفذة وفي الدعوى المدنية: تعيين خبير من أجل فحص الضحية (م-م) وتحديد مختلف أضراره، وعلى إثر إستئناف المتهمين والنيابة والضحية للحكم المذكور ، فإنه صدر القرار المطعون فيه، حيث أن النائب العام معفى من تسديد الرسم القضائي، وبتاريخ 2005/04/13 أودع النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي تقريرا لتدعيم طعنه بالنقض أثار فيه وجها وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون، حيث لم يرد المطعون ضدّهما على تقرير دعم الطعن،
وعليه فإن المحكمة العليا

عن قابلية طعن النائب العام فيما يخص المتهم (ط-ع) : حيث ثبت من خلال الإطلاع على ملف الإجراءات بأن النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي طعن بالنقض بتاريخ 2004/11/03 في القرار الصادر غيابيا ضدّ المتهم (ط - ع) بتاريخ 2004/10/27 مخالفا بذلك أحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز له الطعن بالنقض إلا في القرارات الصادرة في آخر درجة وكذا الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح له الطعن بالنقض في القرارات الغيابية القاضية بالإدانة إلا بعد تبليغها للمتهمين ولا تسري مهلة الثمانية أيام إلا من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول طعنه فيما يخص المتهم (ط-ع) لعدم جوازه، في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد المتهم (ط-ع-و) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا، في الموضوع:

عن الوجه المثار : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية وهو خرق للقانون، حيث أن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدان بوقف التنفيذ دون الإشارة الى أحكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية في حيثياته وأشار الى عدم وجود سوابق في الضرب وتخطيط ملك الغير وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية،

حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة المتمثل في تشديد العقوبة وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار، فعلا حيث يتبين من مطالعة القرار المنتقد بأن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي (ط-ع-و) بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية التي تشترط لتطبيقها عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس الجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقتصر على نوعية من التهم كما جاء في قضاء المجلس ، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيسا للوجه المثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط-ع-و) شكلا و بتأسيسه موضوعا،-نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/10/27 ،

إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

علوي مدني	رئيس القسم رئيسا
بوعمران وهيبة	مستشارة مقررة
بوعقال فاطمة	مستشارة
رشاش نصيرة	مستشارة
لعناني الطاهر	مستشارا

بمحضر السيد/ بن حمو مليك وهيب المحامي العام،
ومساعدة السيد/ بوجمعة سفيان، أمين الضبط.

ملف رقم 420921 قرار بتاريخ 2006/07/26

قضية (ط-ب) ضد (ل-م) والنيابة العامة

الموضوع: سقوط الخصومة - قانون الإجراءات المدنية - قانون الإجراءات الجزائية - دعوى جزائية - دعوى مدنية
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 220.

المبدأ : لا سقوط للدعوى المدنية، في حالة اختيار الضحية القضاء الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن حمو عبد الملك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعي (ط.ب) بتاريخ 09 أبريل 2005 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 أبريل 2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بسقوط الدعوى.
حيث أن الرسم القاضي قد تم دفعه.

حيث أودعت شركة المحامين قابة محمد الطاهر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2006/04/15 في حق المدعي في الطعن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث قدم الأستاذ دهمي صالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضده بتاريخ 2006/06/05 طلب بموجبها رفض الطعن موضوعا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية و مخالفة مبادئ القانون،

بدعوى أن الدعوى وجدت مصدرها في التعدي الذي قام به المطعون ضده على الطاعن و إنما بالتالي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي لا ينص إطلاقا على إسقاط الدعوى والذي هو إجراء يخص الدعوى المدنية البحتة والتي تخضع لقانون الإجراءات المدنية و أن قانون الإجراءات الجزائية له خصوصياته وهو مستقل على قانون الإجراءات المدنية و أن قضاة الموضوع لم يفرقوا بين هذا وذلك و بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار المطعون ضده.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه إن المدعي في الطعن قد اختار القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته و الناجمة عن فعل التعدي والضرب الذي قام به المطعون ضده وعليه فإن الدعوى المدنية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في بعض مواده على تطبيق قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الحكم بسقوط الدعوى بسبب عدم تنفيذ المدعي في الطعن الحكم التمهيدي طيلة مدة سنتين غير منصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية و عليه فإن قضاة المجلس قد خالفوا إجراء جوهريا و عليه يستوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا لهذا الوجه و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 04 أفريل 2005.

إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع المركبة من السادة :

علوي مدني	رئيس القسم
رشاش نصيرة	المستشارة المقررة
موسطيري عبد الحفيظ	المستشار

بمحضر السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام،
ومساعد السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 457708 قرار بتاريخ 2008/04/30

قضية (ح-ش) ضد (ل-أ) و النيابة العامة

الموضوع : شيك بدون رصيد - عارض الدفع - دعوى عمومية.

القانون التجاري : المادتان : 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 .

قانون العقوبات : المادة : 374.

المبدأ : لا مباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (incident de paiement) لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 28 مارس 2006 من طرف المدعية في الطعن وهي المتهمة (ح-ش) ، ضد القرار الصادر في 25 مارس 2006 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي حضوريا في الشكل قبول إستئناف المتهمة و في الموضوع في الدعوى الجزائية : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة التنفيذ و في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف، من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374، من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (الحوالة : 1000 د.ج).

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت المتهمه (ح-ش) الطاعنة بواسطة الأستاذ آيت السعيد عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 30 جويلية 2007 ضمنها ثلاثة أوجه للنقض .

حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره (ل -أ) أودع مذكرة جواب على لسان الأستاذ علي شيخاوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 12 نوفمبر 2007 انتهى فيها إلى القول برفض الطعن لعدم التأسيس . حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً إلتمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقاً للمادة 500/3 من قانون الإجراءات الجزائية و المؤدي إلى النقض ، بدعوى أن المتابعة في قضية الحال تمت بطريقة مخالفة للمادتين 526 مكرر 02 من ق ت التي تشترط على المسحوب عليه أن يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية العارض خلال مدة اقضاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، و أن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 04 و أن المتهم قد أثار هذا الدفع أمام المحكمة و أمام المجلس و تم استبعاده و عليه فإن القرار المطعون فيه يعد مشوب بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تتعين نقضه وإبطاله.

حيث أنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بإدانة الطاعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد تأييدا للحكم المستأنف، وأن الدعوى العمومية تم تحريكها بناء على تكليف مباشر للحضور عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و حيث أن مؤدى المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 6 بأنه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر ، و أن المتابعة الجزائية لا تبشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 مجتمعة . و حيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررّة بنص القانون قبل مباشر المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات ، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن و المتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات ، مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن سديد ومؤسس وعليه و بدون حاجة لمناقشة و بحث سائر الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 25 مارس 2006 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .بتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنب والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السيادة :

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا
ماموني الطاهر	مستشـارا مقررـا
بخوش علي	مستشـارا
بوناصور بوزيان	مستشـارا
منصوري نصر الدين	مستشـارا

بمضور السيد/ محفوظي محمد الحامي العام،
ومساعدة السيدة/ يزيدى لطيفة أمينة الضبط.

7- الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 461905 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ح-م-ش) ضد (المؤسسة العمومية الاقتصادية) (م-س)

الموضوع : عقد عمل - عقد عمل محدد المدة - ضرورة المصلحة.
قانون : 90-11 المادة 12.

المبدأ : ضرورة المصلحة عبارة عامة، لا تكفي وحدها لأن تكون سببا من الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة 12 من قانون 90-11 التي تجعل عقد العمل عقدا محدد المدة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231،233،239،244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/11

بعد الاستماع إلى السيد/ بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث انه بتاريخ 2006/09/11 طعن (ح-م-ش) بالنقض في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة عنابة في 2006/01/23 الذي رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث ان المطعون ضدها لم تقدم عريضة جوابية.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.
حيث ان الرسم القضائي قد سدد.

وعليه فان المحكمة العليا

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية، فهو مقبول.

في الموضوع : حيث انه أسس على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك ان عقود العمل محددة المدة المبرمة بين الطاعن و المطعون ضدها تتضمن كلها في سببها ضرورة المصلحة ، في حين ان هذه الحالة غير واردة في نص المادة 12 من القانون 11/90 التي ذكرت هذه الحالة على سبيل الحصر وتصبح بالتالي علاقة العمل مبرمة لمدة غير محددة كما أن منصب عمل الطاعن منصب دائما بحكم طبيعته وبقضائه كما فعل فان قاضي الموضوع خرق المواد 12 و 49 من القانون 90/11 و عرض حكمه للنقض و الإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه انه قضى ان عقد العمل المبرم بين الطاعن و الطعون ضدها المحدد المدة جاء مطابقا في سببه للمادة 12 من القانون 11/90 ، في حين ان ضرورة المصلحة المدرجة كسبب لتحديد المدة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة حصريا بالمادة 12 المذكورة ، و عليه و بقضائه كما فعل فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و تعرض للنقض .
وحيث ان من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف .

فللهذه الأســــــــــــــــباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة عناية في 2006/01/23 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها طبقاً للقانون.

والزام المطعون ضدها بالمصاريف،

وامرت بتبليغ هذا القرار الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي اصدر فيها الحكم المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر افريل سنة ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول-المتركب من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيساً
بن مسعود رشيد	مستشاراً مقسماً
بوعلام بوعلام	مستشاراً
بوحلاس السعيد	مستشاراً
لعرج منيرة	مستشاراً
محراب الدواوي	مستشاراً

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،
ومساعدة السيد/ حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 418952 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (ش الزراعية لتهئية الأوراس) ضد (غ-ي)

الموضوع : عقد عمل - إطار مسير - عقد نجاعة.

قانون 90-11 : المادتان 12، 14.

مرسوم 90-290.

المبدأ : يعالج قاضي الموضوع وجوبا، فسخ عقد نجاعة الإطار المسير، طبقا للمرسوم 90-290.

المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27/12/2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده بعد الاستماع إلى السيد بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة الزراعية لتهئية الأوراس بتاريخ 27/12/2005 في الحكم الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 09/10/2005 في قسمها العمالي الذي ألزمها فثانيا بإعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل معا اعتبار عقد عمله غير محدود المدة و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن بالنقض.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله و أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع : حيث أن الطعن بالنقض أسس على وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم والخطأ في تطبيق القانون، و ذلك أن المحكمة اعتبرت منصب عمل المطعون ضده يقتضي الدئومة و بالتالي لا يستوجب لسير عقود عمل محددة المدة، في حين أن عقد العمل المبرم بين الطرفين بتاريخ 2004/03/01 يشير صراحة في مادته الأولى إلى خضوعه للمرسوم 90/290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل لمسيري المؤسسات، مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه وصف خطأ عقد العمل المبرم بين الطرفين أنه غير محدد المدة عملاً بالمادتين 12 و 14 من القانون 90/11 في حين أن عقد العمل موضوع النزاع هو عقد نجاعة حسب مواصفاته وشروطه طبقاً للمرسوم 290/90 المؤرخ في 1990/9/29 وكان على قاضي الموضوع في هذه الحالة معالجة النزاع في هذا الإطار و تحت مسؤولية الطرف الذي فسخ العقد وفي حالة إثباتها على المستخدم، القضاء بالتعويض عملاً بالمادة 9 من العقد المذكور، وبقضائه كما فعل، فإن قاضي الموضوع عرّض حكمه للنقض.

وحيث أنه من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهم هذه الأسباب

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 09/10/2005 و بإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة

القضائية للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمترتبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن مسعود رشيد	مستشارا (ة) مقررا (ة)
بوعلام بوعلام	مستشارا (ة)
رحاوي أحمد	مستشارا (ة)
بو حلاس السعيد	مستشارا (ة)
لعرج منيرة	مستشارا (ة)
محراب الدواوي	مستشارا (ة)

وبحضور السيد (ة): شريفي فاطمة المحامي العام.

وبمساعدة السيد (ة) عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 452201 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كناس وكالة
برج بوعريريج) ضد (ح - ط)

الموضوع : عجز - ضمان اجتماعي - لجنة العجز - قضاء.

قانون رقم 83-15 المادة 30.

قانون رقم 99-10.

المبدأ : الاعتراض على قرار نسبة العجز، الصادر عن هيئة الضمان
الاجتماعي ، يكون بداءة أمام لجنة العجز الولائية و ليس أمام القضاء.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/07/08.

بعد الاستماع إلى السيدة/ لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنقض في القرار الصادر
عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/03/28 الذي قضى بتأييد الحكم

المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 31/12/2005 القاضي بإحالة المطعون ضده على نسبة عجز قدرها 75 % كما حددها الطبيب المعالج قابلة للمراجعة وفقا لقوانين الضمان الاجتماعي و أن يدفع الطاعن مبلغ 2000.00 دج جبرا عن الضرر. وأودع في هذا الشأن بتاريخ 08/08/2006 عريضة ضمنها وجهين للنقض، لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين المشارين معا لارتباطهما المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب :

بدعوى أن المطعون ضده قدم طلب إجراء خبرة مرفوق بشهادة طبية للحكمة غالي فريدة ليست الطبيب المعالج له. و لما تم استدعاؤه من أجل إحضار خبرة الطبيب المعالج الذي هو زرايي الطاهر فلم يفعل علما و أن هذه الوثيقة ضرورية لملف إجراء الخبرة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 15/83 وبالتالي قدم الشهادة الطبية للطبيب المعالج أمام المحكمة وليس أمام مصالح الطاعن و أن قاضي أول درجة اعتمد نسبة العجز المحدد فيها ويكون بالتالي الحكم المستأنف و بعده القرار المنتقد مخالفين المادة 17 من نفس القانون و التي تجعل جميع الخلافات ذات الطابع الطبي خاضعة وجوبا و ذلك في المرحلة الأولى لإجراءات الخبرة الطبية الوارد تحديدها في المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24 و 25 من القانون 15/83 فالقرار المطعون فيه لم يناقش دفعات و طلبات المطعون

ضده مكثفياً بالقول أن قاضي أول درجة أخذ برأي الطبيب المعالج و لم يأخذ برأي الحكمة غالي فريدة دون التطرق إلى أصل النزاع المتعلق بسلامة الإجراءات المتبعة من قبل المطعون ضده لإجراء الخبرة مما يعرض قضاءه للنقض.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه، الحكم المستأنف والوقائع التي أوردها أن النزاع الحالي له طابع طبي طالما و أن المطعون ضده يعترض على نسبة العجز وفي هذه الحالة كان عليه الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15/83 المعدلة و المتممة بالقانون 10/99 و ليس كما فعله خطأ لما أقام الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون الجوء أمام لجنة العجز لأجل الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، فقضاة المجلس وقبلهم قاضي الدرجة الأولى لما قبلوا الدعوى و تمسكوا بالاختصاص وفصلوا في طلب المطعون ضده يكونون بذلك خالفوا أحكام المادة 30 من القانون 15/83 المعدلة و المتممة بالقانون 10/99 مما يعرض قرارهم إلى النقص دون إحالة عملاً بالمادة 269 طالما و أن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه.

وحيث أن الخطأ الذي وقع فيه القرار الذي تم إبطاله وقع فيه كذلك الحكم المستأنف و حتى لا يبقى هذا الحكم ساري المفعول وجب تمديد النقض له.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال

القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 28/03/2006 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
لعرج منيرة	مستشار(ة) مقررا (ة)
بوعلام بوعلام	مستشار(ة) ارا (ة)
رحايي أحمد	مستشار(ة) ارا (ة)
بو حلاس السعيد	مستشار(ة) ارا (ة)
بحراب الدوادي	مستشار(ة) ارا (ة)
بن مسعود رشيد	مستشار(ة) ارا (ة)

وبحضور السيد (ة) : شريفي فاطمة المحامي العام.
وبمساعدة السيد (ة) : عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 459163 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ل-أ) ضد (بنك الفلاحة و التنمية الريفية)

الموضوع : ترقية - اتفاقية جماعية - دعوى قضائية.

قانون 90-11 المادتان : 61 و 120.

المبدأ : تتم ترقية العامل بموجب مقتضيات الاتفاقية الجماعية و ليس بموجب دعوى قضائية.

المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23/08/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بتاريخ 2006/08/23 طعن السيد (ل-أ) بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس باتنة في 2005/01/17 المؤيد للحكم المستأنف المؤرخ في 2004/01/25 الذي رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث التمسّت المطعون ضدها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.
حيث التمسّت النيابة العامة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس حيث ان
الرسم القضائي قد سدد.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو
مقبول.

في الموضوع : حيث أنه أسس على وجهين للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني : يعاب على القرار
المطعون فيه تأسيسه على أنه لا يصوغ للقضاء إجبار المستخدم بمنح العامل ترقية
أو إلغاء عقوبة سلطت تعسفياً على هذا الأخير ، في حين أن هذا الحق الأخير في
إلغاء العقوبات التعسفية مكرس بموجب القوانين 90 / 11 / 91 و 96 / 21 ، و
يكون بذلك القرار المطعون فيه جاء خالياً من الأساس القانوني ومعرضاً للنقض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب و الذي يعني فيه الطاعن
على القرار المطعون فيه عدم مناقشته لعقوبة القهقرة و التخفيض في السلم المتخذة
من طرف المدير نفسه دون احترام الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المواد
71 – 85 – 98 من النظام الداخلي كما أن المطعون ضدها بتعويضها الطاعن عن
المدة التي قهقرته فيها يعد اعترافاً منها باقترافها خطأ في حقه، لكن دون منحه
المنصب الذي يستحقه بعد التسوية كما أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذا
الجانب ولا حتى محتوى الاتفاقية الجماعية والمقرر رقم 94 / 10 المؤرخ في
27/04/1994، وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس خرقوا نص المادة 144 من
قانون الإجراءات المدنية ، و قصرُوا في تسبيب قرارهم و عرضوه للنقض .

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما :

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه و من الحكم المستأنف أن قضاة الموضوع وقفوا من جهة على أن الطاعن تقاضى جميع حقوقه فيما يخص عقوبة القهقرة و من جهة ثانية أنه لم يظهر أنه حرم من التصنيف أو أن المطعون ضدها تعسفت في حقه، كما أنه من المستقر قانونا أن الاتفاقية الجماعية هي التي تحدد شروط وكيفية تصنيف العمال و ترقياهم و هذا ما قضى به قضاة الاستئناف عن صواب لما صرحوا أن القضاء لا يمكنه ترقية عامل إلى منصب معين ، بل يخضع هذا إلى الاتفاقية الجماعية و السلطة التقديرية للهيئة المستخدمة عملا بنص المادة 61 من القانون 90 / 11 و المادة 120 منه و هذا ما لم يثبت الطاعن ، و عليه وبقضائهم كما فعلوا ، فإن قضاة المجلس أعطوا قضائهم تأسيسا قانونيا و النعي بخلاف ذلك في غير محله .

و حيث أنه من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا و إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد

بن مسعود رشيد	مستشارا (ة) مقرا (ة)
بوعلام بوعلام	مستشارا (ة)
رحايي أحمد	مستشارا (ة)
بو حلاس السعيد	مستشارا (ة)
لعرج منيرة	مستشارا (ة)
مجراب الدوادي	مستشارا (ة)

بمحضور السيد (ة) : شريفي فاطمة المحامي العام،
وبمساعدة السيد (ة) : عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 386871 قرار بتاريخ 2007/11/07

قضية (الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط) ضد (ب م)

الموضوع : تسريح - منحة التسريح - تقادم - حقوق دورية.

قانون مدني : المادتان 309، 321.

المبدأ : - التعويض عن التسريح ليس من الحقوق الدورية المتقدمة طبقا للمادة 309 من القانون المدني.

- يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية ما لم يحدد في القانون أو أكثر منه، شريطة أن يكون لصالح العامل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2007 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكثون الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (231.233.235.239.244.257) وما تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 26 فيفري 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده، بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة /شرفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالبويرة بتاريخ 25/10/2004 والمؤيد لحكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 24/01/2004 والقاضي بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده (ب-م) مبلغ 257.060.6 دج المتبقى في ذمته ومبلغ 20.000 دج تعويضا عن مختلف الأضرار.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 26/02/2005 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن تسريح المطعون ضده وقع في 31/01/1998 في حين أنه أقام دعواه بتاريخ 09/08/2003 مخالفا بذلك أحكام المادة 309 من القانون المدني التي تنص على تقادم الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور بخمس سنوات. وأن قضاة المجلس لما لم يأخذوا بهذا المبدأ الذي هو من النظام العام قد عرضوا قضاءهم للنقض والإبطال.

لكن حيث فضلا عن أن الأجل المنصوص عليه في المادة 307 من ق.م. ليس من النظام العام عملا بأحكام المادة 321 من نفس القانون فإن دعوى الحال لا

تتعلق بالمطالبة بالأجور وإنما بالمطالبة بمنحة التسريح التي لا تدخل في الحقوق الدورية التي جاءت بها المادة 309 من ق.م. وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

عز الوجهين الثاني والثالث معا لتشابههما : والمأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المؤيد للحكم المستأنف قد خالف المرسوم التشريعي رقم 09/94 المادة 22 و 23 منه التي حددت مبلغ التعويض عن التسريح بثلاثة (03) أشهر فقط.

كما أن المادة 35 من نفس المرسوم ألغت المادة 72 من القانون 11/90 التي كانت تمنح تعويضا قدره شهر واحد عن كل سنة عمل في حدود 15 شهرا. وبذلك يكون المجلس قد خالف القانون لما أسس قضاءه على الاتفاقية المؤرخة في 1997/01/06 التي أصبحت لاغية مادام أنها جاءت مخالفة للمادة 22 و 35 السالفتي الذكر.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على أن الطاعن ملزم بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية التي أبرمها كمستخدم مع ممثلي العمال والتي تمنح لهم راتب شهرين عن كل سنة عمل طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان على صواب ولم يخالف القانون.

ذلك أنه يمكن أن تتضمن الاتفاقية مالا يوجد في القانون أو أكثر ما يسمح به شريطة، أن يكون ذلك لصالح العامل. وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
- تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحالي أحمد
المستشارة	لخرج منيرة
المستشار	محراب السدواي
المستشار	بن مسعود رشيد

ويحضور السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ معمر عطاوية رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 404460 قرار بتاريخ 2007/12/05

قضية (ح ع م) ضد (ق خ ومن معه)

الموضوع : تنبيه بالإخلاء - إيجار - استعادة الأمكنة - فسخ الإيجار.

قانون مدني : المسواد : 531،530،529،498،119.

المبدأ : الجمع في التنبيه بالإخلاء، بين دعوى فسخ الإيجار ودعوى استعادة السكن، خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2007 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار.

بناء على المواد 231. 233. 235. 239. 244. 257 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع على أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 31 جويلية 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده. وبعد الاستماع الى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عبيودي رابع النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة. وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت بالنقض السيدة (ح ع م م) أرملة (س ب) في القرار الصادر بتاريخ 2005/04/18 عن مجلس قضاء مستغانم الذي أيد الحكم الصادر بتاريخ 2004/04/16 عن محكمة نفس المدينة القاضي بإلغاء عقد الإيجار والحكم بطردها من المسكن المتنازع و كل شاغل بإذنها.

حيث أن المطعون ضدها ردا على عريضة الطعن وتمسكا برفضها.

وعليه

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها وجهين للنقض.

الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه التلقائي المثار : المأخوذ من مخالفة القانون دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين :

حيث يبين من القرار المطعون فيه والوثائق المقدمة أمام المحكمة العليا وبالأخص التنبيه بالإخلاء الموجه للطاعنة بتاريخ 2003/04/06 من قبل المطعون ضدها أنهما أسس دعواهما منذ البداية على فسخ عقد الإيجار بسبب تخلي المستأجرة عن التزامها التعاقدي المتمثل في عدم تسديد ثمن الإيجار المترتب في ذمتها إلى المؤجرين وامتناعها القيام بذلك من جهة ومن جهة ثانية على ممارسة حق استفادة العين المؤجرة للاستعمال الشخصي.

وحيث أن التنبيه بالإخلاء الذي أسست عليه الدعوى و التي تم الفصل فيها بموجب القرار المطعون فيه جمع بين دعوى فسخ الإيجار التي تحكمها المادة 119 و 498 من القانون المدني ودعوى استعادة الأمكنة المؤجرة التي تحكمها المواد 529، 530، 531 من ذات القانون و أن الجمع بين الدعويين في دعوى واحدة غير جائز قانونا. ذلك أن لكل دعوى شروط وإجراءات قانونية خاصة بها فرضها القانون على المؤجر إتباعها قبل رفع الدعوى هذه الشروط والإجراءات يجب أن يتضمنها التنبيه بالإخلاء في دعوى الاستعادة وفي الإنذار في دعوى فسخ العقد.

و لما كان كل واحد من الإجراءات المذكورين في دعاوى الإيجار هو المحدد لنطاق النزاع لكل دعوى وحسب ما يتضمنه كل منهما من الأسباب القانونية التي تحرم الشاغل من حق البقاء في الأمكنة و لا يمكن الخروج عن هذا النطاق. إذ كان على قضاة المجلس أن يتفحصوا أول ما يتفحصوه هو عدم صحة التنبيه بالإخلاء والذي كان من البداية مخالفا للقانون ومتى كان الأمر غير ذلك فإن كل الإجراءات المتخذة في الدعوى باطلة وعديمة الأثر.

و حيث أن القرار و بفصله كما فعل لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يكون دون إحالة عملا بالمادة 269 ق.إ.م .

وحيث أن الحكم المستأنف لما أسس قضاءه على تخلي المستأجرة عن التزاماتها التعاقدية و فقط، في حين أن التنبيه وحسب ما تم شرحه أعلاه جمع بين دعويين وهو خطأ لا يسمح به القانون لذلك فإنه ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لا يبق هذا الحكم ساري المفعول بعد النقض دون إحالة توجب تمديد هذا النقض للحكم المستأنف.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من ق.إ.م .

لهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/04/18 عن مجلس قضاء مستغاث دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/04/16 عن محكمة نفس المدينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

لعموري محمد	الرئيس
بوعلام بوعلام	المستشار
بوحلاس السعيد	المستشار المقرر
رحاني أحمد	المستشار
لعرج منيرة	المستشارة
بجواب الوادي	المستشار
بن مسعود رشيد	المستشار

وبحضور السيد/ عبيودي رابع النائب العام المساعد،
وبمساعدة السيد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القسم.

ثالثا : نصوص قانونية

أهم النصوص القانونية

المنشورة بالجريدة الرسمية

من شهر جانفي إلى شهر جوان 2008

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
30	مرسوم تنفيذي رقم 167-08 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	إدارة السجون	أ
25	- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.	إرهاب	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
16	- مرسوم تنفيذي رقم 98-08 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.	استثمار	
03	- مرسوم تنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.	أسلاك مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية	ا
25	- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008، يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.	أعوان متعاقدون	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
09	- مرسوم تنفيذي رقم 57-08 مؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.	امتياز	ا
09	- مرسوم تنفيذي رقم 58-08 مؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري.		
04	- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.	تأمينات اجتماعية	ت

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
25	- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.	تبييض أموال	ت
26	- مرسوم تنفيذي رقم 08-147 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 مايو سنة 2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقساري وتسليم سندات الملكية.	تحقيق عقاري	
04	- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.	تربية وطنية	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
14	- مرسوم رئاسي رقم 85-08 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر سنة 2006.	تسليم مجرمين	ت
11	- قانون رقم 07-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.	تعليم مهني	
11	- قانون رقم 07-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.	تكوين مهني	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
25	- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.	تمويل إرهاب	ت
26	- مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.	جمارك	ج
26	- مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.		

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
26	- مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك.		ج
03	- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	حجاب	ح
09	- مرسوم تنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري.	رأسمال استثماري	ر

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
17	- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد نماذج المطبوعات المستعملة في ميادين إجراء الإشهار العقاري وجدولي قيد الرهن وتجديده.	رهن	ر
03	- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	سائقو السيارات	س
24	- مرسوم تنفيذي 08-142 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري.	سكن عمومي إيجاري	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
26	- مرسوم تنفيذي رقم 147-08 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 مايو سنة 2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.	سندات ملكية	س
09	- مرسوم تنفيذي رقم 56-08 مؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري.	شركة الرأسمال الاستثماري	ش
17	- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد نماذج المطبوعات المستعملة في ميادين إجراء الإشهار العقاري وجدولي قيد الرهن وتجديده.	شهر عقاري	
33	- نظام رقم 01-08 مؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.	شيك بدون رصيد	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
05	- مرسوم تنفيذي رقم 06-08 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره.	صفقات عمومية	ص
01	- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج.	ضريبة تكميلية على الناتج	ض
11	- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.	ضمان اجتماعي	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
04	- قانون رقم 02-08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني .	طيران مدني	ط
07	- مرسوم تنفيذي رقم 44-08 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية.	عقود الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية	ع

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
24	- مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين	علاقات العمل المتعلقة بالصحفيين	ع
03	- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	عمال مهنيون	
21	- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	قانون إجراءات المدنية و الإدارية	ق
29	- مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.	قانون دولي إنساني	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
05	- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1428 الموافق 4 ديسمبر سنة 2007، يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية.	قيمة جمركية	ق
10	- مرسوم تنفيذي رقم 08-62 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.	مؤسسة استشفائية متخصصة	م
13	- مرسوم تنفيذي رقم 08-83 مؤرخ في 26 صفر عام 1429 الموافق 4 مارس سنة 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها.	مؤسسة العمل المحمي	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
02	- مرسوم تنفيذي رقم 02-08 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها و سيرها.	مؤسسة المساعدة عن طريق العمل	م
10	- مرسوم تنفيذي رقم 08-61 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يعدل ويتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها.	مؤسسة عمومية استشفائية	

الحروف الأبجدية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مؤسسة عمومية اقتصادية	- أمر 01-08 مؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، يتمم الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. - قانون رقم 10-08 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمم الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.	11 27

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
17	102-08 - مرسوم رئاسي رقم 102-08 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي وذالتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.	مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي	م
10	- مرسوم تنفيذي رقم 61-08 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يعدل ويتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
07	- مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه	مركز وطني للسجل التجاري	م
11	-قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .	منازعات في الضمان الاجتماعي	
04	-قانون رقم 08-03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.	مياه	

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2008

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
25	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008، يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.	وزارة العدل	و

من نشاط المحكمة العليا

المحكمة العليا الجمعية العامة

20 أفريل 2008

تقرير عن سير التطبيقية الإعلام آلية للمحكمة العليا

المستشار جمال الدين قراوي

المكلف بإدارة ومتابعة التطبيقية

- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- السيد النائب العام لدى المحكمة العليا.
- السيدات والسادة الزملاء قضاة المحكمة العليا.

مقدمة :

* تحقيقا لبرنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية المتعلق بإصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإعداد نظام إعلام آلي يحتوي على برامج معلوماتية تتكفل بتسيير الملفات القضائية يهدف إلى عصنة قطاع العدالة وتقريبها من المواطن. * وفي هذا الإطار شرع السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا ابتداء من الفصل الثالث لعام 2006 بعقد اجتماعات متعدّدة مع إطارات ومهندسي المديرية العامة لعصنة العدالة تهدف إلى دراسة الامكانيات الواجب توافرها وإعداد دفتر شروط لإنجاز التطبيقية، انتهت إلى ما يلي :

أولا : الامكانيات المادية :

- (1) إنجاز تطبيقية تتوافق والإجراءات المعمول بها على مستوى المحكمة العليا.
- (2) إنجاز شبكة تشمل جميع مكاتب ومصالح المحكمة العليا ترتبط بموزع "serveur" لتسييرها.

(3) توفير أجهزة حاسوب يتناسب عددها ومتطلبات التطبيق.

ثانيا : الامكانيات التقنية والإجرائية :

(1) تعيين السيد المستشار جمال بوزرتيني لإدارة ومتابعة التطبيق.

(2) عقد اجتماعات تنسيقية مع مهندسي المديرية. ع.ع.ع. قُدم إلى المعاينة الميدانية وتوضيح الإجراءات القانونية والقضائية وكيفية سير الملفات والطعون والبريد والمراحل التي ينبغي وجوبا المرور عليها، لصبها في شكل أنظمة معلوماتية تلي الغرض المطلوب.

(3) تكوين أمناء الضبط على كيفية سير التطبيق الجديدة.

- مع نهاية شهر ديسمبر 2006 وبداية شهر جانفي 2007 تم إنجاز شطري دفتر الشروط المتعلقة بالإمكانيات المادية والتقنية في زمن قياسي والمتمثل في :
- إنجاز الشبكة والموزع "serveur" وتأطيره بمجموعة من المهندسين للإشراف والمتابعة.

- تدعيم جميع مصالح المحكمة العليا (الرئاسة، النيابة العامة، أمانات الضبط، البريد والإحصائيات وغيرها بأعوان جدد.

- تزويد جميع مصالح المحكمة العليا بأجهزة حاسوب متطورة.

- الإنجاز الأولي للتطبيق الإعلام آلية للمحكمة العليا من طرف مهندسي المديرية العامة لعصرنة العدالة، وبعد معاينتها وإدخال بعض التعديلات عليها من خلال الملاحظات التي أبدتها قضاة المحكمة العليا المكلفين من قبل السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا من بينهم السادة جمال بوزرتيني ومحمد اسمير.

- شرع في تكوين سريع لأمناء ضبط جميع مصالح المحكمة العليا لتعلم كيفية التحكم في سير التطبيق الجديدة.

بداية العمل بالتطبيق :

- * لإنجاح العملية اتخذ السيد الرئيس الأول جملة من الإجراءات الصارمة، لوضع حد نهائي للتردد الذي ظهر على الكتاب في تقبل التطبيق الجديدة.
- وقف العمل بالتطبيق القديمة، إلا فيما يتعلق بالبحث والاطلاع.
- وجوب تسجيل وفهرسة القرارات الجزائية والمدنية لشهر جانفي 2007 بالتطبيق الجديدة.

- تسجيل الطعون ابتداء من شهر جانفي 2007 بالتطبيق الجديدة.
- العمل على إدخال الملفات القديمة عند الجدولة بالنسبة للقضايا الجزائية، وابتداء من توزيع القضايا على المستشارين بالنسبة للقضايا المدنية.

ما أنجز خلال الفصل الأول لعام 2007

- * القضايا المسجلة في جميع الغرف: حوالي 20.000 قضية.
- الغرفة الجنائية : المهرسة : 790
- غرفة الجناح والمخالفات : المهرسة : 8919
- الغرفة المدنية : المهرسة : 1081
- الغرفة العقارية : المهرسة : 1538
- الغرفة الاجتماعية : المهرسة : 2540
- غرفة الأحوال الشخصية : المهرسة : 678
- الغرفة التجارية والبحرية : المهرسة : 685

الإشكالات المسجلة خلال هذه الفترة :

وتنقسم إلى قسمين:

1- إشكالات ذات طابع شكلي وإجرائي :

وهي النقائص التي تعود إلى التطبيقية نفسها وقد تمّ تداركها بمساعدة مهندسي المديرية العامة لإصلاح العدالة.

- 2- إشكالات ذات طابع بشري :

أنه نتيجة تفاوت القدرات لدى الكتاب في مدى استيعاب أنظمة التطبيقية، وتفاوت مجموعة على أخرى. استغلت مجموعة لم تتمكن من تحديدها الفراغ السائد آنذاك الذي يسمح لكل كاتب بالتدخل في نطاق ومجال كاتب آخر. بمسح وإلغاء بيانات مدونة من طرف هذا الأخير.

مما خلق بلبلة وفوضى أثرت على حسن سير العملية.

* وقد تمّ تداركها عن طريق حماية مجال كل كاتب بواسطة رموز سرية خاصة بكل واحد منهم.

* تدخل السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب مذكرة رقم 01/م/ع/أ/2007 للتحذير من التمادي في مثل هذه التصرفات. ساهم في القضاء على هذا الإشكال.

* بموجب أمر صادر عن السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا مؤرخ في 18/4/2007 تمّ تعيين المستشار قراوي جمال الدين خلفا للمستشار بوزرنيي جمال لتسيير وإدارة التطبيقية الجديدة.

الزيارة الميدانية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام :

* الزيارة الميدانية التي قام بها معالي وزير العدل حافظ الأختام للمحكمة العليا بتاريخ 27/03/2007 والملاحظات التي أبدتها من خلال معاينته للتطبيقية.

* دعا السيد الرئيس الأول إلى عقد اجتماع بمقر المحكمة العليا لدراسة النقاط المثارة من قبل معالي وزير العدل حافظ الأختام بحضور السيد المدير العام وإطارات المديرية العامة لعصنة العدالة والتي تمّ التكفل بها :

- الشباك الوحيد : متكفل به في إطار التطبيق الحالية. مع التأكيد على ضرورة إزالة إمكانية الطباعة على هذا المستوى.

- الترقيم حسب نوعية القضايا : التطبيق الجديدة قائمة أساسا على رقم الطعن 06 أرقام، وبالتالي فإن التخلي عن هذا النظام من شأنه أن يسهل العمل بالتطبيق الحالية، ويتطلب دراسة وبرمجة جديدة تماما تتكفل بهذه المستجدات.

- نافذة مراجعة مع المجالس القضائية : خلق نافذة مراجعة في حالة وجود نقص في ملف طعن مادي بين النيابة العامة للمحكمة العليا ونيابة المجالس القضائية. وقد تمّ التكفل بها وإنجازها.

المتابعة اليومية لسير التطبيق والاجتماعات المنعقدة لمعالجة الإشكالات

اجتماع 2007/04/25 : وتمّ فيه التكفل بما يلي :

- إضافة البيانات والمعطيات المغفلة بمكتب الإحصائيات.
- إضافة بعض الخانات الخاصة ببريد النيابة العامة ومصلحة الجلسات.
- إضافة بعض الخانات الخاصة بالنيابة العامة.
- النقائص الواردة بمكتب المساعدة القضائية.
- طرح إشكالية فهرسة قضايا التنازل.
- إدراج أسماء المستشارين في الجدول.
- تغيير نموذج القرار.
- إضافة بعض الخانات بالنافذة الخاصة بالتعديلات لتمكين المهندسات من تصحيح الأخطاء.

اجتماع 2007/05/07 :

- تم إيجاد الحلول لبعض المشاكل المطروحة وهي كما يلي :
- "مسار البريد" النيابة العامة لمتابعة البريد المحوّل لمصالح أخرى.
- تصحيح الخلل في تسجيل النيابة العامة لطلبات الإفراج المؤقت.
- إضافة رقم الرسالة المضمنة وتاريخ الإرسال في مصلحة التبليغ النيابة العامة.

- استبدال " رفض الاستدراك " برفض الالتماس" في المادة المدنية.
- فهرسة الطاعن الوحيد المتنازل عاديا. وفي حالة وجوده مع آخرين غير متنازلين يفهرس بفهرس القسم.

يوم 2007/06/04 :

- حضور المهندسان لحل بعض المشاكل :
- تم حل مشكل الأطراف التي لا تظهر في قضايا التنازل.
- مناقشة بعض النقاط التي ستدرج لاحقا :
- الطباعة غير موجودة في مكتب إرسال الملفات بالتراسة الأولى.
- المطبوعة الخاصة بالإشهاد بالتنازل تنقصها المعلومات.
- الجداول المستخرجة من الإحصائيات تحمل أرقاما غير صحيحة.

يوم 2007/06/17 :

- تم حل المشاكل المطروحة يوم 2007/06/04 ما عدا :
- الطباعة غير موجودة في مكتب إرسال الملفات بالتراسة الأولى.
- المطبوعة الخاصة بالإشهاد بالتنازل تنقصها المعلومات.

المجهودات المبذولة من جانبي 2007 لغاية 2007/7/28 توصلت إلى تسجيل 61.871 قضية.

اجتماع 2007/08/11 : وتمّ فيه التكفل بأغلب انشغالات النيابة والغرف كما يلي :

- حل معظم المشاكل على مستوى مكتب الإحصائيات.
- إضافة خانة المخاطبة "الملفات الناقصة" بين النيابة العامة والمجالس والقيام بتجربتها.
- إضافة بعض الخانات الخاصة المطلوبة من طرف النيابة العامة.
- حل جميع النقائص الواردة بمكتب المساعدة القضائية.
- حل إشكالية قضايا التنازل.
- إدراج أنواع منطوق القرار المطلوبة. وإجراء تغييرات تخص نموذج القرار.
- العمل على إدراج بعض النماذج والمطبوعات الخاصة بالمحاكم العسكرية.
- العمل على استخراج جداول الجلسات للغرف المختلفة بصفة آلية من أمانات الضبط المختلفة.
- إنجاز وتجربة إمكانية اطلاع المتقاضين على مآل طعونهم من أي مجلس قضائي في شكل صورة غير قابلة لأي تغيير، في انتظار تعميمها على جميع المحاكم.
- تقديم عرض حال شامل لكيفية سير التطبيق وتقديم كل التوضيحات اللازمة على جميع استفسارات كل من معالي وزير العدل الإماراتي ومعالي وزير العدل التونسي بمناسبة زيارتهما الرسمية لمقر المحكمة العليا.

اجتماع يوم 2007/12/30 :

- تم حل أغلب المشاكل المطروحة :
- بالنسبة للإحصائيات الخاصة بالغرف تم إضافة القضايا المتبقية للفصل حسب التكييف.
- التغيير في بعض نماذج القرارات.
- بالنسبة للنياية العامة تم إضافة نافذة خاصة بإحصائيات النياية العامة.
- إضافة نافذة خاصة بالإحصائيات بالنسبة لكل غرفة.
- إضافة إمكانية تعديل منطوق القرار بالنسبة للنافذة الخاصة بالمهندسات.

الاجتماع التقييمي المنعقد خلال شهر مارس 2008 :

- الموافقة على إمكانية مراجعة المستشارين لقراراتهم وإدخال التغييرات الضرورية عليها التي تسجل مباشرة على مستوى أمانة الضبط المعنية بالمحكمة العليا، من المجالس القضائية أين يوجد مقر سكنهم من خلال شبكة الأنترنت التي تربط المحكمة العليا بالمحاكم والمجالس، عن طريق توفير مكتب في كل مجلس قضائي والدخول مباشرة للتطبيق بواسطة الرمز السري للمستشار المعني.
- التأكيد على جمع المشاكل المتبقية وحصرها ليتم التكفل بها جملة ربحا للوقت والمجهود.
- تمّ التكفل نهائيا بمسألة جدول الجلسات الذي أصبح يستخرج آليا من التطبيق.

المسائل الأساسية التي بقيت عالقة :

- مسألة التكييفات بالنسبة لكل غرفة، لعدم تقديم بعض الغرف للتكييفات المقترحة.

- لم تتمكن من إدخال نماذج القرارات، لعدم تقديم بعض الغرف لهذه النماذج، ليتم عرضها على السيد الرئيس الأول قبل إدماجها بالتطبيق.
- إضافة خانة خاصة بمصلحة الجلسات للنيابة العامة.
- تعميم التطبيق على غرف التحقيق ولجنّي التعويض والمحامين.

ما تمّ إنجازه على مستوى التطبيق الجديدة :

حتى 2008/4/19 وصل إلى : 147.457 طعن

- أولا : فيما يتعلق بالطعون الجزائية : 106.210 قضية.
- الغير مسجلة جنح ومخالفات/ 22.418 قضية. جنایات : 94 قضية.
- ثانيا : فيما يتعلق بالطعون المدنية : 41.247 قضية.
- الغير مسجلة بالغرفة المدنية : 854 قضية.
- الغير مسجلة بالغرفة العقارية : 400 قضية.
- الغير مسجلة بغرفة الأحوال الشخصية والموارث : لا شيء
- الغير مسجلة بالغرفة التجارية والبحرية : لا شيء.
- الغير مسجلة بالغرفة الاجتماعية : لا شيء.
- المجموع : المسجلة : 147.457 الغير مسجلة : 23.766

التكوين :

■ بالنسبة لأمانة الضبط :

قام المستشار المكلف بالتطبيق بالتكوين الدوري لجميع أسلاك أمانة الضبط كلما تعلق الأمر بإدخال تعديلات جديدة على التطبيق، إضافة للاستشارات والتوجيهات اليومية.

■ بالنسبة للسادة المستشارين :

■ قامت المحكمة العليا بالاتفاق مع المدرسة العليا للقضاء بتعيين أحد الأساتذة الأكفاء للقيام بإعطاء دروس أولية (05 حصص) في الإعلام الآلي لكيفية التعامل مع الحاسوب وإعداد النص "WORD" لأغلب مستشاري المحكمة العليا.

■ قام المستشار المكلف بالتطبيق بإعطاء دروس عملية حول التطبيق لأغلب مستشاري المحكمة. والعملية متواصلة.

■ قام المستشار المكلف بالتطبيق بإعطاء دروس عملية حول التطبيق والأنترانت لبعض رؤساء الغرف. والعملية متواصلة.

الامكانيات المادية المسخرة :

(1) إنجاز شبكة تشمل جميع مكاتب أمناء وأعوان الضبط والمستشارون والمحامون العامون ومصالح المحكمة العليا عددها 453 مأخذ وهو مرشح للزيادة ترتبط بموزع "serveur" لتسييرها.

(2) توفير أجهزة حاسوب متطورة عددها 378 وهو مرشح للزيادة.

(3) توفير جهاز اتصال عبر الساتل V SAT لإمكانية التشغيل الآلي عند وجود خلل في خطوط الهاتف. مع إمكانية استعماله مستقبلا في المحاضرات عن بعد " VIDEO CONFERENCE ".

خاتمة :

أتقدم إليكم السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بالشكر الجزيل على الثقة التي وضعتوها في شخصي للقيام بهذه المهمة الصعبة والنييلة في آن واحد خدمة لقطاع العدالة والمساهمة في تطويره.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أنوّه بالتشجيع والمساعدة التي لقيتها من قبل الزملاء القضاة بصفة عامة، والتفهم الذي أعاني به الإخوة والأخوات موظفي أسلاك أمانة الضبط في أداء مهمتي.

والسلام عليكم...

الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة والتحكيم) :

15 و 16 جوان 2008

نظمت المحكمة العليا، في إطار نشاطها العلمي التكويني لسنة 2008 يومين دراسيين يومي 15 و 16 جوان 2008 حول موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات على ضوء ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من أحكام تخص الطرق البديلة : الصلح والوساطة والتحكيم، وقد تم، خلال هذين اليومين المداخلات الآتية :

- "قانون التحكيم الجزائري الجديد". الدكتور عبد الحميد الأحاب :
رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي، أمين عام مساعد، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، جمهورية لبنان.

- "التحكيم في القانون المصري وتطبيقاته في قضاء محكمة النقض".
القاضي نبيل محمد فتحي عمران، نائب رئيس محكمة النقض، الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى، جمهورية مصر العربية.

- "التجربة السودانية في تطبيق الطرق البديلة لحل المنازعات وملاحم
القانون الجديد". الدكتور تاج السر محمد حامد قاضي المحكمة العليا، السلطة القضائية، جمهورية السودان.

- "مستجدات الاجتهاد القضائي الفرنسي في مجال التحكيم الدولي".
السيد Gérard Pluyettere عميد الغرفة المدنية الأولى، محكمة النقض، الجمهورية الفرنسية.

- "دور القضاء المصري في مجال الرقابة على أحكام التحكيم".
الدكتور محمد عبد الرؤوف الأمين العام لمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي،
جمهورية مصر العربية.

- "الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي من خلال اجتهادات المجلس
الأعلى، المملكة المغربية". الدكتور مصطفى لزرقي، مستشار بالمجلس الأعلى
(العرف المدني)، المملكة المغربية.

- "الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي". السيد عامر بورورو
رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، الجمهورية التونسية.

- "وضعية التحكيم في اسبانيا" السيدة : Celsa Pico، قاضية بمحكمة
النقض الإسبانية، مملكة اسبانيا.

- "إشكالية نفاذ شرط التحكيم في المنازعات البحرية، حالة المرسل إليه".
الأستاذ كمال حلوم، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة بومرداس،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الدولي". السيد : زودة عمر، رئيس قسم الغرفة
المدنية، المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "التحكيم في المجال الرياضي، التجربة الجزائرية". السيدة أكرين الياقوت،
أستاذة بكلية الحقوق، بن عكنون-جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة-الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "القاضي والوساطة". السيد Yvan verougstraete رئيس محكمة
النقض، بروكسل، المملكة البلجيكية.

- "الوساطة كوسيلة جديدة لتسوية النزاعات المدنية". السيد ديب عبد السلام، رئيس الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "الوساطة". الدكتور عمور زاهي، أستاذ بكلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "الوساطة في حل الخلافات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد". الدكتور تراري تالي مصطفى، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة وهران السانية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "الوساطة في الجزائر ماضيا، حاضرا ومستقبلا". الأستاذ فريد بن بلقاسم، المركز الجزائري للوساطة والصلح والتحكيم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "دور التحكيم في حل المنازعات الإدارية في ضوء القانون المغربي". السيد محمد محجوبي، مستشار بالمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المملكة المغربية.

- "الوساطة كطريقة بديلة لحل المنازعات الإدارية في القانون الجزائري". السيد فنيش كمال، رئيس غرفة، مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- "دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود الدولية". السيد بكلي نور الدين، باحث جامعي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

زيارة معالي وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي :

بتاريخ 27 جانفي 2008، تشرفت المحكمة العليا باستقبال معالي وزير العدل وحقوق الإنسان لجمهورية تونس الشقيقة السيد البشر التكري والوفد المرافق له، وقد قام معالي الوزير بزيارة مختلف المصالح القضائية والإدارية للمحكمة العليا وقدمت له الشروح الوافية حول التسيير والتنظيم القضائي المتطور الذي عرفته مختلف الهياكل القضائية والإدارية للمحكمة، مبديا إعجابه بالقفزة النوعية التي حققتها المحكمة العليا. يختلف مصالحها في مجال استعمال نظام المعلوماتية في تسيير الملف القضائي.

وفد قضائي من جمهورية السودان :

بتاريخ 05 ماي 2008، استقبلت المحكمة العليا وفدا قضائيا شقيقا من جمهورية السودان، يتكون من عشرة (10) قضاة حكيم. طاف الوفد عبر مختلف غرف و مصالح ومرافق المحكمة العليا، واستمع إلى شروحات متعلقة بالتنظيم والتسيير القضائي والإداري للمحكمة العليا ، مبديا إعجابه كذلك بطريقة تسيير الملف القضائي.

زيارة مجاملة لسعادة السفير الجديد لجمهورية الصين الشعبية :

بتاريخ 27 ماي 2008 أدى سعادة السيد LIU YUHE السفير الجديد لجمهورية الصين الشعبية بالجزائر زيارة مجاملة إلى السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، تم خلالها التطرق إلى العلاقات الثنائية بين الهيئتين القضائيتين للبلدين وفقا لبنود محضر المحادثات الموقع عليه من الطرفين سنة 2000 بالجزائر.

وفد قضائي عسكري تونسي بالمحكمة العليا :

بتاريخ 15 جوان 2008 قام وفد قضائي عسكري تونسي بزيارة مقر المحكمة العليا، يتكون الوفد من 3 قضاة عسكريين تابعين لمديرية القضاء العسكري للجمهورية التونسية، تمكن الوفد من خلالها التعرف على مختلف مصالح المحكمة وكيفية سير العمل القضائي بها، كما حضى الوفد باستقبال من الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور براجع.

طبع : المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار
الروية 2009

